



معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الإنسان

2005 / 2004

محتويات التقرير

مقدمة

الفصل الأول : المساهمات المصرية فى إقرار الشرعية الدولية

- 1 والإقليمية لمبادئ حقوق الإنسان
- 3 أولاً : الإعلان العالمى لحقوق الإنسان
- ثانياً : المساهمات المصرية فى إقرار الشرعية الدولية لمبادئ حقوق الإنسان
- 6
- ثالثاً : المساهمات المصرية فى إقرار الشرعية الإقليمية لمبادئ حقوق الإنسان
- 16

الفصل الثانى : الإطار الوطنى/الإقليمى/الدولى لإنشاء المجلس ...

- 18
- 20 أولاً : الإطار الوطنى لإنشاء المجلس
- 54 ثانياً : الإطار الإقليمى لإنشاء المجلس
- 58 ثالثاً : الإطار الدولى لإنشاء المجلس

الفصل الثالث : إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان

- 63
- 65 أولاً : مهام وأهداف المجلس
- 65 ثانياً : اختصاصات المجلس
- 67 ثالثاً : تشكيل المجلس

69	رابعاً : لجان المجلس
72	خامساً : الأمانة العامة
73	الفصل الرابع : أنشطة المجلس
	أولاً : التصنيفات العامة للشكاوى الواردة
109	للمجلس
	ثانياً : السمات العامة لانتهاكات حقوق
131	أصحاب الشكاوى ومصادرها
	ثالثاً : أوجه التصرف فى الشكاوى وتعاون
216	الجهات المعنية فى الانتصاف لأصحابها
250	الفصل الخامس: أوضاع حقوق الإنسان فى مصر خلال عام 2004
252	أولاً : الحقوق المدنية والسياسية
252	1- الحقوق الأساسية
277	2- الحريات العامة
	ثانياً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
292
315	ثالثاً : حقوق الفئات الأولى بالرعاية
326	الفصل السادس : التوصيات
	أولاً : توصيات لتعزيز حماية الحق فى الحياة
327	والأمان الشخصى
329	ثانياً : توصيات بشأن تطوير الجهاز العقابى

المصري (السجون)
332 ثالثاً : توصيات من أجل منع التعذيب

مقدمة

أُرسى ميثاق الأمم المتحدة (1945) حجر الأساس لتمتع الأفراد بمجموعة من الحقوق بعد أن بدت لوضعيه الصلة التي تربط بين السلم والأمن الدوليين من جهة ، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من جهة أخرى ، ولم تكثف الأمم المتحدة بتضمين ميثاقها عدداً من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان ، بل راحت تستكمل هذه النصوص باعتماد العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تشمل مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويأتي في مقدمة هذه النصوص ما يطلق عليه " الشريعة الدولية لحقوق الإنسان " والتي تشمل : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام (1966) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الذي تعترف بموجبه الدولة الطرف في العهد والتي تصبح طرفاً في البروتوكول باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد في تسلم ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة ، والذين يدعون أنهم ضحايا أى انتهاك من جانبها لأى حق من الحقوق المقررة في العهد .

وعلى الساحة المصرية الداخلية لم يكن النظام السياسى القائم فى مصر فور وضع دستورها الحديث عام 1923 بعيداً عن الأحكام الخاصة بتقرير الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ، فقد وجد أساسه الفكرى والثقافى فى التراث المصرى القديم ، ثم فى منابع الثقافة المصرية الإسلامية التى ترى فى الإنسان مخلوقاً مكرماً متمتعاً - بحكم إنسانيته - بعدد من الحقوق والحريات التى تمنع على أى سلطة سياسية انتهاكها أو المساس بها وقد وجد هذا الاهتمام الكبير فى نصوص الدساتير المصرية المتعاقبة ، وأهمها بعد قيام الثورة عام 1952 - دستور عام 1956 ، ودستور الجمهورية العربية المتحدة الذى وقع عام 1958 بعد قيام الوحدة بين مصر وسوريا، وانتهاء بدستورها القائم الذى وضع عام 1971 .

ومن وراء هذه النصوص الدستورية وما صدر فى ظلها من تشريعات ، قام القضاء المصرى بدور رائد ومشرف فى إسباغ الحماية القضائية على حقوق المصريين وحرياتهم، وفى مقدمتها الحق فى الحياة وفى السلامة الشخصية ، وفى الاعتقاد ، وفى حرية التعبير وفى حرية الملكية الخاصة ، فضلاً عن الحق فى اللجوء إلى القضاء ، وفى التمتع - عند الاتهام - بإجراءات عادلة فى التحقيق والمحاكمة .

وفى إطار توجه الرأى العام فى العالم كله نحو توفير المزيد من الحماية للحقوق والحريات، ومع ارتفاع نبرة الدعوة إلى الإصلاح السياسى والدستورى والاقتصادى فى مصر بعد مرور أكثر من نصف قرن على ثورة 1952 ، وأكثر من ثلاثين عاماً على وضع دستور 1971 وفى ظل ما طرأ

على الحياة الاجتماعية والسياسية فى مصر من تحولات جذرية تمثل أهمها فى التحول التدريجى من النظام الاشتراكى إلى نظام الحياة الاقتصادية التى توجهها قوانين العرض والطلب ومبادرات القطاع الخاص الذى تتداخل اختصاصاته وسلطاته مع اختصاصات أجهزة الدولة المختلفة وسلطاتها ، و فى التحول من نظام الحزب الواحد إلى تعدد الأحزاب السياسية، كما تمثل فى زيادة الوعى بأهمية المشاركة الشعبية فى صنع القرارات السياسية والاقتصادية ، وهى المشاركة التى لا غنى عنها لتحقيق النمو الاقتصادى وإنجاز التنمية .

وفى ظل رأى عام عالمى يطالب باحترام الحقوق والحريات ، ويتجاوز فى هذه المطالبة حدود الأقطار والقارات، ومع النمو السريع لحركة المجتمع المصرى فى العالم كله ، وهو نمو شهدته الساحة المصرية خلال السنوات العشرين الأخيرة، فى ظل ذلك كله بادر المشرع المصرى بإصدار القانون رقم 94 لسنة 2003 بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان و يهدف إلى تعزيز وتحقيق حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعى بها والإسهام فى ضمان ممارستها ومن هنا فقد جرى تشكيل أول مجلس قومى لحقوق الإنسان فى مصر وعقد اجتماعه الأول يوم 2004/2/18 ، ووفقاً لنص المادة 13 من هذا القانون فإن على المجلس أن يضع تقريراً سنوياً عن جهوده ونشاطه يضمه ما يراه من اقتراحات فى نطاق اختصاصه ، ويرفع المجلس تقريره هذا إلى رئيس الجمهورية وإلى كل من رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى .

والتقرير الذى نقدم له بهذه الكلمات هو التقرير الأول الذى يضعه المجلس إعمالاً لما نص عليه قانونه .

ولهذا التقرير الأول خصوصية لا بد من الانتباه إليها ، إذ هو يصدر ولم تمض على إنشاء المجلس وبداية عمله غير شهر عشرة انقضى جانب كبير منها فى التأسيس لنشاط المجلس وترتيب عمله وعمل لجانه ووضع لوائحه الداخلية ، وتعريف المجتمع ومؤسساته المدنية والشعبية بدوره وحدود اختصاصاته وأساليب عمله، لهذا كان من الطبيعى أن تغيب عن التقرير بعض أمور يتوقع القارئ أن يجدها فيه .. إذ أن المجلس بعد أن انتهى إلى تحديد أولويات نشاطه وبدأ فعلاً فى هذا النشاط وسط تساؤلات عديدة عن طبيعة ومدى ما يتمتع به من استقلال وحرية فى العمل ، ووسط توقعات عالية لما ينتظر منه من نجاح فى حماية حقوق المواطنين وحررياتهم وسائر الضمانات التى أحاط بها النظام القانونى المصرى تلك الحقوق ، وجد نفسه مدعواً إلى التقرير عن نشاطه ، وتقييم " حالة الحقوق والحرريات فى مصر خلال عام 2004 " والمجلس لا يزال فى منتصف الطريق ، بل فى أوله وهو يسعى لإصدار تقرير عن هذين الأمرين .

لذا كان من الضرورى أن يُقرأ هذا التقرير فى ضوء هذه الحقيقة، وكذلك فى ضوء الطبيعة الخاصة للمجلس القومى لحقوق الإنسان ، وهى طبيعة لا تجعل منه بحالٍ من الأحوال ، هيئة أو منظمة حكومية كما يتصور البعض، كما أنها لا تجعل منه منظمة من منظمات المجتمع المدنى التى تنشأ تلقائياً وطوعياً بتوافق إرادات بعض الأفراد المهتمين بحقوق الإنسان

والساعين من خلال عملهم المشترك فى الإطار القانونى - الذى يأخذ عادة شكل الجمعية - إلى تعقب حالات انتهاك الحقوق والحريات، والإعلان عنها ومحاولة منعها، أو الحيلولة دون تكرارها .

وقد دعت هذه الطبيعة الخاصة المجلس إلى إقامة جسور تواصل مع وزارات ومؤسسات الدولة الرسمية الأخرى ، وهى جسور يسعى المجلس من خلالها إلى حفز هذه الوزارات والمؤسسات على احترام حقوق الإنسان والعمل على تعزيزها فى نطاق اختصاص كل منها، فتم تكوين لجنة خماسية تتعقد بالمجلس تضم ممثلين لوزارات الداخلية والعدل والخارجية بالإضافة إلى مكتب النائب العام ، ولذلك اشتمل التقرير على إيجاز ما قامت به تلك الوزارات وغيرها من الهيئات من نشاط ، وما اتخذته من ترتيبات وإجراءات لضمان احترام حقوق المواطنين وحرياتهم ، كما دعت هذه الطبيعة الخاصة للمجلس إلى إقامة جسور تواصل وتعاون مع منظمات المجتمع المدنى لحقوق الإنسان.

ويؤدى ذلك كله لتوفير حماية حقيقية وفعالة لحقوق المواطنين وحرياتهم ، والارتفاع بتلك الحماية إلى المستوى الدولى الذى التزمت مصر بتوفيره لمواطنيها جنباً إلى جنب مع إبداء الرأى فى كفاية هذا النشاط ، وهذا التقرير يصف نشاط المجلس فى الفترة من 14 فبراير 2004 إلى نهاية فبراير 2005 .

وقد اعتمد التقرير فى أبوابه كلها على ما أتيح له من مصادر للبيانات وما تجمع لديه من المعلومات نتيجة الاتصالات مع الجهات المعنية وقام المجلس بدراستها وتحليلها وتقييمها وأهم هذه المصادر :

ما تلقاه المجلس من الشكاوى ، وما تبين له من متابعة هذه الشكاوى مع مقدميها ، ومع الجهات الحكومية التي رفعت إليها ، وما تلقاه - فى حالات غير قليلة- من إجابات عن تساؤلات المجلس ، أو مناقشة لادعاءات مقدمى الشكاوى .

تقارير منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية والتي وردت للمجلس من تلك المنظمات.

البيانات والتقارير الواردة للمجلس من الوزارات والجهات الأخرى .

الاتصالات التي تمت مع الأمم المتحدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية فى بعض الدول، إضافةً إلى المنظمات الدولية غير الحكومية .

وقد كان المجلس حريصاً وهو يقدم تقريره الأول عن حالة حقوق الإنسان فى مصر خلال عام 2004 - على أن يضمن هذا التقرير الجوانب والظواهر الإيجابية، وأن يعلن تقديره لها وترحيبه بها ، بقدر ما كان حريصاً على بيان الظواهر السلبية التي أحاطت ببعض الممارسات المتعلقة بالحقوق والحريات ، ووصفها - بغير مجاملة - بأنها تمثل انتهاكات غير جائزة وغير مقبولة وأنه ينبغى وقفها وتجنب تكرارها .

وفى هذا الإطار، ورغم ما سوف يجده قارئ التقرير من بيانات مفصلة عن بعض الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان وحرياته خلال عام 2004 ، فإن الدقة والموضوعية فى وصف " حالة حقوق الإنسان فى مصر " وموقف الأجهزة الحكومية من بعض القضايا المتعلقة بها، كقضية التعذيب

وقضية الاعتقال المتكرر المستند إلى قانون الطوارئ ، تقتضى أن يسجل المجلس - بالتقدير - تجاوب أكثر الوزارات والأجهزة التابعة لها مع ما أبداه المجلس تباعاً من ملاحظات وتوصيات، ومن أمثلة ذلك تجاوب وزارة العدل والنائب العام مع الملاحظات التى أبداهما المجلس فى شأن الحبس الاحتياطى، ونظام المنع من السفر، حيث شكلت لجان بوزارة العدل ومكتب النائب العام لمراجعة النصوص التشريعية المتعلقة بهذين الإجراءين، كما أصدر النائب العام تعليماته لرجال النيابة بتقديم المتهمين الغائبين فى الجرائم المتعلقة بالاستثمار والتعثر فى الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه مفرجاً عنهم، متى عادوا طواعية وقدموا أنفسهم لتجديد الإجراءات التى اتخذت فى شأنهم. كذلك يسجل التقرير أن وزارة الداخلية قد تجاوبت مع عديد من توجهات المجلس، فبادرت - من جانبها - إلى إلغاء عقوبة الجلد فى السجون، كما قامت بإزالة الحاجز السلكى الذى كان يفصل المسجون عن زائريه، و كثفت برامج تدريب رجال الشرطة وضمنتها تعريفاً مفصلاً بمفاهيم حقوق الإنسان، كما ضاعفت عنايتها بتحسين الأوضاع المعيشية والصحية والتعليمية للمسجونين، كذلك حرصت الوزارة على دراسة وجهة نظر المجلس فى شأن قضيتى التعذيب والاعتقال، وتوصيته بإنهاء العمل بحالة الطوارئ، معبرة عن رأى مخالف لرأى المجلس فى شأن تعديل بعض النصوص التشريعية الواردة فى هذا الشأن فى قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية، كما جددت تحفظها على دعوة المجلس لإنهاء حالة الطوارئ.

والمجلس إذ يقدر هذا الاهتمام، فإنه لا يزال عند موقفه الذى انتهت إليه توصياته، مدركاً بطبيعة الحال أن المسئولية الأمنية التى تتحملها وزارة الداخلية من شأنها أن تجعل رأيها محكوماً - فى المقام الأول - بالاعتبارات الأمنية الخالصة. وسوف يكون من المفيد دائماً مواصلة الحوار وتكثيفه حول هذه القضايا بين المجلس وسائر الوزارات والجهات المعنية وعلى رأسها فى هذا الشأن وزارت الداخلية والعدل والخارجية والنائب العام، حتى تتكامل الرؤى ويتحرك المجتمع كله نحو مزيد من حماية حقوق الإنسان، فى غير مغامرة ولا تضحية بسائر الاعتبارات المتصلة بالمصالح الوطنية العليا) وسيجد القارئ فى هذا التقرير بياناً عن اللجنة الخماسية التى تجتمع شهرياً بمقر المجلس والتى تمثل فيها - على مستوى مساعدى الوزراء - وزارات الداخلية والعدل والخارجية ومكتب النائب العام، وذلك لمتابعة الحوار والدراسة حول جميع القضايا المتصلة بحقوق الإنسان فى مصر، ووسائل العمل على تعزيزها وحمايتها.

ولما كانت جهود المجلس فى تعزيز حقوق الإنسان وتوفير حمايتها لا تنفصل عن مجمل توجه المجتمع المصرى بجميع فئاته وأطيافه السياسية والفكرية ومؤسساته الدستورية والشعبية نحو إصلاح سياسى واجتماعى شامل، ولما كانت العلاقة قائمة ووثيقة بين المناخ السياسى العام المتصل بقضايا الحرية السياسية والمشاركة الشعبية، وبين مدى ما تتمتع به حقوق المواطنين المصريين من حماية فعالة، فإن المجلس يسجل ترحيبه بالخطوة الهامة التى أعلنها رئيس الجمهورية يوم السبت الموافق السادس والعشرين من فبراير

2005، من دعوة مجلس الشعب للبدء فى إجراءات تعديل المادة 76 من الدستور والخاصة بطريقة اختيار رئيس الجمهورية، توجهاً إلى الانتقال من نظام الاستفتاء المعمول به حالياً إلى نظام جديد يقوم على الانتخاب الشعبى المباشر فى إطار من المفاضلة بين أكثر من مرشح متقدم لمنصب الرئاسة. ومع إدراك المجلس للصعوبات التى قد تحول دون أن يثمر هذا التوجه الجديد ثمرته المرجوة على نحو كامل فى الانتخابات المقبلة بسبب ضيق المساحة الزمنية المتاحة للبدء فى تطبيقه، وغموض المعايير الخاصة " بالأهلية" للترشيح، فإن المجلس يرى فى هذه الخطوة الهامة بداية لكسر حواجز عديدة كانت تحول دون تحقيق المشاركة الشعبية الحقيقية والفعالة فى الحياة السياسية، وهى المفتاح الأول والأهم لتحرك المجتمع كله لتحقيق إصلاحات سياسية واجتماعية عديدة أخرى، كما يعود المجلس فيؤكد أن فى تفعيل المشاركة السياسية فى هذا الميدان وفى غيره ما يشكل ضماناً إضافياً لحقوق المواطنين ، كما أن كل تقدم يحققه المجتمع تعزيزاً لحقوق المواطنين وحررياتهم، يشكل - بدوره - ضماناً لمزيد من التقدم الحقيقى على طريق الديمقراطية الحقيقية، وتعزيز سيادة الدستور والقانون.

والمجلس ، وهو يؤدى واجبه على هذا النحو - يرجو أن يصله من قارئى هذا التقرير ما قد يكون لديهم من تعقيبات وملاحظات على موضوعه وكل ما ورد فيه حتى يستأنس بها ويستفيد منها ، وهو يتابع خلال مسيرته وفى نهاية كل عام من حياته أوضاع حقوق الإنسان وحرياته فى مصر . ولا يسع المجلس - فى نهاية هذا المدخل للتقرير إلا أن يشكر كل من ساهم

فى إعداده وصياغته ، وفى مقدمتهم أمناء لجانة الدائمة وأعضاؤها ، والسادة والسيدات الخبراء الذين راجعوا مادته وقدموا خبراتهم فى ترتيب تلك المادة واستكمال عناصرها وصياغة ذلك كله الصياغة الأولية التى وضعها المجلس بين يدي لجنة خاصة من أعضائه تولت إعدادها فى صورتها النهائية التى أقرها المجلس ، كما يعبر عن تقديره للجهات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان المصرية والعربية التى عنيت بتزويد المجلس ببيان مفصل - فى حالات عديدة - عن نشاطها المتصل بحماية حقوق المواطنين فى مصر والتأكد من احترامها .

ولا يكتمل هذا الشكر إلا بالتعبير عن التقدير الخاص لأعضاء المجلس، وأمينه العام، والكوكبة من معاونيه من الفنيين والإداريين والباحثين الذين عملوا فى صمت ودأب وكفاءة لإخراج هذا التقرير بالصورة التى وصل بها إلى يد قرائه، كما لا يكتمل الشكر إلا بتوجيه تقدير خاص للبرنامج الإنمائى للأمم المتحدة الذى ظل طوال الوقت قريباً من نشاط المجلس ، كما حرص على تقديم المعاونة المالية فى إصدار هذا التقرير .

أما مجلس الشورى ورئاسته وجهازه الفنى والإدارى فله منا شكران جديران بالتسجيل " أولهما الشكر على معاونته ومساندته - بغير حدود - للمجلس ونشاطه منذ اليوم الأول لإنشائه 00 وهى مساندة تجاوزت كل ما طلبه المجلس .

الثانى أنه وهو يقدم هذه المعاونة ظل شديد الحرص على احترام استقلال المجلس فى ممارسة نشاطه 00 وكان بالغ الحساسية تجاه هذا

الإستقلال 00 وهو توجه رشيد من حق المواطنين جميعاً أن يعرفوه 00 ومن واجب المجلس أن يسجله بكل التقدير".

ويبقى أن نسأل الله تعالى عونهُ وتيسيره ، ونحن نمارس تجربة فذة يسعى بها المجتمع إلى تعزيز حقوق كل مصري وحماية حرياته 00 توصلاً إلى تعزيز سيادة الوطن واستقلال إرادته وتحقيق نموه وتقدمه.

الفصل الأول

المساهمات المصرية فى إقرار الشرعية
الدولية والإقليمية لمبادئ حقوق الإنسان

أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ثانياً : المساهمات المصرية فى إقرار الشرعية الدولية لمبادئ حقوق الإنسان .

- الاتفاقيات الدولية المنضمة لها مصر .

ثالثاً : المساهمات المصرية فى إقرار الشرعية الإقليمية لمبادئ حقوق الإنسان .

- الاتفاقيات الإقليمية المنضمة لها مصر .

أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يعد تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية من الأهداف الأولى التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أوردت المادة الأولى منه أنه من أحد مقاصد الأمم المتحدة " تحقيق التعاون الدولي فى تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين " .

ونصت المادة 55 من ميثاق الأمم على أنه " يجب على الأمم المتحدة أن تعمل على أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية بلا تمييز " ، وخول الميثاق أجهزة الأمم المتحدة للتصدى لموضوعات حقوق الإنسان حيث نصت المادة 13 على أن " تجرى الجمعية العامة الدراسات ، وتقدم التوصيات المتعلقة بإنماء التعاون الدولي والمساعدة على أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز " كما أوردت المادة 62 أنه " للمجلس الاقتصادى الاجتماعى أن يقدم توصيات فيما يختص بتعزيز إشاعة احترام حقوق الإنسان ومراعاتها " .

ونفاذاً للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة أنشأ المجلس الاقتصادى الاجتماعى بموجب القرار رقم 9 (د - 2) فى 1946/6/21 قراراً بإنشاء لجنة حقوق الإنسان كإحدى الهيئات الفرعية للمجلس، وعهد إليها بتقديم مقترحات وتوصيات وتقارير إلى المجلس بشأن شرعية دولية للحقوق ، وقد باشرت اللجنة خلال دورتيها الثانية والثالثة فى عامى 1947 ، 1948 الصياغة النهائية للإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، حيث اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة فى باريس فى 1948/12/10 ، حيث أيدته 48

دولة من بينها مصر، وامتنعت ثمانى دول عن التصويت ، وقد جاء الإعلان مؤكداً فى ديباجته على أنه " المثل الأعلى المشترك الذى يجب أن تبلغه كافة الشعوب والأمم ، حتى يسعى كل فرد وهىئة فى المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة ، قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها " .

وقد لعبت مصر بحكم رصيدها التاريخى والحضارى دوراً مؤثراً وبارزاً على ساحة العمل الدولى من أجل إنشاء وتعزيز منظومة الأمم المتحدة كتنظيم دولى يعبر عن إرادة المجتمع الدولى، ودعم جهودها لتحقيق أعلى وأهم مقاصد البشرية وهى الأمن والسلم الدوليين ، وإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لتجنيب البشرية الآثار والأهوال المدمرة التى نشأت عن إهدارهما ومخالفتها .

وقد شاركت مصر مشاركة فعالة فى لجنة إعداد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والذى بلور الحقوق والحريات والنواهى والالتزامات التى ارتضاها المجتمع الدولى لكل إنسان فى كل زمان ومكان ، وترسخت بصدوره عالمية حقوق الإنسان ، وعدم قابليتها للتصرف أو التجزئة على نحو ما سلف .

و جاء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان موضعاً معالم الحقوق والحريات التى تمثل حصاد تجارب ومعاناة الإنسان على الأرض ، وترسم السياج الذى يكفل النمو الحر لشخصية كل فرد سواء على صعيد مجتمعه

الوطني أو الدولي في إطار الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق به الحقوق والحريات ، ومن خلال التزام الفرد بالواجبات نحو مجتمعه الذي يتاح فيه وحده نموه شخصيته ، وأن يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته لما يفرضه القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ، أو لتحقيق المقترضات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .

وقد تركزت جهود الأمم المتحدة منذ إنشائها على تحقيق هذا الهدف وإنشاء الهياكل والأنظمة الداعمة له ، والساعية إلى أن تقوم الأمم المتحدة بدور محوري في وضع المعايير المتعلقة بدعم وتعظيم ممارسة الأمم المتحدة لجهودها في هذا الميدان .

كما تصاعدت الجهود الدولية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل إقرار الشرعية لمبادئ حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عام 1948 ، وضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ، فصدرت عدة مواثيق دولية في إطار منظومة الأمم المتحدة ، وإقليمية في إطار التجمعات الإقليمية (الأوروبي والأمريكي والأفريقي والعربي) من أجل تعزيز البنية الأساسية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني ، وإنشاء آليات مستقلة تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والعمل على الالتزام بالمواثيق الدولية المنشئة لها ، ورصد الامتثال بتنفيذها ، بالإضافة إلى جهود الإعلام

الجماهيرى بتلك الحقوق ، ووضع البرامج الخاصة بالتعاون وتوفير المساعدة العملية للدول من أجل تعزيز دورها فى هذا الميدان .

ثانياً : المساهمات المصرية فى إقرار الشرعية الدولية لمبادئ حقوق الإنسان :

شاركت مصر على مدى تاريخها الحديث مع أسرة المجتمع الدولى فى جهودها نحو بلورة وإقرار مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدءاً من اتفاقيات حظر الرق والرقيق فى بداية القرن العشرين ثم الاتفاقيات الدولية المعنية بإقرار بعض الحقوق مثل اتفاقيتى حظر السخرة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، واتفاقيات العمل الدولية الأخرى المتعلقة بتنظيم حق العمل والصادرة فى إطار منظمة العمل الدولية .

ثم تتابعت مشاركة مصر للمجتمع الدولى فى إقرارها لمنظومة الأمم المتحدة ، وتحديد مقاصدها والتي يأتى فى مقدمة أهدافها احترام وتعزيز حقوق الإنسان باعتبارها الطريق الطبيعى لتحقيق الأمن والسلم الدوليين وتجنيد المجتمع الدولى ويلات الحروب والمنازعات .

وقد تابعت مصر مسيرة الحركة الدولية لحقوق الإنسان والساعية إلى الانتقال بها إلى الشرعية الدولية، وصياغة مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى قواعد قانونية دولية ملزمة من خلال مشاركتها فى اقتراح وإعداد وصياغة وإقرار المواثيق والاتفاقيات الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة ، ومشاركتها الملموسة فى

عضوية الآليات الخاصة بالأمم المتحدة أو الآليات التي أنشأتها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

وقد انضمت مصر إلى الاتفاقيات الدولية الآتية :

(1) اتفاقية الرق الموقع عليها بجنيف في سبتمبر سنة 1926 ،
والبروتوكول بتعديل اتفاقية الرق الموقع عليها بجنيف في 25
سبتمبر سنة 1926 :

صدقت مصر على الاتفاقية بتاريخ 1928/1/25 ، وصدقت على
البروتوكول بتاريخ 29 سبتمبر 1954 ونشرت بالوقائع المصرية العدد 73 في
1955/9/22 وعمل بها اعتباراً من 1955/7/7 .

(2) اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والجزء عليها الموقعة ابتداء من
9 ديسمبر سنة 1948 :

صدقت مصر على الاتفاقية بتاريخ 28 يناير 1952 بموجب القانون
رقم 121 لسنة 1951 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 71 في
1951/8/16 ونشرت الاتفاقية بالعدد (100) في 1952/7/3 وعمل بها
اعتباراً من 1952/5/3 .

(3) اتفاقية العمل الدولية " 29 " الخاصة بالسخرة والعمل الإجبارى " جنيف "
لسنة 1930 :

انضمت مصر للاتفاقية بموجب القانون رقم 510 لسنة 1955 والمنشور
بالوقائع المصرية العدد 81 مكرر في 1955/10/23 وعمل بها اعتباراً من
1956/11/29 .

(4) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات
المشابهة للرق "جنيف" 1956 :

صدقت مصر على الاتفاقية بتاريخ 17 أبريل 1958 وعمل بها اعتباراً
من 1958/ 4/17 وهو يوم إيداع وثيقة التصديق عملاً بالمادة 24 من
الاتفاقية 0

(5) اتفاقية العمل الدولية رقم "105" الخاصة بتحريم عمل السخرة " جنيف
" لسنة 1957 :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 1240 في
1958/10/4 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 101 في 1958/12/25
وعمل بها اعتباراً من 1959/10/23 .

(6) الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير
لسنة 1950 :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 884 في
1959/5/11 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 244 في 1959/11/9 وعمل
بها اعتباراً من 1959/9/10 .

(7) الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة أشكالها
وصورها لسنة 1965 :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 369 لسنة 1967 بتاريخ
1967/1/25 ، ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 45 في
1972/11/11 وعمل بها اعتباراً من 1969/1/4 .

(8) الاتفاقية الدولية لتحريم جريمة الفصل العنصرى لسنة 1973 :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم 62 لسنة 1977 وقد نشرت بالجريدة الرسمية العدد 32 فى 11/8/1977 وعمل بها اعتباراً من 15/7/1977 .

(9) الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم 331 لسنة 1980 بتاريخ 28/6/1980 وقد تحفظت مصر على ما يلى :

(أ) المادة (12) فقرة (1) والمعنونة " الأحوال الشخصية " : والتي تنص على ما يأتى " تخضع أحوال اللاجئين الشخصية لقانون بلد موطنه وإذا لم يكن له موطن فللقانون بلد إقامته " . المادة (20) والمعنونة " التقنين " : والتي تنص على ما يأتى " حيث توجد أنظمة تقنن تنظيم التوزيع العام للمنتجات المشكو نقص فى توافرها والتي توزع على السكان بصورة عامة يعامل اللاجئين معاملة المواطن " .

(ب) المادة (22) : والتي تنص على ما يأتى " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الخاصة بالمواطنين بالنسبة للتعليم الأساسى " .

(ج) مادة (23) : والتي تنص على ما يأتى " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة شرعية على أرضها نفس المعاملة الخاصة بالمواطنين فيما يخص المساعدة والإسعاف العام " .

(د) مادة (24) : والتي تنص على ما يأتي " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أرضها بصورة مشروعة نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين (ساعات العمل . الإجازات . التدريب والتأهيل المهني . الضمان الاجتماعي . التعويضات) "

وقد نشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية العدد 48 في 1981/11/26 وعمل بها اعتباراً من 1981/8/20 .

(10) بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1966 :

انضمت مصر بالقرار الجمهوري رقم 333 لسنة 1980 بتاريخ 1980/6/28 ونشر البروتوكول بالجريدة الرسمية في العدد 45 في 1981/11/5 وعمل به اعتباراً من 1981/5/22 .

(11) الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1953 :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 345 بتاريخ 1981/6/17 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 49 في 1981/12/3 .

(12) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 :

انضمت مصر للاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم 434 لسنة 1981 وصدقت مصر على الاتفاقية بتاريخ 18 سبتمبر 1981 ، وأبدت التحفظات التالية :

(أ) التحفظ على نص الفقرة الثانية من المادة (9) بشأن منح المرأة حقاً متساوياً مع حق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ، بأن يكون ذلك دون

إخلال باكتساب الطفل الناتج عن زواج لجنسية أبيه ، وذلك تفادياً لاكتساب الجنسيتين فى حالة اختلاف جنسية الأبوين اتقاء للإضرار بمستقبله ، إذ أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا مساس فى ذلك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ المألوف موافقة المرأة فى حالة زواجها من أجنبى على انتساب أطفالهما لجنسية الأب .

(ب) التحفظ على نص المادة (16) بشأن تساوى المرأة بالرجل فى كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه، بأن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما ، وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية فى مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التى لا يجوز الخروج عليها ، واعتبار أن من أهم الأسس التى تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذى يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين بدلاً من مظاهر المساواة الشكلية التى لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تثقل كاهلها بقيود ، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء الصداق المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقاً كاملاً ، ثم أداء نفقة لها عند الطلاق، فى حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة على أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها على نفسها ، ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة فى الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء فى حين لم يوضع مثل هذا القيد على الزوج .

(ج) **التحفظ على الفقرة (2) من المادة التاسعة والعشرين** بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية فى إعلان عدم التزامها بالفقرة (أ) من تلك المادة بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة التحكيم ، وذلك تقادياً للتقيد بنظام التحكيم فى هذا المجال .

(د) **تحفظ عام على المادة الثانية** وأن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء بقرارات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية .

وقد نشرت الاتفاقية بالجريدة الرسمية العدد رقم 51 فى 1981/12/17 وعمل بها اعتباراً من 1981/10/18 .

(13) الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 :

وقعت مصر عليها بتاريخ 1967/8/4 وانضمت لهذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 536 لسنة 1981 ، ونشرت بالعدد 15 من الجريدة الرسمية فى 1982/4/15 وعمل بها اعتباراً من 1982/4/14 .
وأصدرت عند انضمامها الإعلان التالى " مع الأخذ فى الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها "

(14) الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 :

وقعت مصر عليها بتاريخ 1967/8/4 وانضمت للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 537 لسنة 1981 ونشرت بالعدد رقم 14 فى 1982/4/8 وعمل بها اعتباراً من 1982/4/14 .

وأصدرت عند انضمامها الإعلان التالى " مع الأخذ فى الاعتبار أحكام
الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها "

**(15) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 :**

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم 154 فى
1986/4/6 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد الأول فى 1988/1/7 وعمل بها
اعتباراً من 1986/7/25 .

(16) اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم 260 لسنة 1990
بتاريخ 1990/5/24 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد (7) فى 1991/2/14
وعمل بها اعتباراً من 1991/9/2 .

**(17) الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية
لسنة 1985 :**

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم 562 لسنة 1990
بتاريخ 1990/12/23 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 24 فى
1991/6/17 وعمل بها اعتباراً من 1991/5/2 .

**(18) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة
1990 :**

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم 446 لسنة 1991
ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 31 فى 1993/8/5 وعُمل بها اعتباراً من
1993/6/1 ، وقد أبدت عليها مصر التحفظات التالية :

1- التحفظ على نص المادة (4) والتي تنص على الآتي :

" لأغراض هذه الاتفاقية ، يشير مصطلح (أفراد الأسرة) إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها ، وفقاً للقانون المنطبق ، آثار مكافئة (معادلة) للزواج ، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفراداً في الأسرة وفقاً للتشريع المنطبق أو الاتفاقيات المنطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية " .

2- التحفظ على المادة (18 فقرة 6) والتي تنص على الآتي:

" حين يصدر حكم نهائي بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أسرته بفعل إجرامي وحين ينقض في وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً أثبتت على نحو قاطع أنه حدثت إساءة في تطبيق أحكام العدالة ، يعوض ، وفقاً للقانون ، الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة، ما لم يثبت أن عدم الكشف في الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة يرجع كلياً أو جزئياً إلى هذا الشخص" .

(19) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى

لسن الاستخدام :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 67 لسنة 1999

الصادر في 21 فبراير سنة 1999 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 35 في 2

سبتمبر 1999 وعمل بها اعتباراً من 2000/6/9 .

(20) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال :

وقد انضمت مصر لهذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهورى رقم 69 لسنة 2002 الصادر فى 23 مارس سنة 2002 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 30 فى 25 يوليه 2002 .

(21) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء لسنة 2000 :

وقد انضمت مصر لهذا البروتوكول بموجب القرار الجمهورى رقم 104 لسنة 2002 الصادر فى 13 مايو سنة 2002 ، وقد أودعت مصر وثائق التصديق فى 2002/7/12 .
وجارٍ إتمام إجراءات النشر .

(22) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة لسنة 2000 :

وقد انضمت مصر لهذا البروتوكول بموجب القرار الجمهورى رقم 105 لسنة 2002 الصادر فى 13 مايو سنة 2002 ، وجارٍ إتمام الإجراءات الدستورية للتصديق عليه .

(23) البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بالاتجار بالأطفال والنساء :

انضمت مصر لهذا البروتوكول بموجب القرار الجمهورى رقم 295 لسنة 2003 الصادر فى 4 نوفمبر 2003 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 37 فى 9 سبتمبر 2004 وعمل به اعتباراً من 2004/4/4 .

وقد جاءت التحفظات المصرية المشار إليها فى إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية استناداً للمادة 2 من الدستور والتي تنص على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

ثالثاً : المساهمات المصرية فى إقرار الشريعة الإقليمية لمبادئ حقوق الإنسان

لم تقتصر جهود مصر ومساهماتها فى المساعى المبذولة للانتقال للشريعة الدولية لمبادئ حقوق الإنسان على الصعيد الدولى من خلال منظومة الأمم المتحدة، بل سعت كذلك من خلال مراحل نضالها الوطنى إلى تأسيس وترسيخ التجمعات الإقليمية التى تنتمى إليها على الصعيدين الأفريقى والعربى .

وقد ساندت مصر إنشاء جامعة الدول العربية كمجتمع إقليمى للدول العربية ، وكذلك وقفت وراء إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية كمجتمع إقليمى للدول الأفريقية ، وقد شاركت مصر بفاعلية فى اقتراح وصياغة وإقرار المواثيق الأفريقية والعربية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وبادرت إلى الانضمام إليها .

وقد انضمت مصر إلى الاتفاقيات الإقليمية الآتية :

(1) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين فى أفريقيا لسنة 1969 :

انضمت مصر بالقرار الجمهورى رقم 332 لسنة 1980 الصادر فى

1980/6/28 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 20 فى 1982/5/20 .

(2) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1980) :

انضمت مصر بالقرار الجمهورى رقم 77 فى 1984/2/27 ونشر فى
الجريدة الرسمية العدد 17 فى 1992/4/23 وعمل به اعتبارا من
1986/10/21 .

وقد تحفظت مصر على المادة 8 والمادة 3/18 بأن يكون تطبيقهما
بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن مفهوم مصر للمادة 1/9 هو
أن حكمها يقتصر على المعلومات المباح الحصول عليها فى نطاق القوانين
واللوائح المصرية.

(3) الميثاق العربى لحقوق الطفل (1983) :

انضمت مصر للميثاق بالقرار الجمهورى رقم 365 لسنة 1993 بدون
تحفظات ونشر بالجريدة الرسمية العدد 11 فى 1994/3/7 وعمل به اعتبارا
من 1994/1/11 يوم إيداع وثيقة التصديق، عملا بنص المادة 51 من
الميثاق 0

(4) الميثاق الأفريقى لحقوق الطفل ورفاهيته :

انضمت مصر للميثاق بالقرار الجمهورى رقم 33 لسنة 2001 ، ونشر
بالجريدة الرسمية العدد 44 فى 2004/10/28 ، وعمل به اعتباراً من
2001/5/22 .

وتعكس هذه الجهود المصرية الحرص على تعزيز التجمعات الإقليمية
ودعم نشاطها فى تعزيز فعاليتها المتعلقة بترسيخ حقوق الإنسان وإنشاء
الآليات الحامية لها .

الفصل الثانی

الإطار الوطنی / الإقليمي / الدولي
لإنشاء المجلس

أولاً : الإطار الوطنى لإنشاء المجلس :

- * ملخص تطور قانون حقوق الإنسان فى مصر .
- * مبادئ حقوق الإنسان فى التشريع المصرى .
- 1- الدستور المصرى ومبادئ حقوق الإنسان .
- 2- الاتفاقيات الدولية فى إطار النظام القانونى المصرى .
- 3- وسائل الانتصاف الوطنية .
- 4- الآليات الوطنية العاملة فى مجال حقوق الإنسان .

ثانياً : الإطار الإقليمى لإنشاء المجلس :

- * التغيرات الدولية والتطورات التى تشهدها منطقة الشرق الأوسط وأهمية الإصلاح السياسى بالمنطقة .

ثالثاً : الإطار الدولى لإنشاء المجلس :

- * مبادئ باريس 1991 .
- * المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بفيينا 1993 .
- * الدول التى التزمت بمجالس قومية لحقوق الإنسان، ومنها مصر .

أولاً : الإطار الوطنى لإنشاء المجلس

* تمهيد :

شاركت مصر فى إعداد وصياغة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والصادر عام 1948 مما يعكس إدراكها لأهمية مثل هذا الصك الدولى والذى كان بمثابة نقطة الارتكاز لانطلاق الجهود الدولية لإقامة النظام القانونى لحماية حقوق الإنسان الذى بات واحداً من أبرز معالم النظام الدولى الراهن 0 ولا شك أن الحصاد التاريخى للتجربة المصرية الوطنية، بما تملكه من رصيد حضارى فريد وممزوج بالقيم الدينية الغالية ، وما تتمتع به شخصيتها القومية نتيجة ذلك من سمات خاصة وقبول على الصعيد الدولى ، قد ألقى على عاتق مصر مسئوليات هامة على الصعيد الدولى والإقليمى والعربى ، وقد أدى ذلك إلى حتمية مشاركتها بفاعلية فى كافة مناحى الجهود الدولية من أجل الحفاظ على كرامة الإنسان وإعلاء شأن الإنسانية .

وقد أتاح النظام القانونى المصرى مكانة خاصة لمبادئ حقوق الإنسان فى مصر سواء على المستوى الدستورى أو القانونى ، كما أتاح فى ذات الوقت وسائل الانتصاف الوطنية الراعية والحامية والضامنة لهذه الحقوق والحريات ، كما سارعت مصر إلى مواكبة الجهود والمستجدات الدولية بإنشاء العديد من الآليات الوطنية المتخصصة فى مجال حقوق الإنسان ، وسيتم الإشارة إلى هذه المحاور على التفصيل الآتى :

* مبادئ حقوق الإنسان فى التشريع المصرى

1- الدستور المصرى ومبادئ حقوق الإنسان

يقوم النظام القانونى المصرى، شأنه فى ذلك شأن العديد من الأنظمة القانونية الوطنية للعديد من دول العالم ، على الدستور باعتباره القانون الأعلى والأسمى الذى يحدد هيكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها وحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية والضمانات الدستورية لهذه الحقوق وتلك الحريات .

ويحتل الدستور، كوثيقة، مكانة خاصة وقد كان فى طليعة المطالب القومية لحقبة طويلة من الزمن ، تمحورت حوله حركة الكفاح الوطنى منذ بدء عهد مصر الحديث عام 1805 حتى صدور أول دستور للبلاد عام 1882 ، والذى ألغى نتيجة للاحتلال البريطانى . واستمرت حركة الكفاح الوطنى فى مسارها حتى صدور دستور الاستقلال عام 1923 ثم تعاقبت بعد ذلك الدساتير ، وأهمها بعد قيام الثورة عام 1952 ، ودستور الجمهورية العربية المتحدة فى عام 1958 بعد قيام الوحدة بين مصر وسوريا، إلى أن صدر الدستور الدائم للبلاد عام 1971 وهو الدستور السارى حالياً ، والذى جاء بعد استفتاء الشعب عليه فى 11/9/1971 ، وجرى تعديله فى 22/5/1980 بإضافة مجلس الشورى وسلطة الصحافة .

وامتداداً للمساهمات المصرية فى الجهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحياته الأساسية ، والتزاماً بالمواثيق الدولية المنضمة لها مصر وانعكاساتها الوطنية، ومواكبة للظروف والمستجدات الدولية المتعلقة بموضوعات وقضايا

حقوق الإنسان المعاصرة لتوقيت إعداد الدستور المصري الدائم الصادر عام 1971 ، حرص المشرع الدستوري على إدراج كافة المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمستجدات الحاصلة عليها آنذاك بما صدر عن الجهود الدولية فى إطار منظومة الأمم المتحدة من موثيق وإعلانات وقرارات وذلك من منظور الرؤية المصرية القومية ، وفى إطار من الإدراك الكامل لدور مصر على الساحة الدولية وتأكيد احترامها لالتزاماتها الدولية والإقليمية 0 حيث كانت مصر وقت إعداد الدستور من الدول الموقعة (فى 1967/8/4) على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصادرين عن الأمم المتحدة فى عام 1966 ، ومنظمة بالفعل لعدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي كانت قائمة ونافذة المفعول آنذاك مثل اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بضحايا الحرب ، واتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها واتفاقية اللاجئين واتفاقيتى مكافحة السخرة (1930 ، 1957) واتفاقية مكافحة الرق والاتفاقيات المكملة له والاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير ، و اتفاقية التفرقة العنصرية .

وقد عبرت وثيقة إعلان الدستور المصري الدائم عن الاتجاهات والمرتكزات الرئيسية التى سار على هديها المشرع الدستوري فى هذا المجال والتى جاءت مؤكدة للمنزلة الرفيعة لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كافة، حيث أوردت " أن هذا الدستور وضع إيماناً بأن التقدم السياسي والاجتماعي لكل الشعوب لا يمكن أن يجرى أو يتم إلا بحرية هذه الشعوب

وإرادتها المستقلة و أن أى حضارة لا يمكن أن تستحق اسماً إلا مبرأة من نظام الاستغلال مهما كانت صورته أو ألوانه " 0

كما أوردت بأنه " واقتناعاً بأن تجارب الوطن القومية والعالمية يتحقق بها تكامل يصل إلى حد الوحدة الكلية بين عالمية الكفاح الإنساني من أجل تحرير الإنسان سياسة واقتصاداً وثقافة وفكراً والحرب ضد كل القوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال " .

وأضافت بأنه " وإدراكاً بأن إنسانية الإنسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذى قطعتة البشرية نحو مثلها الأعلى ، وأن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن ذلك أن الفرد الذى هو حجر الأساس فى بناء الوطن ، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته وأن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب ولكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة " .

ويعكس ما ورد بوثيقة إعلان الدستور الدائم لمصر ، الرؤية القومية والثابتة لمصر على مدى التاريخ ، بشأن تقديرها لكرامة الإنسان وعالمية حقوقه، وتأكيداً على سيادة القانون كأساس لمشروعية السلطة ، تلك الرؤية التى تواكب فى ذات الوقت حركة التاريخ وتستوعب بحق كل المستجدات العالمية المعاصرة على الساحة الدولية خاصة ما يتعلق منها بمبادئ حقوق الإنسان وحياته الأساسية على نحو ما استقرت عليه وأسفرت عنه الجهود الدولية فى هذا المجال إبان صدور الدستور المصرى الدائم .

وترتب على إدراج مبادئ حقوق الإنسان وحياته بنصوص الدستور المصرى ، تمتع هذه المبادئ وفقا للنظام القانونى المصرى بالآثار القانونية الآتية :

1- الثبات والاستقرار الذى تتمتع به عادة النصوص الدستورية والمتمثل فى عدم المساس بها إلا طبقاً للإجراءات اللازمة دستورياً لتعديل الدستور . وهى إجراءات مطولة تشكل ضمانة فى ذاتها و تنتهى بحتمية الرجوع إلى الشعب لاستفتاءه على التعديل (المادة 189 من الدستور) .

2- أنها باعتبارها نصوصا دستورية ، ستكون على قمة الهرم التشريعي وبالتالي تسمو فى مرتبتها على النصوص القانونية الأخرى التى تصدر عن السلطة التشريعية والتى عليها عند مباشرتها لاختصاصاتها أن تلتزم بتلك النصوص الدستورية وتعمل بمقتضاها بما يضمن عدم المساس بتلك النصوص أو مخالفتها أو تعديلها من خلال النصوص القانونية الأدنى مرتبة منها .

3- أنها سيتوفر لها الحماية القضائية الدستورية من خلال المحكمة الدستورية العليا التى تختص بالفصل فى دستورية القوانين بقضاء ملزم لكافة السلطات .

4- أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا تفسير النصوص التشريعية بقرارات ملزمة ، سيضمن أن يتم تفسير النصوص التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته على هدى من النصوص الدستورية المنظمة

لها وذلك وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة في هذا الشأن .

فضلاً عن الميزات التي يوفرها النظام القانوني المصري لمبادئ حقوق الإنسان والناشئة على النص عليها بالدستور، فإن مبادئ حقوق الإنسان وحرياته والتي تضمنها الدستور حظيت بضمانة خاصة هي تلك التي نص عليها الدستور ذاته بالمادة (57) وهي " أن كل اعتداء على الحقوق والحرية العامة والحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون، يتعين أن تكون جريمة " وبذلك فإن الاعتداء على مبادئ حقوق الإنسان وحرياته تدخل في حومة المسؤولية الجنائية التي تفرض معاقبة كل مرتكب لهذه الأفعال، وتكفل بالتالي تعويض المجنى عليه عن الأضرار التي لحقت به من جراء تلك الأفعال ، فضلاً عن عدم سقوط هذه الجريمة ولا الدعوى الناشئة عنها بالتقادم .

وسنشير تفصيلاً لتلك المبادئ على النحو التالي :

أولاً : مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الباب الأول من الدستور :

تناول الدستور في الباب الأول ما يتصل بالدولة، وقد ورد فيه من

مبادئ حقوق الإنسان المبادئ الآتية :

1- مبدأ الشعب مصدر السلطات : (المادة 21 من الإعلان العالمي) :

ورد هذا المبدأ في المادة الثالثة من الدستور والتي تنص على الآتي :

" السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور "

2- مبدأ الحرية السياسية : (المادة 21 من الإعلان العالمي) :

ورد هذا المبدأ فى المادة الخامسة من الدستور والمعدلة فى
1980/5/22 والتي تنص على الآتى :

" يقوم النظام السياسي فى مصر على أساس تعدد الأحزاب، وذلك فى
إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها
فى الدستور، وينظم القانون الأحزاب السياسية "

3- مبدأ الحق فى الجنسية : (المادة 15 من الإعلان العالمي) :

ورد هذا المبدأ فى المادة السادسة من الدستور والتي تنص على الآتى:
" الجنسية المصرية ينظمها القانون "

ثانياً : مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الباب الثانى من الدستور :

تناول الدستور فى الباب الثانى والمعنون " المقومات الأساسية للمجتمع
" ، بعضاً من مبادئ حقوق الإنسان حيث ورد به المبادئ الآتية :

1- مبدأ تكافؤ الفرص وعدالة التوزيع لأعباء التكاليف العامة (المادة 2 من
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ فى المادة الثامنة من الدستور والتي تنص على الآتى:
" تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين "

2- مبدأ حماية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب (المادتان 16
، 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ فى كل من المادتين (9 ، 10) من الدستور وقد نصت

المادة التاسعة على أن :

" الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد " ...

ونصت المادة العاشرة على أن :

" تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب "

3- مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة (المادتان 1 ، 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادتين (40 ، 11) من الدستور و تنص المادة 11 على الآتى :

" تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، ودون إخلال بقواعد الشريعة الإسلامية "

كما تنص المادة 40 من الدستور على:

" المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة "

4- مبدأ الحق فى العمل ومنع السخرة (المادتان 4 ، 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ فى المادة 13 من الدستور واللى تنص على الآتى :

" العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة ولا يجوز فرض أى عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل "

5- مبدأ الحق فى تولى الوظائف العامة (المادة 21 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ فى المادة 14 من الدستور واللى تنص على أن :

" الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب

6- مبدأ الحق فى توفير الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية والتأمين الاجتماعى (المادتان 22 و 24 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادتين 16 ، 17 من الدستور وقد نصت المادة 16 على الآتى :

"تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر وانتظام رفعا لمستواها "

و نصت المادة 17 على الآتى :

" وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون "

7- مبدأ الحق فى التعليم المجاني فى مراحلہ المختلفة وجعلہ إلزامياً فى مراحلہ الأساسية (المادة 26 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان) :
ورد هذا المبدأ بالمادتين 18 ، 20 من الدستور وقد نصت المادة (18) على الآتى :

" التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامى بالمرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام لمراحل أخرى ... "

و نصت المادة 20 على الآتى :

" التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجاني فى مراحلہ المختلفة "

8- مبدأ عدالة توزيع الدخل القومي وضمان الحد الأدنى للأجور والقضاء على البطالة ورفع مستوى المعيشة (المواد 23 ، 24 ، 25 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادتين 23، 25 من الدستور وقد نصت المادة (23) على الآتى :

"ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وضمان حد أدنى للأجور.. "

و نصت المادة 25 على الآتى :

" ولكل مواطن نصيب من الناتج القومي يحدده القانون "

9- مبدأ صون حقوق الملكية الخاصة وحمايتها (المادة 17 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادتين (34 ، 36) من الدستور وقد نصت المادة 34 على الآتي :

"الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ولا تنتزع الملكية إلا للمنفعة العامة وبمقابل تعويض عادل وفقاً للقانون وحق الإرث مكفول "

و نصت المادة 36 على الآتي :

" والمصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي "

ثالثاً : مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الباب الثالث من الدستور :
أفرد الدستور الباب الثالث المعنون " الحريات والحقوق والواجبات العامة " ، لبيان العديد من المبادئ التي أرستها المواثيق الدولية الصادرة في مجال حقوق الإنسان ، وسنتناولها بالترتيب الوارد بالدستور وهي :-

1- المساواة في الحقوق والواجبات وعدم التمييز أو التفرقة العنصرية (المواد 1 ، 2 ، 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادة 40 من الدستور والتي تنص على :
" المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة "

2- مبدأ الحق في الحرية الشخصية وصونها وحمايتها (المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

أقر الدستور هذا المبدأ بالمادة 41 والتي تنص على أن :

" الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وحماية أمن المجتمع ويصدر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى "

3- مبدأ معاملة من تقييد حريته بما يحفظ كرامته وعدم جواز إيذائه بدنياً أو معنوياً أو تعذيبه وعدم حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بشأن السجون وإهدار الدليل المستمد من الإكراه والتهديد وعدم التعويل عليه (المادتان 5 ، 9 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادة 42 والتي تنص على أن :

" كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الاماكن الخاضعة للقوانين المنظمة للسجون وكل قول يثبت صدور من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه "

4- مبدأ عدم جواز إجراء التجارب الطبية أو العلمية على أى إنسان بغير رضائه الحر (المادة 3 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادة 43 من الدستور والتي تنص على الآتى :

" لا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه
الحر "

5- مبدأ حرمة المساكن والحياة الخاصة للمواطنين (المادة 12 من الإعلان
العالمى لحقوق الإنسان):

تناول الدستور هذا المبدأ بالمادتين (44 ، 45) وقد نصت المادة 44 على
الآتى :

" للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب
وفقاً لأحكام القانون "

و نصت المادة 45 على الآتى :

" لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ولوسائل الاتصال حرمة
وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا
بأمر قضائى مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون "

6- مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية (المادة 18 من الإعلان
العالمى لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ فى المادة 46 من الدستور والتي تنص على أن :

" تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية "

7- مبدأ حرية الرأى والتعبير ووسائل الإعلام والنشر (المادة 19 من الإعلان
العالمى لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ فى المادتين 47 ، 48 من الدستور وقد نصت المادة 47 على الآتى :

" حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة بناء الوطن "

و نصت المادة 48 على الآتى :

"حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور ويجوز استثناء فى حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور إلى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى وذلك وفقاً للقانون"

8- مبدأ حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى الفنى والثقافى (المادة 27 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ فى المادة 49 من الدستور حيث نصت على أن :

" تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك "

9- مبدأ حرية التنقل وعدم جواز الإبعاد عن الوطن أو منع العودة إليه (المادة 13 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادتين (50 ، 51) من الدستور حيث نصت المادة 50 على أنه :

" لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون "

كما نصت المادة 51 على أنه :

" لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها "

10- مبدأ حق اللجوء السياسى للاجئين الأجانب والمضطهدين بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب وحقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وحظر تسليم اللاجئين السياسى (المادة 14 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ فى المادة 53 من الدستور والتى تنص على أن :

" تمنح الدولة حق اللجوء السياسى لكل اجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وتسليم اللاجئين السياسيين محظور "

11- مبدأ حق الاجتماع الخاص (المادة 20 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادة 54 من الدستور والتى تنص على أن :

" للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون "

12- مبدأ حق الاشتراك فى الجمعيات وتكوينها (المادة 20 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادة 55 من الدستور والتي تنص على أن :
" للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ،
ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو
ذا طابع عسكرى "

13- مبدأ حق إنشاء وتكوين الاتحادات والنقابات (المادة 23 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادة 56 من الدستور والتي تنص على أن :
" إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون
وتكون لها الشخصية الاعتبارية وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن
سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، وبالذفاع عن
الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها "

14- مبدأ حق الانتخاب والترشيح (المادة 21 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادة 62 من الدستور والتي تنص على أن :
" للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً
لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى "

رابعاً : مبادئ حقوق الإنسان التى شملها الباب الرابع من الدستور :

اشتمل الباب الرابع من الدستور والمعنون " سيادة القانون " على العديد من المبادئ الهامة لحقوق الإنسان وحرياته نوردتها فيما يلي :

1- مبدأ استقلال القضاء وحصانته (المادة 65 من الدستور) (المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادة 65 من الدستور والتي تنص على أن :
" تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات "

2- مبدأ شخصية العقوبة وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي وعلى الأفعال اللاحقة على تاريخ نفاذ القانون (المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادة 66 من الدستور التي تنص على أن :
" العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون "

3- مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها حق وضمانات الدفاع عن نفسه (المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادة 67 من الدستور والتي تنص على أن :

" المتهم برئ حتى تثبت أدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه "

4- مبدأ حق التقاضي للكافة واللجوء إلى القاضى الطبيعي وكفالة تقريب جهات القضاء وسرعة الفصل فى القضايا وحظر النص على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء (المادة 8 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ فى المادة 68 من الدستور والتي تنص على أن :

" التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ويحظر النص فى القوانين على تحصين عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء "

5- مبدأ حق الدفاع وكفالته لغير القادرين (المادة 11 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادة 69 من الدستور والتي تنص على أن :

" حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم "

6- حق الإبلاغ الفوري بسبب القبض أو الاتصال بمن يرى إبلاغه وإعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه وحق التظلم من الإجراء الحاصل على حريته (المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالدستور بالمادة 71 والتي تنص على أن :

" يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل ، بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتما "

ويعكس ما سلف استعراضه من مبادئ لحقوق الإنسان وحياته الأساسية على نحو ما تناولها الدستور المصرى التزام المشرع الدستوري المصرى بما أوردته المواثيق الدولية من حقوق أو حريات للإنسان عند وضعه للدستور وصياغتها فى ضوء الهوية المصرية .

كما تجاوز الدستور المصرى - حسبما سلف- العديد من الضمانات وأوجه الحماية الدولية والعديد من الوثائق الدستورية الوطنية لعديد من الدول فى تقرير ميزات خاصة بما يتعلق بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وذلك بما قرره من ضمانات خاصة متعلقة بتجريم أفعال الاعتداء عليها وعدم سقوط الدعوى المدنية أو الجنائية الناشئة عنها بالتقادم ، وكفالة الدولة لتعويض الضحية عنها ، فضلا عن تمتع هذه المبادئ ، باعتبار أنها أصبحت نصوصاً

دستورية ، بالحماية القضائية عن طريق المحكمة الدستورية العليا بما توفره من رقابة على دستورية القوانين، وما يوفره كذلك نص المادة 53 من منح اللجوء السياسي للمضطهدين من الأجانب المدافعين عن حقوق الإنسان 0

وبذلك أكدت مصر رغبتها في الالتزام بالرؤى العالمية والقومية لحقوق الإنسان وحياته ، كما حرصت على مواكبة دستورها الدائم لكل القيم العالية التي أجمع عليها المجتمع الدولي وأصبحت مساراً حتمياً واختياراً لا بديل عنه تعاد من خلاله صياغة العلاقات الدولية والتشريعات الوطنية في إطار الالتزام بالمسار الدولي المعنى بحماية واحترام حقوق الإنسان في كل زمان ومكان .

2- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فى إطار النظام القانونى المصرى

تعد الوضعية القانونية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فى إطار النظام القانونى الوطنى من أهم الموضوعات محل اهتمام الآليات الدولية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة المنشأة بموجب هذه الاتفاقيات ، بالإضافة إلى الآليات الإقليمية المنشأة بموجب المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان ، وذلك باعتبار أن هذه الوضعية تعكس لديها مدى ما تتمتع به هذه الاتفاقيات من قوة إلزامية على الصعيد الوطنى ، مما يؤدى إلى الإنفاذ الفعال لمحتواها ومضامينها والحقوق والحريات التى تحميها لمن يستظل بأحكامها على الصعيد الوطنى .

وتعتبر المواثيق الدولية المنضمة لها مصر بعد نشرها فى الجريدة الرسمية طبقاً للإجراءات الدستورية قوانين مصرية ، عملاً بنص المادة 151 من الدستور والتى تنص على ما يلى :

" رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان . وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة " .

" على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة ، أو التى تتعلق بحقوق السيادة ، أو التى تُحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة فى الموازنة ، تجب موافقة مجلس الشعب عليها " .

وقد انتهج المشرع الدستوري المصري النظام الذى يجعل الاتفاقيات الدولية لها مرتبة القوانين حيث أن الاتفاقيات الدولية بوجه عام وفقاً للنظام القانونى فى مصر ، وطبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 151 من الدستور سالفه الذكر، تحتل ذات المكانة التى تتمتع بها القوانين فى إطار النظام التشريعى ، وهى تلى مباشرة الدستور حيث يجرى نص الفقرة سالفه الذكر بأن رئيس الجمهورية هو المنوط به إبرام الاتفاقيات الدولية وإبلاغها لمجلس الشعب بما يناسب من البيان ، وتكون للاتفاقية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة . وقد أوردت الفقرة الثانية من ذات المادة الأحوال التى تتطلب موافقة مجلس الشعب عليها قبل إبرامها وهى الاتفاقيات الخاصة بالصلح أو المتعلقة بالسيادة أو التحالف أو التجارة أو الملاحة أو التى يترتب عليها أعباء مالية غير واردة فى الموازنة .

وترتيباً على ذلك فإن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحياته ، تعتبر - بعد الموافقة على الانضمام إليها ثم التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية للبلاد ، عملاً بالمادة سالفه الذكر - بمثابة قانون من القوانين المصرية الصادرة عن السلطة التشريعية ، وبالتالي تعتبر نصوصها من النصوص القانونية الصالحة للتطبيق والنافذة أمام جميع السلطات فى الدولة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية .

إلا أنه بوجه خاص فإن هذه الاتفاقيات الدولية المعنية بمبادئ حقوق الإنسان وحياته الأساسية نتيجة كونها من المصادر الأساسية للدستور لاتصال أحكامها والمبادئ الواردة فيها بنصوص مقابلة لها فى الدستور

المصري، تتمتع بحماية خاصة إضافية هي الحماية المقررة للنصوص الدستورية على نحو ما سلف بيانه بالبند الأول من هذا الفصل من حيث توفير الحصانة لها من أية قوانين قد تصدر بالمخالفة لأحكامها الموضوعية المتصلة بالحقوق أو الحريات المحمية بمقتضاها ، فيعد بالتالي صدور أى قانون لاحق لها به مخالفة لأحكامها الموضوعية محل الحماية أو معدلاً لها ، مخالفة دستورية بحسبان أن هذا القانون سيوصم بعيب عدم الدستورية باعتباره سيكون بمخالفته لأحكام الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته قد خالف الأحكام المتعلقة بهذه المبادئ المقابلة لها والواردة بنصوص الدستور المصرى ، ومن ثم فإن هذا القانون يكون قابلاً للإلغاء من المحكمة الدستورية العليا ، بحكم ملزم لجميع السلطات فى الدولة إذ يترتب على نشر الحكم وقف العمل بالنص المقضى بعدم دستوريته ويرتد هذا الحكم إلى يوم صدور القانون المقضى بعدم دستوريته بالضوابط التى وضعتها المحكمة الدستورية والمشرع الوطنى 0

وبمقتضى الوضع القانونى للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فى مصر كقوانين مصرية حسبما سلف بيانه، فإن مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة فى تلك الاتفاقيات باعتبار أن كلاً منها يستند بوجه عام إلى نصوص دستورية مقابلة لها وردت فى الدستور، فإنها تتمتع فى مصر بما يلى :

أولاً : الحماية المقررة للنصوص الدستورية باعتبارها القانون الأعلى، إذ يترتب على ذلك أن توصم بعدم الدستورية كافة النصوص القانونية النافذة

فعالاً والتي قد تكون متعارضة معها أو مخالفة لها، أو أية تشريعات أخرى قد تصدر مستقبلاً تتضمن مساساً بها أو تعارضاً أو مخالفة لها ، ويستطيع كل ذى مصلحة اللجوء بالأوضاع المقررة إلى المحكمة الدستورية للقضاء بعدم دستورية تلك القوانين بحكم ملزم لكافة السلطات بالدولة.

ثانياً : أن أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته باعتبارها قانوناً من قوانين البلاد ، حسبما تقره المادة (151) من الدستور سألقة الذكر ، تتمتع فور إتمام الإجراءات الدستورية بالتصديق عليها ونشرها بالتطبيق والنفذ المباشر أمام جميع السلطات بالدولة وتلتزم تلك السلطات بجميع أحكامها الصالحة للتنفيذ الفوري والتي لا تحتاج لتدخل المشرع الوطنى ، ويوفر ذلك بشكل مباشر الحق لمن يتضرر من عدم تطبيقها أو مخالفتها، سواء كان ذلك يرجع لفعل الأشخاص الطبيعيين أو الهيئات والجهات الحكومية وغيرها، اللجوء إلى القضاء وفقاً لطبيعة المخالفة بالأوضاع المقررة للحصول على الحقوق الناشئة عنها .

وقد حفلت ساحة القضاء المصري بالعديد من التطبيقات العملية لنصوص الاتفاقيات الدولية فى هذا المجال، كما تضمنت أحكام المحاكم على مختلف درجاتها ونوعياتها الإشارة إلى العديد من نصوص الاتفاقيات المذكورة وأقامت قضاءها عليها باعتبارها نصوصاً قانونية معمولاً بها، ومن أبرز الأمثلة التى تساق فى هذا الصدد حكم محكمة جنايات القاهرة أمن الدولة طوارئ فى إضراب سائقى السكك الحديدية، والذى انتهى إلى تبرئة ساحتهم

استناداً إلى نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعتبر الحق في الإضراب عن العمل أحد حقوق الإنسان، ومعتبراً هذا النص ناسخاً لنص قانون العقوبات الذي يحرم ويجرم الإضراب عن العمل.

فقد جاء في حكمها الصادر بجلسة 1987/4/16 في قضية إضراب سائقي قطارات الهيئة القومية للسكك الحديدية بأنه :

" ... ينبغي أولاً معرفة القوة التي تتمتع بها القاعدة الاتفاقية الدولية في مواجهة القاعدة التشريعية العادية وهل تعتبر في نفس مرتبة التشريع باعتبار أن كليهما صادر من نفس السلطة صاحبة السيادة في الدولة، أم أنه يجب اعتبار المعاهدة تحمل وزناً أكبر من التشريع الداخلي إذ أنها تتضمن في الوقت ذاته التزام الدولة قبل الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة باتباع القاعدة في حين أن الدولة لا يقع عليها أى التزام دولي بالأخذ بالقاعدة التشريعية إلا أن هذا الاعتبار لا يمكن الاستناد إليه في المجال الداخلي لتفضيل القاعدة التي تقضى بها المعاهدة على القاعدة التشريعية، فمسئولية الدولة في المجال الدولي شيء ، و قيام القضاء الداخلي بتطبيق المعاهدة شيء آخر فالقاضي الوطني لا يطبق المعاهدة تأسيساً على أن دولته قد التزمت دولياً بتطبيقها، بل يطبقها باعتبارها جزءاً من قوانين الدولة الداخلية إذا ما تم استيفاؤها للشروط اللازمة لنفاذها داخل الإقليم. وقد أكد الدستور المصرى هذا المعنى في الفقرة الأولى من المادة (151) التي تقول :

" رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها

وفقاً للأوضاع المقررة " ونص في الفقرة الثانية على أن " معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها " .

وبالإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم 537 لسنة 1981 بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنشور في العدد 14 من الجريدة الرسمية المؤرخ 8 من أبريل سنة 1982 يتبين أنه قد نص صراحةً على أن الموافقة على الاتفاقية الدولية المذكورة قد تم بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (151) من الدستور مما يفيد أنها قد صدرت بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب بوصفها إحدى المعاهدات الدولية التي تتعلق بحقوق السيادة بما تضعه من قيود على سلطات الدولة تتمثل في وجوب احترام الحقوق التي أقرتها واعترفت بها الاتفاقية الدولية الصادرة في نطاق الأمم المتحدة وبالتطبيق لميثاقها .

وحيث أنه تطبيقاً لنص المادة (151) من الدستور سألته الذكر ولما أستقر عليه الفقه والقضاء فإن المعاهدات الدولية التي صدرت وفقاً للأصول الدستورية المقررة ونشرت في الجريدة الرسمية حسب الأوضاع المقررة تعد قانوناً من قوانين الدولة يتعين على القضاء الوطني تطبيقها باعتبارها كذلك . وتأسيساً على ذلك فإن الاتفاقية المذكورة وقد نشرت في الجريدة الرسمية في الثامن من أبريل سنة 1982 بعد أن وافق عليها مجلس الشعب، تعتبر قانوناً من قوانين الدولة ومادامت لاحقة لقانون العقوبات فإنه يتعين اعتبار المادة

124 قد ألغيت ضمناً بالمادة (8) فقرة (د) من الاتفاقية المشار إليها عملاً بنص المادة الثانية من القانون المدنى التى تنص صراحة على أنه : " لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع". أى أن المحكمة اعتبرت المعاهدة قانوناً داخلياً لاحقاً على قانون العقوبات ، وبالتالي يعد ناسخاً للمادة (124) من القانون الأخير تطبيقاً للمادة الثانية من القانون المدنى .

كما أن المحكمة الدستورية العليا أشارت فى العديد من أحكامها إلى الإعلانات والقرارات والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان بما فيها الإعلان العالمى وذلك فى معرض تفسيرها للحقوق محل بحثها وردها لأصلها الذى قامت عليه لتضيف لقضائها العديد من المبادئ الدستورية الهامة فى مجال حقوق الإنسان وحرياته .

وقد بادر المشرع المصرى بإصدار التشريعات الموائمة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المنضمة لها مصر، سواء بتعديل التشريعات القائمة أو باستحداث تشريعات جديدة منظمة للحقوق والحرريات .

والتزاماً بالمادة 57 من الدستور تناول المشرع المصرى بالتجريم الأفعال المطلوب تجريمها عملاً بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من أجل حمايتها ، وكفالة احترامها وضمانيها وإقرارها ، وفى مقدمتها الاعتداء على الحق فى الحياة وسلامة الجسد والعرض والشرف ، وحرمة الحياة الخاصة والأسرية، والحق فى الأمن والسكينة والملكية ، وتحريم وتجريم السخرة ، والدعارة ،

والتفرقة العنصرية ، والتعذيب ، وعمالة الأطفال ، والاعتداء على حرية العمل ، وحرية الانضمام إلى الجمعيات ، ويكفل النظام القانونى المصرى فى ذات الوقت التعويض للمجنى عليهم سواء كان الفعل أو الانتهاك الذى يتعرضون له يُشكل جريمة أو يرتب المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة .

ومن التشريعات المستحدثة قانون الطفل الصادر فى عام 1996 ، وقانون العمل الجديد الصادر فى عام 2003 ، وقانون البيئة الصادر فى عام 1994 ، وقانون الجمعيات الأهلية الجديد الصادر فى عام 2002 ، وقانون الصحافة الصادر فى عام 1995 ، وقانون حماية الملكية الفكرية الصادر فى عام 2002 ، وقانون محاكم الأسرة الصادر فى عام 2004 ، والقانون رقم 1 لسنة 2000 المتعلق بالإجراءات الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية .

ومن التشريعات المعدلة قوانين الأحزاب السياسية ، والانتخاب ، والعقوبات ، والطوارئ ، وقوانين المرافعات المدنية ، والإجراءات الجنائية، والسجون ، وإلغاء عقوبة الجلد من السجون والأشغال الشاقة .

وتستهدف هذه الجهود التشريعية المتواصلة بالدرجة الأولى إحداث المواءمة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المنضمة لها مصر، وتلبية المتطلبات التشريعية اللازمة لمواجهة المستجدات والمتغيرات على الساحتين الدولية والوطنية، ومواكبة السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالإصلاح السياسى والاقتصادى والاجتماعى التى تنتهجها مصر من أجل تحقيق التنمية الشاملة للوطن والمواطن .

3- وسائل الانتصاف الوطنية

يوفر النظام القانونى المصرى وسائل انتصاف وطنية للمجنى عليهم وللمتضررين من أية انتهاكات تتعلق بالحقوق والحريات التى يحميها الدستور والقانون ، وذلك سواء صدرت هذه الانتهاكات من رجال السلطة العامة أو من آخرين ، وسواء كانت هذه الانتهاكات تشكل فعلاً مؤثماً أو تتعلق بالقرارات التى تصدرها الجهات الإدارية فى إطار مزاولتها لاختصاصاتها المقررة لها وفقاً للقانون ، كما نص الدستور على إقامة الدولة القانونية ، واعتبار سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة ، واستقلال القضاء، وصون الحق فى التقاضى وكفالتة للناس كافة .

وحدد الدستور المصرى أسس التقاضى والهيئات القضائية وجهاتها .

كما يحدد قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937 النصوص العقابية الخاصة بالأفعال المجرمة بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، ويحدد العقوبات التى يمكن توقيعها على من يثبت ارتكابهم لها .

وتعد النيابة العامة فرعاً أصيلاً من السلطة القضائية ، وتتولى مسئولية التحقيق والادعاء فى الدعاوى الجنائية ، ويتمتع أعضاؤها بالحصانة القضائية التى توفر لهم الاستقلال فيما يصدر عنها من قرارات قضائية عند مباشرتها للاختصاصات المخولة لها قانوناً .

وقد استبقت المحكمة الدستورية العليا - بعد صدور قانونها لتحل محل المحكمة العليا - الحماية القضائية الدستورية لمبادئ حقوق الإنسان الواردة بالدستور ، ولعبت دوراً بارزاً فى تنقية البنية التشريعية من النصوص القانونية التى جاءت ماسة بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها

بالدستور ، كما قامت فى حدود اختصاصها بالقضاء بعدم دستورية النصوص القانونية المخالفة للدستور ، وأرست بقضائها الدستورية المبادئ التى رسخت المعانى والمفاهيم والمضامين التى صاغتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

وحرى بالإشارة أن المحكمة الدستورية العليا قد اتجهت إلى اعتبار المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بوجه عام تشكل مصدراً رئيسياً لها عند صياغة رؤيتها لأى من النصوص الدستورية المتعلقة بمبادئ حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، وهذا فى ذاته يشكل إعلاء من قدر هذه المواثيق الدولية والنظر إليها باعتبارها من المصادر الرئيسية للمشرع الدستورى .

ولا يغرب عن البال الدور المحورى الذى قامت به محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا فى إرساء والتأكيد على المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان والحريات العامة ، وهو الأمر الذى انعكس على أحكام القضاء العادى ومحاكم مجلس الدولة كل فى مجال اختصاصه، مما أدى إلى إعمال النصوص القانونية المتعلقة بإقرار الحفاظ على الحقوق وحماية الحريات ، وإرساء المبادئ القانونية التطبيقية الداعمة لإنفاذها ، وإبطال الآثار القانونية الناشئة عن انتهاكها، ومعاقبة المعتدى عليها وتعويض المتضررين منها .

ولاشك أن استمرار دعم وسائل الانتصاف الوطنية ومساعدتها لمواجهة الأعباء المتزايدة عليها فى إطار الحفاظ على استقلاليتها وجديتها ونزاهتها ، هو مسعى وطنى يتعين أن تتضافر الجهود الحكومية من أجل تعزيزه ضماناً للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع وخلق البيئة الاجتماعية المناسبة لاحتضان ثقافة حقوق الإنسان .

4- الآليات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان

شهد العقدان الأخيران من القرن العشرين ، وبداية القرن الحالى جهوداً حكومية من أجل تعزيز ونشر احترام حقوق الإنسان ، والعمل على الإنفاذ الفعال للالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام مصر للمواثيق الدولية ذات الصلة ، وقد أنشئت عدة آليات حكومية وطنية هي :

أ- المجلس القومى للأمومة والطفولة :

وقد أنشئ بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 54 لسنة 1988 والصادر فى 1988/1/24 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 5 فى 1988/2/4 .

ب- المجلس القومى للمرأة :

وقد أنشئ بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 90 لسنة 2000 والصادر فى 2000/2/8 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 5 مكرر فى 2000/2/8 .

ج- الإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان بوزارة العدل :

وقد أنشئت بموجب قرار وزير العدل رقم 3081 لسنة 2002 والصادر فى 2002/6/18 .

د- إدارة شئون حقوق الإنسان بوزارة الخارجية:

والتي أنشئت بقرار من وزير الخارجية عام 6991.

هـ - اللجنة العليا لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية :

تم إنشاء اللجنة بموجب القرار الوزارى رقم [22562] لسنة 2001 بتشكيل لجنة عليا لحقوق الإنسان تمثل فيها كافة قيادات الأجهزة الأمنية والشرطية بالوزارة .

و- لجنة حقوق الإنسان بوزارة الشؤون الاجتماعية :

بناء على القرار الوزارى رقم 41 بتاريخ 2004/3/1 إنشاء لجنة بوزارة الشؤون الاجتماعية من كبار العاملين بالوزارة .

ويعكس وجود هذه الآليات الحكومية على ساحة العمل الوطنى نمو واكتمال منظومة العمل الوطنى المعنى بحقوق الإنسان ، وتنامى الجهود الحكومية على المحاور ذات الصلة من خلال أطر تسمح بدفع العمل الوطنى فى هذا المجال .

كما تعمل هذه الآليات كل فى مجال اختصاصه، على نحو فعال من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها مما يخدم بشكل مباشر الجهود المتواصلة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والنهوض بشكل مباشر بالتزامات الحكومة المصرية فى ميدان حقوق الإنسان على الأصعدة الداخلية والإقليمية والدولية، وفى مواجهة المواطنين والأجانب فى الإقليم المصرى على السواء .

ولا شك أن هذه الآليات الحكومية الوطنية تقوم بدور هام فى العمل على ضمان احترام حقوق الإنسان من جانب الأجهزة الحكومية، ووفاء

الحكومة المصرية بالتزاماتها القانونية الملقاة على عاتقها بموجب الوثائق الدولية النافذة والتي تلتزم بها جمهورية مصر العربية بوصفها طرفاً فيها، وكذا الالتزامات التي تفرضها القوانين واللوائح المصرية النافذة. وعلى وجه الأجمال العمل على ترسيخ وتعزيز واحترام الحقوق الأساسية للإنسان، وإشاعة الوعي بحقوق الإنسان، ونشر ثقافتها على أوسع نطاق.

وإذ يدرك المجلس القومى لحقوق الإنسان أهمية الدور الذى تقوم به الآليات الوطنية الحكومية فى مجال ضمان احترام حقوق الإنسان ودعم وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ونشرها فى المجتمع المصرى، فقد تلقى بكل الحفاوة والتقدير بمناسبة إعداد هذا التقرير عدداً من التقارير التفصيلية حول أوجه نشاط العديد من هذه الآليات، حيث ورد للمجلس ما يقرب من 18 تقريراً من الوزارات المختلفة، كان البعض منها مصدراً لبعض المعلومات والبيانات التى تضمنها هذا التقرير ، وهذه التقارير تكشف عن جهد مشكور ومقدر على الصعيدين الداخلى والدولى، فى مجال احترام حقوق الإنسان وضمن الوفاء بالالتزامات القانونية والإنسانية الملقاة على عاتق الوزارات والهيئات والأجهزة الحكومية فى هذا الميدان.

وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى اللجنة الخماسية التى قام المجلس القومى لحقوق الإنسان بتشكيلها ، لتكون بمثابة نقطة للاتقاء والتواصل مع الوزارات والأجهزة الحكومية المعنية ، بما يبسر للمجلس القيام بأعبائه وواجباته المحددة فى قانون إنشائه. وتضم هذه اللجنة مساعدى وزراء الخارجية والعدل والداخلية بالإضافة إلى النائب العام المساعد، وتجتمع بصفة دورية . وقد

أسهمت هذه اللجنة إسهاماً ملموساً فى تيسير مهام المجلس ، ومكنته فى كثير من الحالات من تجاوز بعض التعقيدات البيروقراطية . ويأمل المجلس أن يتواصل عمل هذه الآلية الهامة فى سلاسة ويسر بما يحقق تواصل المجلس القومى لحقوق الإنسان مع الوزارات والأجهزة الحكومية المعنية، وصولاً إلى الغايات والأهداف التى أنشئ المجلس من أجل تحقيقها .

ثانياً : الإطار الإقليمى لإنشاء المجلس

*** التغييرات الدولية والتطورات التى تشهدها منطقة الشرق الأوسط وأهمية الإصلاح السياسى بالمنطقة :**

شهدت منطقة الشرق الأوسط فى الآونة الأخيرة ، وعقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر 2001 فى الولايات المتحدة بشكل خاص ، العديد من الأحداث الجسام ، كما كانت محوراً للعديد من المبادرات والجهود الدولية المكثفة من أجل العمل على إيلاء الاهتمام الكامل بعمليات الإصلاح السياسى ، والتأكيد على الالتزام بالديمقراطية ، وسيادة القانون ، والحكم الرشيد ، وتوفير

الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والشراكة مع المجتمع المدني .

وتضطلع الحكومات الوطنية في المنطقة بالدور الأساسي في مواكبة هذه المستجدات على الساحة الدولية، والتعامل معها باعتبارها المحاور الأساسية لتواصل العلاقات الدولية وتحديد أساليبها واتجاهاتها، ووضع الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذها في إطار الحفاظ على الهوية والثقافة العربية لشعوب المنطقة .

وقد توالى الجهود الإصلاحية في البلدان العربية لمواكبة هذه المتغيرات والمبادرة بالإصلاحات السياسية وفقاً للظروف والمقتضيات الوطنية ، بالإضافة إلى العمل على تعزيز الديمقراطية ومنظومة حقوق الإنسان والالتزام بمعاييرها الدولية وفقاً للاتفاقيات الدولية المنظمة لها .

وقد سعت دول المنطقة في مجال حقوق الإنسان إلى موازنة أنظمتها الوطنية مع المعايير الدولية ، والمشاركة الجادة في الجهود الدولية المعنية ، وسارعت في ذات الوقت إلى إنشاء الآليات الحكومية والوطنية الداعمة للعمل في مجال حماية حقوق الإنسان من أجل الإنفاذ الفعال لها والحد من الانتهاكات والممارسات المخالفة لها ، مع تشجيع المجتمع المدني على المشاركة في هذا المجال .

وقد بادرت العديد من الدول إلى إنشاء المناصب الوزارية وكذلك المجالس الوطنية لحقوق الإنسان من أجل دعم جهودها الرامية إلى تعزيز الاحترام بمنظومة حقوق الإنسان وتحسين أوضاعها الوطنية في هذا المجال،

وقد بلغ عدد الدول التي أنشئت بها مجالس وطنية في العالم العربي ثمانى دول .

وعلى الصعيد الأفريقى فقد عنى الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب الذى تم إقراره بنيروبى فى 1986/6/26 إلى إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المنوط بها مسئولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، كما أكد الميثاق على أن تشجيع هذه المؤسسات يعد من مهام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والتي أنشأها الميثاق الأفريقى .

وقد شهدت أفريقيا زيادة ملحوظة فى عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، وعُقد المؤتمر الأول لها فى ياوندى (الكاميرون) فى فبراير 1996 ، وتم تشكيل لجنة تنسيقية خاصة بالمؤسسات الأفريقية لعقد هذا المؤتمر ، كما عقد المؤتمر الثانى فى دوربان (جنوب أفريقيا) فى يوليه 1998 .

وقد ساندت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان إنشاء مؤسسات وطنية ، وأوصت الدول والحكومات بإنشاء هذه المؤسسات ، وحصل بعض هذه اللجان على صفة المراقب لدى اللجنة .

وقد أوردت خطة عمل موريشيوس ضرورة وضع إطار للتعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تعزيز تبادل المعلومات والتجارب فيما بينها ، وبالتالي تدعيم فعاليتها .

وقد وافقت اللجنة فى دورتها العادية الرابعة والعشرين والمعقودة فى أكتوبر سنة 1998 على منح المؤسسات الوطنية صفة المؤسسات المنتسبة وفقاً للمعايير الآتية :

- 1- أن يتم إنشاء المؤسسات بموجب قانون يتطابق مع مبادئ باريس .
- 2- أن تتم مراعاة المؤسسات التابعة للدول الأطراف في الميثاق ، وأنه على المؤسسات الوطنية المنتسبة تقديم تقارير عن أنشطتها مرة كل عامين ، وأن تكون مستعدة لمساعدة اللجنة في تقرير وحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطنى والدولى ، والشروع فى تنفيذ البرامج الفعلية والإعلامية .

وقد كانت هذه الجهود الإقليمية والتي شاركت مصر فيها على مدى مراحلها المختلفة ، وما أسفرت عنه من موثيق وقرارات على المستويين الأفريقى والعربى، دافعاً لقيام مصر بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان ومشاركة التجمعات الاقليمية المشار إليها فى جهودها نحو تعزيز هذه الآليات بالسعى لتواجدها على الساحة الوطنية وإنشاء تجمعات لها على الساحة الإقليمية لتوحيد وتعزيز الجهود الرامية للإنفاذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية .

ثالثاً : الإطار الدولي لإنشاء المجلس

*** المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان :**

فى ضوء الجهود الدولية للأمم المتحدة من أجل الانتقال إلى الشرعية الدولية لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تضطلع الأمم المتحدة بمجموعة كبيرة من الأنشطة لتنمية الآليات الدولية التى أنشأتها المواثيق الدولية والهيكل الرئيسية للأمم المتحدة ، وقد توحدت جهود هذه الآليات من أجل رصد التنفيذ ، وتعزيز الامتثال ، والتحقيق فى الانتهاكات ، فضلاً عن الدور الموازى والهام فى نشر التوعية والتعريف بحقوق الإنسان .

وتأتى فى مقدمة الروافد التى يعتمد عليها النظام الدولى فى دعم وتعزيز هذه الجهود والنظم الإقليمية لحقوق الإنسان والقائمة فى أوروبا وأفريقيا وأمريكا ، والتى خطت خطوات واسعة من أجل إرساء الشرعية ، وتوفير آليات

قضائية إقليمية لها الصلاحيات فى الفصل فيما يعرض عليها بأحكام نهائية ملزمة .

ويكتسب دور الحكومات الوطنية على صعيد النظام الدولى فى أعمال وتعزيز حقوق الإنسان ، وفى إطار التزاماتها الناشئة عن الانضمام للمواثيق الدولية، أهمية قصوى لما لها من صلاحيات تنظيم العلاقات بين الأفراد وبعضهم أو بين الأفراد والدولة، وبالتالي يتمحور دور الحكومات الوطنية فى هذا المجال فيما يلى :

1- إيجاد التشريعات الملائمة من خلال المؤسسات الديمقراطية المقررة والحامية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية فى إطار ما تم الإجماع عليه على الصعيد الدولى متمثلاً فى المواثيق الدولية المعنية .

2- إيجاد سلطة قضائية مستقلة لحماية ورصد ومراقبة أية انتهاكات على المستوى الفردى ، وصون هذه الحقوق وحمايتها فيما يصدر عنها من أحكام ملزمة .

3- نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها فى إطار سياق الثقافة والتقاليد الوطنية والهوية المحلية .

وإزاء تزايد الصعوبات العملية المتعددة للتنفيذ الفعال لمبادئ حقوق الإنسان على المستوى الوطنى وإحداث التنسيق والتقارب المطلوب بين الجهود الدولية والوطنية العاملة فى هذا الميدان ، باتت الحاجة ملحة لإنشاء هياكل أساسية وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها .

وبدأ اهتمام الأمم المتحدة بإنشاء هذه المؤسسات عام 1946 ، حيث طلب المجلس الاقتصادي الاجتماعي من الدول الأعضاء أن تنظر في مدى استصواب إنشاء لجان محلية معنية بحقوق الإنسان في بلدانها من أجل التعاون مع المجلس في تعزيز عمل لجنة حقوق الإنسان .

وفي عام 1960 أكد المجلس الاقتصادي الاجتماعي على أهمية تشكيل المؤسسات الوطنية ، ودعا الحكومات إلى تشجيع تشكيل واستمرار عمل هذه المؤسسات من أجل تعزيز حقوق الإنسان .

ومع تنامي الجهود الدولية في إرساء الشرعية الدولية فيما صدر من مواثيق دولية خلال العقدين السادس والسابع من القرن الماضي، دعت لجنة حقوق الإنسان عام 1978 إلى تدارس هيكل واختصاصات وعمل هذه اللجان الوطنية ، وعقدت في جنيف عام 1978 الحلقة الخاصة بهذا الشأن و أقرت سلسلة من المبادئ التوجيهية بشأن وظائف هذه اللجان الوطنية .

وفي عام 1990 دعت لجنة حقوق الإنسان إلى حلقة دراسية بالاشتراك مع المؤسسات الإقليمية الوطنية القانونية من أجل سبل زيادة فعالية التعاون بين الأمم المتحدة وهذه المؤسسات ، والتي انتهت في أكتوبر 1991 إلى إصدار المبادئ المتعلقة بمركز وعمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وتتلخص هذه المبادئ في المحاور الآتية :

1- إقرار ولاية المؤسسة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بموجب أحد النصوص الدستورية أو التشريعية .

2- تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشارى إلى الحكومات والبرلمانات أو أى جهاز آخر ، وإعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان ، واسترعاء نظر الحكومة فى حالات الانتهاك ، وتقديم المقترحات بشأنها ، وتشجيع الانضمام للصكوك الدولية ، والمساهمة فى إعداد التقارير الدورية والنشر والتوعية والإعلام بحقوق الإنسان والجهود المبذولة من أجلها .

3- أن يتضمن تشكيلها التمثيل التعددى للقوى الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدنى ، وأن تتضمن هيكلها الأساسية ما يضمن حُسن سير عملها ويضمن استقلال أعضاء المؤسسة، وتكون تسميتهم بوثيقة رسمية ولفترة محددة وقابلة للتجديد .

4- أنه يتعين للمؤسسة أن تبحث بحرية جميع المسائل الداخلة فى اختصاصها وأن تستمع إلى أى شخص ، وأن تخاطب الرأى العام مباشرة ، وأن تعقد اجتماعاتها بصفة منتظمة وعند الاقتضاء ، وأن تقيم علاقات مع الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية .

5- أنه يجوز أن يسند إلى هذه المؤسسات تلقى الشكاوى من الأفراد ، ومحاولة التسوية الودية ، والالتزام بالحدود المقررة قانوناً ، وعلى أساس مراعاة السرية وإخطار الملتزم بحقوقه ولا سيما سبل الانتصاف المتاحة له وتيسير وصوله إليها ، وتقديم توصيات بشأنها للسلطة المختصة .

وقد أشار المؤتمر العالمى الثانى لحقوق الإنسان (فيينا 1993) فى الإعلان الصادر عنه إلى الدور الهام والبناء الذى تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وخاصة قدرتها على تقديم المشورة لصالح السلطات المختصة ، ودورها فى معالجة مسائل انتهاكات حقوق الإنسان ، وكفالة نشر المعلومات بشأن حقوق الإنسان ، وضمان التنقيف فى هذه المجالات .

وقد توالى قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التى تناشد الدول إنشاء مؤسسات وطنية استناداً لمبادئ باريس ، وقد وضع مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان برنامجاً خاصاً بتقديم المشورة لصالح الدول بشأن إنشاء هذه المؤسسات ، وتوفير المساعدة الفنية وتدريب العاملين بها . وفى عام 1988 قبلت اللجنة منح المؤسسات الوطنية وضعاً قانونياً خاصاً أثناء انعقاد دورات اللجنة ، وتم إنشاء لجنة التنسيق الدولية الممثلة لجميع أقاليم العالم .

وقد شهد العالم تزايداً ملحوظاً فى إنشاء هذه اللجان الوطنية وفقاً لإعلان باريس .

كما تم إنشاء تجمعات دولية وإقليمية لهذه اللجان بهدف تنسيق الجهود وتبادل الخبرات فى القضايا المتعلقة بمجالات حقوق الإنسان ، وأصبحت اللجان الوطنية تشكل الآن بعد انتشارها بين دول العالم شبكة دولية موازية تعمل جنباً إلى جنب ضمن الآليات الدولية لحقوق الإنسان فى ظل ما يتوافر لها من معايير وضوابط مشتركة تكفل لها العمل الوطنى الفعال من أجل

تحفيز كل القوى الوطنية للمشاركة الجادة فى خدمة القضايا الوطنية المتعلقة
بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية .

الفصل الثالث

إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان

- . أولاً : مهام وأهداف المجلس
- . ثانياً : اختصاصات المجلس
- . ثالثاً : تشكيل وسلطات المجلس
- . رابعاً : لجان المجلس
- . خامساً : الأمانة العامة

أولاً : مهام وأهداف المجلس

يعمل المجلس طبقاً لقانون إنشائه على تحقيق الأهداف الآتية :

- 1- تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان ، وترسيخ قيمها .
- 2- نشر الوعي بحقوق الإنسان وحياته الأساسية .
- 3- الإسهام فى ضمان ممارسة هذه الحقوق والحريات، والعمل على حل الشكاوى المتعلقة بها .
- 4- المشاركة بالمقترحات والتوصيات فى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطنى والدولى ومتابعة الإنفاذ للاتفاقيات الدولية وتطبيقها .

ثانياً : اختصاصات المجلس

- يختص المجلس عملاً بنص المادة الثالثة من قانون إنشائه بما يلى :-
- 1- وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان فى مصر ، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة .
 - 2- تقديم مقترحات وتوصيات إلى الجهات المختصة فى كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها ، وتطويرها إلى نحو أفضل.
 - 3- ابداء الرأى والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة ، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها .

- 4- تلقي الشكاوى فى مجال حماية حقوق الإنسان ، ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها، أو تبصير ذوى الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم فى اتخاذها ، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية .
- 5- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق .
- 6- التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم فى تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به.
- 7- المشاركة ضمن الوفود المصرية فى المحافل الدولية وفى اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان .
- 8- الإسهام بالرأي فى إعداد التقارير التى تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان ، تطبيقاً لاتفاقيات دولية، وبالرد على استفسارات هذه الجهات فى هذا الشأن .
- 9- التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان ، والتعاون فى هذا المجال مع المجلس القومي للمرأة ، والمجلس القومي للطفولة والأمومة وغيرهما من المجالس والهيئات ذات الشأن .
- 10- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتوعية المواطنين بها ، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف 0

11- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش فى الموضوعات المتعلقة

بحقوق الإنسان أو فى الأحداث ذات الصلة بها 0

12- تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية فى

مجالات حقوق الإنسان بما فى ذلك الإعداد الفنى والتدريب

للعاملين فى مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة ،

وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية ، وذلك لرفع

كفاءاتهم 0

13- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف

المجلس واختصاصاته 0

14- إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر فى مجال حقوق

الإنسان على المستويين الحكومى والأهلى 0

وتوضح هذه الاختصاصات والصلاحيات والمهام اتساق المشرع مع

الصلاحيات المقررة للمؤسسات الوطنية طبقاً لمبادئ باريس لعام 1991 .

ثالثاً : تشكيل المجلس

نصت المادة الأولى على أن للمجلس الشخصية الاعتبارية ويتمتع

بالاستقلال فى ممارسة نشاطه واختصاصه .

وقد صدر قرار رئيس مجلس الشورى رقم 1 لسنة 2004 بتشكيل

المجلس القومى لحقوق الإنسان على النحو التالى :

الدكتور بطرس بطرس غالى رئيساً
الدكتور أحمد كمال أبو المجد نائباً لرئيس المجلس
الدكتور أحمد يوسف أحمد محمد
الدكتور أسامة محمد الغزالي حرب
الأستاذ بهى الدين محمد حسن
الأستاذ جلال عارف محمد عثمان
المستشار جمال أحمد مرسى سيد أحمد شومان
الدكتورة جورجيت صبحى عبده قليني
الأستاذ حافظ السيد أحمد أبو سعدة
الدكتور حسام حسن بدرأوى
الدكتورة زينب عبد المجيد رضوان
الأستاذ سامح محمد معروف عاشور
المستشارة سامية عبد الغنى المتيم
الدكتور سليمان عبد المنعم سليمان عويس
الدكتور صلاح الدين محمود فوزى عامر
المستشار عادل محمد فريد قورة
الأستاذ فهمى ناشد عبد المسيح

الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض .

الدكتورة ليلي إبراهيم تكلا

الدكتور محمد السعيد الدقاق

الأستاذ محمد محمد فايق

الدكتور محمد نعمان جلال

الدكتور مصطفى محمد الفقى

المستشار ممدوح مصطفى حسن

الأستاذة منى صلاح الدين ذو الفقار

الأستاذ منير فخرى عبد النور

الدكتورة هدى عبد المنعم الصدة

ربعاً : لجان المجلس

بإدارة المجلس إثر تشكيله إلى استكمال هيكله التنظيمي بوضع لائحته الداخلية والمالية وتشكيل لجانته الداخلية وأمانته العامة، وفقاً للائحة الداخلية للمجلس . كما شكل المجلس سبع لجان نوعية هي :

- لجنة الحقوق المدنية والسياسية : برئاسة الأستاذ محمد فائق وعضوية كل من الدكتور مصطفى الفقى و الدكتورة جورجيت قليني والدكتور أسامة الغزالي والدكتور أحمد يوسف والأستاذ منير فخرى عبدالنور والأستاذ

سامح عاشور والأستاذ بهى الدين حسن والأستاذ حافظ أبو سعدة والأستاذة منى ذو الفقار والدكتور حسام بدرأوى والأستاذ فهمى ناشد والدكتورة هدى الصدة والأستاذ جلال عارف والدكتورة ليلي تكلا.

- **لجنة الحقوق الاقتصادية** : برئاسة الدكتور أسامة الغزالي حرب وعضوية كل من الأستاذ حافظ أبو سعدة والأستاذ محمد فائق والدكتور محمد نعمان جلال والمستشارة سامية المتيم .

- **لجنة الحقوق الاجتماعية** : برئاسة المستشار عادل قورة وعضوية كل من الدكتور حسام بدرأوى والأستاذة منى ذو الفقار والمستشار جمال شومان والمستشار ممدوح مصطفى حسن والمستشارة سامية المتيم والأستاذ جلال عارف والدكتورة زينب رضوان .

- **لجنة الحقوق الثقافية** : برئاسة الأستاذ بهى الدين حسن وعضوية كل من الدكتورة هدى الصدة والأستاذ فهمى ناشد والدكتور أحمد يوسف والدكتور فؤاد عبد المنعم رياض والأستاذ جلال عارف والدكتور سليمان عبد المنعم سليمان والدكتورة زينب رضوان .

- **لجنة الشؤون التشريعية** : برئاسة الأستاذ سامح عاشور وعضوية كل من الدكتور محمد السعيد الدقاق والدكتور صلاح الدين عامر والمستشار ممدوح مصطفى حسن والمستشار جمال شومان والدكتورة جورجيت قليني والدكتور سليمان عبد المنعم والأستاذ حافظ أبو سعدة والأستاذ بهى الدين حسن .

- **لجنة العلاقات الدولية** : برئاسة الدكتورة ليلي تكلا وعضوية كل من الدكتور محمد السعيد الدقاق والدكتور مصطفى الفقى والدكتور صلاح الدين عامر والدكتور فؤاد عبد المنعم رياض والدكتور محمد نعمان جلال والأستاذ منير فخرى عبد النور .

- **لجنة الشكاوى** : برئاسة الأستاذ حافظ أبو سعدة وعضوية كل من الأستاذة منى ذو الفقار والدكتور حسام بدرأوى والأستاذ منير فخرى عبد النور والأستاذ سامح عاشور والدكتورة جورجيت قلينى والأستاذ بهى الدين حسن والدكتورة هدى الصدة والأستاذ محمد فائق والمستشارة سامية المتيم والدكتورة ليلي تكلا والأستاذ فهمى ناشد الدكتور محمد نعمان جلال .

وللمجلس إنشاء لجان دائمة أخرى من أعضائه ، بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضائه 0

ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس لمدة سنة غير قابلة للتجديد ، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى وجها للاستعانة بخبراته عند بحث أى من الموضوعات المنوطة بها ، دون أن يكون له حق التصويت 0

- **اللجنة التنفيذية** : شكلت بالمجلس لجنة تنفيذية للمتابعة اليومية لعمل المجلس يرأسها رئيس المجلس أو من يفوضه وتضم جميع أمناء اللجان الدائمة وأمين عام المجلس .

خامساً : الأمانة العامة

صدر عن المجلس قرار بتشكيل الأمانة وفقاً للقانون رقم 94 لسنة 2003 الخاص بإنشاء المجلس .

وبناء على ذلك تم اختيار السيد السفير مخلص قطب أميناً عاماً للمجلس ، ومنحت له سلطة الوزير المختص الواردة في اللوائح والقوانين المعمول في الشؤون المالية والإدارية .

الفصل الرابع

أنشطة المجلس

بإدارة المجلس منذ إنشائه بوضع إطار عمل ينظم أعماله وأنشطته

المختلفة لهذا العام للانتهاء من الخطة القومية للنهوض بحقوق الإنسان في

مصر.

كما قام المجلس بتحديد آليتين إضافيتين، استكملت أولاهما بتشكيل

لجنة مشتركة مع وزارات الداخلية، والخارجية والعدل ومكتب النائب العام،

وتجتمع دورياً على مستوى مساعدي الوزراء للنظر في المسائل المطروحة،

وشرع في الثانية بالسعي لبلورة إطار للتعاون مع المنظمات غير الحكومية

المعنية بحقوق الإنسان لتعزيز التعاون معها.

وقد تشكلت أسبقيات العمل ، كما أعدتها اللجان وأقرها المجلس ، وفقاً

للآتي :

1- العمل على إنهاء حالة الطوارئ، والتشريعات التي تخالف أو

تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان (بما تشمله من قوانين ولوائح

.)

2- العمل على إضافة تشريعات جديدة تساعد على تقدم وحماية مبادئ

حقوق الإنسان، وتقديمها في شكل مشروعات قوانين إلى الهيئات

المختصة .

3- العمل على تعزيز احترام الحقوق الأساسية والحريات العامة مع

إعطاء أسبقية لما يلي :

أ- تصفية أوضاع المحتجزين في إطار قانون الطوارئ .

ب- القضاء على كل أشكال التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة

والحاطة بالكرامة .

ج- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر والرأي.

4- العمل على تعزيز الحقوق الاقتصادية للمواطن المصري مع إعطاء

الأسبقية لما يلي:

أ- قضية البطالة وما تعنيه من إهدار حق العمل.

ب- مشكلات فصل العمال التي ترتبت على التغييرات في قانون

العمل.

ج- مشكلات عدم تكافؤ الفرص وانعدام الشفافية في الوصول إلى

الوظائف العامة بسبب انتشار الوساطة والمحسوبية .

د- مشكلة استمرار المظاهر الطارئة والمعوقة للاستثمار، والتي

تؤدي إلى قلة فرص العمل والتشغيل في مصر .

5- العمل على تعزيز وتنمية حقوق الإنسان الاجتماعية من تعليم

وصحة ونقل ومسكن وعمل بما يضمن حياة كريمة للمواطنين ،

وإعطاء أسبقية لما يلي :

أ- الحق في الصحة وما تقدمه الدولة كحد أدنى لصحة الإنسان

المصري .

ب- التعليم وحقوق الإنسان .

ج- تعزيز الإشراف القضائي على السجون ، ودعم برامج التأهيل

الاجتماعي والرعاية الصحية للسجناء ، والرعاية الاجتماعية

بعد مدة العقوبة .

د- إيجاد حل لمشكلة الألغام المزروعة في الأراضي المصرية

منذ الحرب العالمية الثانية وما تسببه من ضحايا ، وإعاقة

التنمية .

6- السعي لإشاعة قيم ومبادئ حقوق الإنسان في الإعلام والتعليم

والثقافة ، وإعطاء أسبقية للمجالات التالية :

أ- العمل على تطوير مناهج التعليم المصرية لتتماشى مع مبادئ

وقيم حقوق الإنسان .

ب- تعزيز التمتع بالحقوق الثقافية في مصر .

ج- نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الإعلام .

د- تدريب وعاظ المساجد والكنائس حول الأديان وحقوق الإنسان

.

7- السعي إلى توطيد العلاقات وتبادل الخبرات مع المؤسسات الوطنية المماثلة، والمنظمات الدولية المعنية، وآليات التعاون مع لجنة لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وتنسيق الدعم المادي والفني على المستوى الدولي، ودراسة تحفظات مصر على المواثيق الدولية، والنظر في انتهاك حقوق المصريين بالخارج. والعناية ببحث قضايا فلسطين والعراق، والأوضاع الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان ، وقضايا معاداة السامية ، وازدراء الأديان .
في إطار هذا البرنامج، بادر المجلس إلى عقد جلسات استماع متعددة

وكلف اختصاصيين بإجراء دراسات بموضوعات اهتمامه، ورفع توصيات

محددة إلى السيد رئيس الجمهورية، والسلطات المختصة، وأقر برنامجاً لزيارة

السجون، نفذ عدة جولات منه بزيارة لسجون طره والقناطر للرجال، والنساء،

وسجن أبى زعل، ووجه المجلس آلاف الشكاوى الواردة إليه إلى الوزارات

المختصة، وأسس آلية داخلية لمتابعتها.

فى مجال التشريعات والقوانين :

رفع المجلس مذكرة إلى السيد رئيس الجمهورية وإلى كل من السيدين رئيسى مجلسى الشعب والشورى توصى بإنهاء حالة الطوارئ، والعودة إلى نظام الشرعية الطبيعى المقرر فى الدستور، وقد صدرت هذه التوصية بعد دراسة الجوانب المختلفة لحالة الطوارئ، ومبررات استمرارها، والآثار السلبية لهذا الاستمرار على مجمل شعور المواطنين بالحماية القانونية لحقوقهم وحرىاتهم، فى ظل ملاحظة أن تعديلات هامة قد أدخلت على التشريع المصرى عام 1992، حيث أضيف قسم كامل للباب الثانى من قانون العقوبات يتعلق بجرائم الإرهاب، بما يمكن وصفه تماما بأنه تشريع كامل لمقاومة الإرهاب، كما أضيفت تعديلات إلى قانون الإجراءات الجنائية، مضمونها تنظيم إجراءات خاصة لمواجهة جرائم الإرهاب والعنف والخروج المنظم على القانون، قصد بها تزويد سلطات الأمن وتزويد النيابة العامة بالوسائل القانونية اللازمة لمواجهة جرائم الإرهاب والعنف والخروج المنظم على القانون. وبهذه التعديلات، فضلاً عن سائر النصوص الواردة فى قانون

العقوبات والإجراءات الجنائية، صار المجتمع قادراً على مواجهة أية أخطار حقيقية من خلال نظام الشرعية القانونية العادي.

ولقد قدر المجلس التحرك الإيجابي الذي بدأت السلطات القضائية والتنفيذية لتقليص نطاق تطبيق السلطات الاستثنائية التي يمنحها قانون الطوارئ، وهو تحرك يكشف عن سلامة التوجه الذي تبناه المجلس القومي لحقوق الإنسان، وقد آن الأوان، فيما رأى المجلس، لتتويج هذا التحرك بإنهاء العمل بحالة الطوارئ.

وكان من أول ما اتجه المجلس إلى دراسته كذلك، عدد من التوصيات بشأن تعديل عدد من نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية التي رأى فيها المجلس انتقاصاً من حقوق الأفراد ومساساً بالضمانات الأساسية التي قررها الدستور وأوجب الالتزام بها في إجراءات التحقيق والمحاكمات الجنائية.

وتناولت توصيات المجلس ما يلي :

1- تعديل المادة 126 من قانون العقوبات والتي تقضى بعقاب كل

موظف عمومي أمر بتعذيب متهم أو محتجز أو فعل ذلك بنفسه لحمله على

الاعتراف، بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

ويتضمن النص الجديد المقترح توسيعا لنطاق الفعل المجرم الذي

يعاقب عليه القانون بحيث لا يقتصر على حالة السعي إلى حمل المتهم أو

المحتجز على الاعتراف، وإنما يشمل فوق ذلك حالات التعذيب بقصد

الحصول من المحتجز هو أو غيره على معلومات أو تخويله أو إرغامه على

القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

كما وسع النص المقترح نطاق التجريم ليشمل من حرض على التعذيب

أو وافق على حدوثه أو سكت عن ذلك دون أن يمنعه أو يبلغ عما وقع من

أفعال التعذيب.

2- إلغاء إحدى فقرات المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات

الجنائية، وهي الفقرة التي تمنح أعضاء النيابة العامة (بدرجة رئيس نيابة

بالنسبة لجرائم معينة) سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة،

وهي سلطة حبس المتهم لفترات تصل إلى ستة أشهر دون عرض الأمر على

القضاء أو استئنائه فيه أو إجازة التظلم منه أمامه.

3- تعديل المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية بإضافة فقرة جديدة

إليها، وهي التي لا تجيز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من

السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما توجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. واعتبر المجلس أن النص بصورته هذه جيد - في حدود ما ورد فيه - ولكنه قدر أهمية إضافة فقرة جديدة نصها :

"وفى كل الأحوال لا يجوز سماع أقوال المتهم المضبوط في جناية أو جنحة يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو استجوابه إلا بحضور محاميه، فإذا تعذر حضوره يندب له محام من نقابة المحامين المختصة".

وفوق ذلك عكف المجلس على دراسة أمرين آخرين وهما :

1- الضوابط الإجرائية والموضوعية لنظام الحبس الاحتياطي الذي لا يناع أحد في أنه إجراء ضروري في حالات خاصة، وذلك بقصد إحاطته بالضوابط والمعايير الدقيقة التي لا بد منها حتى لا يتحول إلى نظام

خارج على قاعدة البراءة الأصلية للمتهمين بالمخالفات الجنائية،
ومخالف لأساسيات الشرعية الجنائية.

2- نظام المنع من السفر، بعد أن لوحظ أن هناك توسعا شديداً في
استخدامه، وأن المنع يستطيل أحياناً إلى سنوات تجاوز الخمس
السنوات مما يشكل في تقدير المجلس خروجاً غير مقبول على الحق
الدستوري في التنقل والسفر.

وفي مجال تعزيز احترام الحقوق الأساسية والحريات العامة :

عقد لقاء مع السيد وزير الداخلية في 3/8/2004 حول انشغالات

المجلس وتطوير السياسات المتعلقة برعاية حقوق الإنسان .

واتفق المجلس على تنسيق جهوده مع المشروع الوطني لدعم القدرات

في مجال حقوق الإنسان الخاص بتأهيل موظفي إنفاذ القوانين والقطاعات

المعنية والذي تنفذه وزارات الخارجية والداخلية والعدل و الإعلام ومكتب النائب

العام بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوض السامي لحقوق

الإنسان.

كذلك توصل المجلس إلى اتفاق مبدئي مع السيد وزير الداخلية، والسيد

المستشار النائب العام على تشكيل لجنة مشتركة لدراسة أوضاع السجون،

والإطار التشريعي لها، وتحسين المعاملة التي يلقاها المسجونون والمحتجزون.

وتضمن الاتفاق ضم عضوين إلى اللجنة لبحث توصيات وإصلاحات محددة

يتم الإعلان عنها من جانب الوزارة والنائب العام، ومتابعة تنفيذها.

وفي بادرة إيجابية للتعاون مع المجلس، أطلقت وزارة الداخلية في 4

يناير 2005 سراح 51 معتقلاً، من بين قائمة تفصيلية قدمها المجلس توضح

أسماءهم، وأسباب اعتقالهم، وشكاوى أسرهم، وأوضحت الوزارة أنها سوف تتابع

فحص الحالات الأخرى التي أرسلها المجلس عن حالات الاعتقال المتكرر

وتقدير ظروف كل حالة على حدة، والرد على المجلس بالإجراءات التي

تتخذها، وتابعت بالفعل الإفراج عن بعض الحالات.

ويوصي المجلس بضرورة التعجيل بدراسة حالات المعتقلين بمقتضى قانون الطوارئ دراسة تتجه إلى إنهاء اعتقالهم، باستثناء من يمثلون خطراً حقيقياً على الأمن والسلامة الوطنية لحين إنهاء العمل بقانون الطوارئ، على أن يكون هذا الاستثناء في أضيق الحدود ووفق معايير موضوعية محددة، إذ أن استمرار اعتقال الأعداد الكبيرة من المعتقلين لمدد وصلت، بعد تكرار امتدادها، إلى ما يجاوز العشر السنوات، يمثل انتهاكاً صارخاً للشرعية القانونية، من شأنه أن يخلق بؤرة جديدة للتوتر والقلق، تدعو المصلحة الوطنية إلى التعجيل بتصفيتها، فضلاً عن إساءته البالغة لصورة مصر في نظر العالم كله، وفي نظر منظمات حقوق الإنسان سواء ما كان منها تابعا للأمم المتحدة أو كان من منظمات المجتمع المدني في الدول المختلفة.

وفي هذا الإطار نفسه، وافقت وزارة الداخلية على زيارة المجلس لعدد من السجون لتفقد أحوال السجون والمسجونين، ومدى صلاحية الزنازين للمعيشة، وتمت أول زيارة من المجلس إلى سجن طرة في 13 أكتوبر وشارك فيها أربعة من أعضاء المجلس الذين يتمتعون بدراية في قضايا الإصلاح السجنى ، وهم الأساتذة د.أحمد كمال أبو المجد نائب رئيس المجلس ومحمد فائق أمين لجنة الحقوق المدنية والسياسية، ود.أسامة الغزالي حرب، وحافظ أبو سعده أمين لجنة الشكاوى. وقاموا بجولة واسعة في عنابر المسجونين ومواقع الخدمات التي تؤدي لهم، وأقسام الإنتاج الصناعي التي يعملون بها والعيادات الطبية الخاصة بتوفير الرعاية الطبية لهم، والأماكن المخصصة لزيارة ذويهم.

كذلك انفرد أعضاء المجلس بعدد كبير من المسجونين والمحبوسين احتياطيا على ذمة بعض القضايا على اختلاف أنواعها، وقاموا بإجراء حوارات معهم وسؤالهم عن وجود شكاوى تتعلق بالسجن.

وقد سجل الوفد ارتياحه لإلغاء عقوبات الجلد من السجون، وإزالة الحواجز السلوكية عن عنابر زيارة المسجونين، والإفراج الشرطي، وسجل البيان الذي أصدره المجلس وجود بعض الشكاوى تتعلق بنظام الحبس الاحتياطي وامتداده لفترات طويلة، بالإضافة لوجود مشاكل خاصة بالإجراءات الجنائية ستكون محل دراسة من المجلس ولجانه.

وأضاف البيان الصادر عن المجلس بشأن الزيارة أن عددا من المسجونين أعربوا لوفد المجلس عن أن هناك تحسنا واضحا في المعاملة التي يلقونها خلال الفترة الأخيرة أثناء وجودهم في سجن طره.

هذا ومن المعلوم أن هذه الزيارات تمت بالتنسيق مع وزارة الداخلية والمجلس في عامه الأول ولهذه السجون بالتحديد وقد لا تكون بالضرورة كافية لإصدار تقييم عام ودقيق لأوضاع بقية السجون، ويسعى المجلس إلى تكثيف زيارته لتغطي بعد ذلك معظم السجون خلال عامه الثاني ليخرج بتصور وتقييم موضوعي وواقعي يمكنه من وضع توصيات عملية بشأنها.

وفي مواجهة حوادث سقوط ضحايا من المعتقلين والموقوفين خلال ترحيلهم بين السجون والجهات المختلفة، عبر المجلس عن قلقه الشديد من تكرار هذه الحوادث، وطالب وزارة الداخلية بإعادة النظر في نظام ترحيل الأشخاص عبر اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع مثل هذه الحوادث، ونبه المجلس

إلى أن إجراء "الاعتقال" تحديداً رغم سنده القانوني يظل أمراً استثنائياً تحكمه الضرورة القصوى، وأن التوسع فيه لا يتفق مع مناخ الشرعية القانونية.

ويرى المجلس، مع تقديره لبعض الخطوات التي اتخذتها وزارة الداخلية لتحسين أوضاع المسجونين والمحتجزين، وفي ضوء الشكاوى العديدة التي تلقاها عن بعض هذه الأوضاع، وكذلك في ضوء الحوادث المؤسفة التي نتجت عن سوء حالة سيارات الترحيلات، والتي أدت إلي وفاة عدد من المرشحين، ضرورة تمكينه من أداء دوره في ضمان تحسين تلك الأوضاع عن طريق التنسيق مع السيد وزير الداخلية والسيد المستشار النائب العام.

كما أدان المجلس الاعتداء على الكاتب الصحفي د. عبد الحليم قنديل، ودعا أجهزة الأمن إلى سرعة التوصل إلى الجناة في أقرب وقت وتقديمهم للعدالة على النحو الذي يؤكد حرص الدولة والمجتمع على حماية الحق في التعبير وضمان سلامة الصحفيين والكتاب.

وقد استمع المجلس إلى بيان الأستاذ جلال عارف نقيب الصحفيين وعضو المجلس بشأن واقعة الاعتداء على "د.قنديل" ، وقرر المجلس متابعة الاتصال مع الجهات المعنية للاطمئنان على سير التحقيقات ومتابعة نتائجها .

وفي مجال تعزيز الحريات العامة :

دعا المجلس الدكتور مفيد شهاب- وزير الدولة لشئون مجلس الشورى وأمين لجنة المهنيين بالحزب الوطني- إلى المجلس للحوار حول تعديل قانون النقابات المهنية رقم 100 لسنة 1993.

وشملت جلسة الحوار مع الدكتور شهاب رؤية المجلس للنقاط والأفكار الرئيسية التي يجب أن يتناولها القانون الجديد، والتعديلات المقترحة التي تتضمن تقوية دور النقابات في خدمة أعضائها، والتوسع في الخدمات النقابية لأسر الأعضاء ورعايتهم في حالات الوفاة وخروج العضو إلى المعاش، وامتداد الرعاية المادية والصحية والخدمية وزيادتها باستمرار. وتأكيد مبادئ ولاية النقابة على جدول العضوية وعدم السماح بأى تدخل فيه أو قيد أي عضو إلا بحكم قضائي نهائي، وولاية النقابة المحدودة لمحاسبة الأعضاء، بالإضافة إلى عدة مقترحات أخرى فعالة عن نظام الانتخابات والجمعيات العمومية وفقا لرؤية جميع النقابات المهنية لحسن تمثيل أعضاء الجمعية العمومية في مجالس إدارتها.

وفي مواجهة حالة القلق التي سادت الأوساط السياسية، جراء معالجة قضية د.أيمن نور عضو مجلس الشعب ورئيس حزب الغد (المعارض) والتي سبق تناولها، بادر المجلس إلى تشكيل لجنة ضمت كل من د. أحمد كمال أبو المجد نائب رئيس المجلس والأستاذ محمد فائق أمين لجنة الحقوق المدنية والسياسية والمستشار عادل قورة، والتقنت والسادة المستشار النائب العام، ووزيرا

الداخلية والعدل، كما تم السماح لها بلقاء د.نور فى محبسه، وذلك من أجل تقصى الحقائق، والنظر فى سلامة الإجراءات المتخذة.

وقد خلصت اللجنة إلى النتائج التالية، التى عبر عنها بيانها إلى الرأى

العام :

أولاً: أن المجلس يؤكد ثقته بنزاهة القضاء المصرى وحيدته، وأن أمر براءة الدكتور أيمن نور من الوقائع المنسوبة إليه، أو إدانته بها، قد استقر الآن فى يد القضاء العادل ليقول فيه كلمته.

ثانياً: أن المجلس وجد فيما أثاره الدكتور أيمن نور حول ملاسبات القبض عليه، والمعاملة الخشنة التى لقيها أثناء ذلك - والتى لم يكن فى سياق الوقائع ما يقتضيها - ما يدعو المجلس إلى أن يؤكد من جديد أهمية التزام جميع سلطات الدولة بالمحافظة على كرامة الأفراد، ومعاملتهم المعاملة الإنسانية الواجبة، وأن الترخص - مهما يكن يسيراً - فى الالتزام الصارم بتوفير هذه المعاملة، قد فتح الباب للقول بوجود دواع واعتبارات سياسية خالطت بعض ما اتخذ من إجراءات حيال الدكتور أيمن نور، وهو الأمر الذى كان فى الوسع تجنبه.

ثالثاً: أن المجلس يؤكد موقفه الثابت من ضرورة إحاطة نظام الحبس الاحتياطى بالضمانات والقيود التى تحافظ على الشرعية الإجرائية وتحمى حقوق المتهمين، ويرى المجلس فى ضوء ذلك ، أن الأمر قد صار محتاجاً إلى تدخل تشريعى سريع أحد عناصره أن قرار القاضى الجزئى لا يكون إلا لمدة خمسة عشر يوماً، تقبل التجديد إذا توافرت دواعيه، وفى حدود الحد الزمنى الأقصى الذى يحدده المشرع.

رابعاً: أن المجلس يؤكد على أهمية الانتهاء فى أقرب وقت ممكن من التحقيق فى الوقائع المنسوبة للدكتور أيمن نور، حتى يفتح الباب للنظر فى إنهاء حبسه احتياطياً لزوال دواعيه.

وفى مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

عقد المجلس جلسات استماع حول الحق فى الصحة، شارك فيها السادة

الأطباء : أ.د. مصطفى عبد العاطى رئيس هيئة التأمين الصحى، وأ.د. حسن

عبد الفتاح رئيس هيئة التأمين الصحى السابق، وأ.د. حمدي السيد نقيب

الأطباء، والسيدة د.ليلى سليمان مدير عام الرعاية الصحية الأولية بوزارة

الصحة وذلك لبحث المشاكل والحلول والمقترحات.

وتم إعداد دراسة حول حق الرعاية الصحية للمواطن المصري، أعدها

أ.د. حسام بدرأوي عضو المجلس. وبعد عرض ومناقشة الدراسة، خلصت

اللجنة إلى التوصيات التالية:

1- ضرورة وجود جهة رقابية مستقلة تراقب أداء المؤسسات الطبية وأداء العاملين بها، وخلق نظام محاسبي وفقا للمعايير والمؤشرات الدولية لمراقبة الأداء.

2- ضرورة الاهتمام بنظام الرعاية الصحية الأولية، والتي تتكون من وحدات الرعاية الطبية الأولية، التي تقوم بتقديم الخدمات الوقائية والصحية الأولية والإحالة إلى المراحل التالية للرعاية الصحية.

3- ضرورة تحسين أداء التأمين الصحي، ويتطلب ذلك فصل إدارة

التأمين الصحي عن تقديم الخدمة، وتطبيق النظام اللامركزي في

تقديم خدمة الرعاية الصحية، وأن تتعدد الجهات المقدمة للخدمة،

وأن يكون هناك جهات متخصصة مستقلة للرقابة المالية والرقابة

على جودة الأداء.

وفي مجال الحق في التعليم :

أ- كلف المجلس الدكتور حسام بدرأوى عضو المجلس بإعداد دراسة

حول الحق في التعليم.

ب- بحث المجلس إعداد مشروع بحثي حول موقع حقوق الإنسان في

مناهج التعليم المصرية تمهيداً لتقديم مقترحات عملية محددة لوزارة التعليم،

والإعداد لمؤتمر حول حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية.

ج- عقد المجلس جلسات استماع لمسئولين من وزارتي الخارجية

والعدل وبعض الخبراء حول قضية الألغام وكيفية العمل على إزالتها.

وانتهت الجلسة إلى عدة توصيات أهمها :

1- بحث الانضمام لاتفاقية أوتاوا وعمل ملحق أو بروتوكول لها بما

يحقق المصالح الوطنية.

2- الاتصال بلجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وكذلك لجان حقوق

الإنسان بالاتحاد الأوروبي لتعزيز فكرة الربط بين مواثيق حقوق

الإنسان والالتزام بإزالة الألغام.

3- الاتصال بالجمعيات الأهلية التي بذلت جهدا في هذا الموضوع

والتعاون معها.

4- الاتصال باللجنة المشكلة برئاسة وزير الدولة للشئون الخارجية

بغرض تعزيز دورها في هذا المجال.

5- عمل توصية للمتخصصين في القانون الدولي للقيام بنشاط أوفر

في عرض هذه القضية في المؤتمرات الدولية.

6- تبني فكرة الدعوة لعقد مؤتمر دولي بالتعاون مع وزارتي العدل

والخارجية.

وبدأ المجلس التحضير لمؤتمر محلي حول الألغام، يضم كل الأطراف

المعنية بالمشكلة، ومناقشة وثيقة بعنوان "إعلان العلمين"، تتضمن رؤية

المجلس ومقترحاته حول حل المشكلة والتمهيد لعقد مؤتمر دولي.

وكلف المجلس أحد الباحثين المتخصصين بإعداد تقرير حول وضعية

التمتع بالحقوق الثقافية في مصر.

كما شكل المجلس لجنة تحضيرية للتحضير لمائدة مستديرة للخروج

بمشروع برنامج إعلامي لنشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك بناء على اتفاق تم

بين رئيس المجلس والسيد وزير الإعلام، وقد تابعت هذه اللجنة عملها

بمشاركة رئيس الإدارة المركزية للمعلومات ودعم اتخاذ القرار بديوان عام الوزارة، وتم الاتفاق على الأمور الرئيسية فيما يتعلق بالندوة وتحدد يوم 13 مارس 2005 موعداً لانعقادها بمشاركة 60 خبيراً فى كافة مجالات التربية وعلم النفس والإعلام لتحديد إطار ورقة عمل تقدم لوزير الإعلام لترجمتها إلى برامج تساعد على نشر ثقافة حقوق الإنسان بطريقة غير مباشرة تبتعد عن الأساليب التقليدية.

وعقدت لجنة الحقوق الثقافية بالمجلس جلسة استماع حول حرية الفكر والإبداع الأدبي والفني في 9 نوفمبر 2004. توصلت مداولاتها إلى الترابط الوثيق بين هذه الحريات والحريات العامة والسياسية، وإلى أن القيود المفروضة على الأخيرة تؤدي إلى انعكاسات سلبية وخيمة على حريات الفكر والإبداع، بل

وتفسر أيضا حالة الركود الثقافي السائد في مصر منذ سنوات طويلة. وفي هذا السياق طالب المشاركون في الندوة بالإسراع، دون إبطاء، في القيام بإصلاح دستوري وسياسي شامل بما في ذلك إلغاء حالة الطوارئ والقوانين الاستثنائية المنافية للحريات ومبادئ حقوق الإنسان.

ويقوم المجلس بالتحضير لندوة موسعة حول الحرية الأكاديمية، وحرية البحث العلمي من أجل استقصاء الإطار القانوني، والواقع الفعلي لحرية البحث العلمي في مصر، واستخلاص توصيات تهدف إلى تعزيزها، وتقرر عقدها في الأسبوع الثاني من شهر يوليو 2005.

وفي مواجهة الحملة التي تخوضها أطراف دولية ضد الثقافة العربية والإسلامية في خضم الحملة الدولية على الإرهاب، أصدر المجلس بياناً أكد

فيه إدانته لكافة أشكال العنف والإرهاب العشوائي، مؤكداً أن المعالجات الأمنية وحدها لا تكفي لإزالة أسباب الإرهاب، وأدان المجلس خاصة حادثة احتجاز وقتل الأبرياء من الأطفال والنساء والرجال في روسيا، فيما أكد المجلس أن ما تروج له بعض الدوائر الإعلامية من مسئولية الثقافة العربية الإسلامية هو أمر غير صحيح، وأن الدين الإسلامي قد وضع منذ البداية أشد الضوابط صرامة لحماية المدنيين الأبرياء في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

وفى مجال العلاقة بين لجنة حقوق الإنسان والمجالس النيابية:

التقى مسئولو المجلس مع السيدين رئيسي مجلسي الشعب والشورى وتم

الاتفاق على تأسيس لجان نيابية في المجلسين تعنى بقضايا حقوق الإنسان

في إطار الاختصاصات الموكولة لهما في مجالات التشريع والرقابة

والمساءلة. وبناء على اتصالات ومكاتبات قام مجلس الشعب بالفعل بتأسيس

لجنة حقوق الإنسان بالمجلس لتكون اللجنة التاسعة عشرة من لجانه النوعية

بتاريخ 12 يناير 2003، وأعلن رئيس مجلس الشورى عن عزم المجلس توسيع

اختصاصات اللجنة التشريعية لتستوعب اختصاص حقوق الإنسان.

وفي مجال التعاون مع المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، والمرأة،

والطفولة:

حرص المجلس منذ تأسيسه على التعاون مع هذه المنظمات، ووجد

ترحيبا من جانب العديد منها سواء تلك المماثلة للمجلس مثل المجلس القومي

للمرأة، والمجلس القومي للأمم المتحدة والطفولة، أو غير الحكومية، لكن أبدت ثمانى

عشرة منظمة غير حكومية تحفظها على صيغة المجلس بدعوى أنه ذو طابع حكومي، وهو أمر مفهوم بسبب حداثة هذه التجربة على الساحة المصرية، وحرص المجلس على تجاوزه منطلقا من أن أداء المجلس سيكون الفيصل في تأكيد استقلاليته، واجتذاب الثقة والتعاون.

وعقد مسئولو المجلس العديد من اللقاءات مع مسئولو المنظمات المعنية استهدفت التعريف بدور المجلس في عامه الأول، كما تفاعل المجلس مع قضايا عامة طرحتها مؤسسات المجتمع المدني على بساط البحث، فشارك في عدد من ورشات العمل وحلقات النقاش التي تناولت قضايا عدة متنوعة، كان من أبرزها قضية تعدد الجهات الرقابية على أنشطة مؤسسات المجتمع المدني، ودور مؤسسات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان،

واجتماع لممثلين عن مؤسسات مدنية وحزبية حول معالجة قضية انتهاك حقوق الأسرى المصريين .

ودعا المجلس إلى لقاء تشاوري مع ممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في مصر في 4 يناير 2005، شارك فيه رئيس المجلس وأعضاؤه، ورئيس اتحاد الجمعيات الأهلية، وممثلون عن 30 منظمة غير حكومية. وتناول اللقاء رؤية المجلس وأداءه، وسبل تعزيز التعاون بين المجلس والمنظمات غير الحكومية ، وبرزت خلال الاجتماع النقاط المشتركة التالية:

1- أهمية إسهام الجمعيات الأهلية في وضع الخطة الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان، التي يعمل المجلس على إعدادها وتضمينها في الخطة الخمسية للدولة في الفترة (2007 - 2012) .

2- أن يقوم المجلس ببحث إمكانية مشاركة الجمعيات الأهلية فى إعداد التقرير السنوى للمجلس اعتباراً من العام القادم، من خلال ما يمكنها أن تقدمه من تقارير وبيانات.

3- الاتفاق على أهمية العمل لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان بكافة الوسائل المتعارف عليها، انطلاقاً من أن تعزيز تلك المسيرة هو ما يسعى إليه كل الأطراف من خلال عمل منظم ومنتسق يصب فى هذا الاتجاه، أخذاً فى الاعتبار أدوات العمل المتاحة للجمعيات من ناحية والمجلس من ناحية أخرى، والتسليم بتنوع هذه الأدوات من طرف لآخر فى تعاطيه مع القضايا.

4- التأكيد على ضرورة التنسيق والتعاون بين الجمعيات الأهلية وبعضها البعض من ناحية، ومع المجلس من ناحية أخرى، من خلال تصور يحقق أفضل الصيغ للتعاون.

5- دراسة إمكانية نظر المجلس لمقترح تشكيل لجان خاصة ذات طبيعة مؤقتة لدراسة بعض القضايا التى يرى بحثها بالتعاون مع الجمعيات الأهلية.

ويزمع المجلس الدعوة لعقد اجتماع متابعة لحلقة آفاق التعاون بين

المجلس والمنظمات غير الحكومية لاستكمال بلورة مجالات التعاون بين

الجانبين فى مجال حقوق الإنسان .

وفي مجال التعاون الدولي :

حرص المجلس على توطيد علاقته مع المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشقيها الحكومي وغير الحكومي، وإدارة حوار معها حول قضايا الاهتمام المشترك. وكان بديها أن يتجه الاهتمام بداية إلى الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية ووكالاتها المتخصصة.

واتفق الدكتور بطرس غالي رئيس المجلس، والسيدة لويز أربور المفوض السامي لحقوق الإنسان على التعاون والتنسيق بين المجلس والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في كل المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما عقد المجلس اتفاقاً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول دعم لقدرات المجلس مدته ثلاث سنوات، تمتد في الفترة من أكتوبر 2004 إلى أكتوبر 2007، ويشمل البرنامج ثلاثة مجالات، هي :

- مساعدة المجلس في إعداد نظمه الداخلية، ومن بينها اللوائح الداخلية، ونظام محاسبي يتسق مع المعايير الدولية، وتأسيس نظام معلومات ، وإنشاء قاعدة بيانات لتسجيل الشكاوى وذلك من خلال تقديم خدمات استشارية، وتوفير المعدات اللازمة والخبرات، وتقديم دعم مؤسسي مباشر.

- تقوية لجان المجلس وموظفيه، ومن ذلك المساعدة في دعم قدرات المجلس لإصدار التقارير، ومساهمته في إعداد التقارير الدورية التي تقدم إلى المؤسسات الدولية، وتأسيس نظم جمع وتصنيف المعلومات، ودعم قدرات المجلس في البحوث والدراسات، وتكوين مكتب فني لإعداد ومتابعة التقارير.

- تغذية الحوار الخارجي مع منظمات CSOS وقطاعات أخرى، من خلال تنظيم أنشطة تدريبية، وورشات عمل مع منظمات مختارة، وتقديم دعم مؤسسي مباشر.

كذلك التقى مسئولو المجلس مع العديد من سفراء الدول وممثلي

المجموعات الدولية، حيث التقوا وسفراء ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وهولندا، وتجمع

سفراء الاتحاد الأوروبي، وممثلي المفوضية الأوروبية، واستقبلوا وفداً رسمياً

ألمانياً ، ووزير العدل الكندي ، كذلك التقوا وسفير الولايات المتحدة ، ومساعد وزير الخارجية الأمريكي ، ووفد مساعدى الكونجرس الأمريكي ، والتقوا مع سفراء الجزائر والأرجنتين وجواتيمالا .

* شرح مسئولو المجلس خلال هذه اللقاءات مهام المجلس ومسئوليته في تعزيز احترام حقوق الإنسان في مصر، وطبيعة علاقاته بالحكومة والمجتمع.

وقد أثار مسئولو المجلس مع ممثلي الدول الأوروبية قضية العمالة العربية المهاجرة، وأهمية تطوير نظرة أوروبا لهذه العمالة، وبحث آلية لتطوير حوار متكافئ بين ضفتي البحر المتوسط لإقامة حوار مقبول وعادل حول حقوق وواجبات العمالة المهاجرة.

* كما أثار مسئولو المجلس مع ممثلي الدول الغربية ضرورة أن يواكب

الدعوة الغربية إلى الإصلاح دعوة إلى إصلاح نظام الأمم المتحدة.

ومن جانبهم أبدى ممثلو بعض هذه الدول استعدادهم لتوفير الدعم

للمجلس للنهوض بمهامه، وتنظيم أنشطة مشتركة معه في بعض قضايا

الاهتمام المشترك، كما وجه عدد منهم الدعوة إلى رئيس المجلس لزيارة بلدانهم

وإلقاء محاضرات في موضوعات محددة.

* وأبدى ممثلو بعض الدول الأوروبية انشغالهم بشأن عملية اندماج

المهاجرين ذوي الأصول العربية في المجتمعات الأوروبية، وتعدد المشكلة

بسبب الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي تعاني منها المجتمعات

المستقبلية للهجرة غير الشرعية.

وكان أحد الاهتمامات الرئيسية للمجلس في ميدان التعاون الدولي كذلك هو توطيد العلاقات مع المؤسسات الوطنية المماثلة، والتعرف على خبراتها، وتبادل الرأي معها. وفي هذا المجال أجرى المجلس اتصالات مع اللجنة الاستشارية الفرنسية لحقوق الإنسان، والمؤسسة الوطنية السويسرية، واللجنة القومية الهندية لحقوق الإنسان، واللجنة القومية الصينية لحقوق الإنسان، والهيئة الاستشارية العليا لحقوق الإنسان في تونس، واللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان، واطلع على التقارير السنوية والأنشطة الخارجية لبعض هذه المؤسسات.

كما استقبل المجلس وفودا من اللجنة الوطنية الكندية لحقوق الإنسان

والمؤسسة الدانمركية لحقوق الإنسان والمؤسسة الكورية. وبحث وسائل التعاون

والتنسيق معها.

وشارك المجلس في الاجتماع السابع للمؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان الذي عقد في سيول بكوريا الجنوبية في الفترة من 14 إلى 17 سبتمبر

بناء على دعوة اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان ومثله في هذا الاجتماع

السفير الدكتور نعمان جلال عضو المجلس ، وكان المحور الأساسي لعمل

المؤتمر هو دور المؤسسات الوطنية في حماية حقوق الإنسان في حالات

النزاعات المسلحة ومكافحة الإرهاب، وصدر عنه بيان مهم يؤكد على ضرورة

تمسك الدول بمبادئ القانون وحقوق الإنسان في ظل حالات النزاع المسلح

وفي حالة مقاومة الإرهاب.

وفي الإطار نفسه، شارك المجلس في الاجتماع الأول للجان الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من 18 إلى 21 أكتوبر، وحضر هذا المؤتمر عشرون مؤسسة وطنية أفريقية وقد مثلته في هذا الاجتماع الأستاذة منى ذو الفقار عضو المجلس. ومن أهم المحاور التي ناقشها المؤتمر النماذج المختلفة للمؤسسات الوطنية، والتحديات التي تواجه هذه المؤسسات، ومن أهمها توفر العناصر البشرية المدربة والموارد المالية. كما أعطى المجلس اهتماماً خاصاً للمؤسسات الوطنية واللجان القومية

العاملة على الساحة العربية (وهي ثمانى لجان بالإضافة للمجلس)، وأجرى

اتصالات ولقاءات مع كل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (قطر)، واللجنة

الوطنية لحقوق الإنسان (جيبوتي)، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

(السودان)، واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

(الجزائر)، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المغرب)، والمركز الوطني لحقوق الإنسان (الأردن)، والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تونس).

وقد دعا المجلس إلى عقد اجتماع تشاوري مع هذه المؤسسات في القاهرة في شهر مارس القادم يتناوله تقريرنا القادم بالتفصيل، وتشمل الدعوة، إلى جانب مسؤولي هذه المؤسسات واللجان، اللجان البرلمانية الدائمة العربية لحقوق الإنسان، والمسؤولين الرسميين المعنيين بحقوق الإنسان في البلدان التي لا تتوافر فيها مثل هذه المؤسسات واللجان، وخبراء دوليين ومسؤولين من الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، وذلك بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقد انتهى الاجتماع بإصدار

إعلان القاهرة وعدد من التوصيات التي تؤكد على أهمية التعاون بين الدول

المشاركة في مجال حقوق الإنسان. وتتم التغطية التفصيلية في تقريرنا القادم.

كذلك حرص المجلس على التعاون مع المنظمات الدولية غير

الحكومية، فالتقى باللجنة الفرنسية المعنية بقضايا التمييز ضد المواطنين

الفرنسيين من أصل أجنبي، وممثلين من منظمة مراقبة حقوق الإنسان

(H R W) وممثلين عن الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وممثلين عن لجنة

الحرية الدينية في الولايات المتحدة. وتناولت هذه اللقاءات تبادل وجهات

النظر حول قضايا حقوق الإنسان، ورؤية كلا الجانبين لها، وسبل تعزيز

التعاون المشترك.

وشرح ممثلو المجلس وجهة نظرهم للجنة الحريات الدينية وما يشوب
تقرير الحريات الدينية من انحيازات، كما شرح لوفد الفيدرالية الدولية- الذي
جاءت زيارته في إطار حملة لإلغاء عقوبة الإعدام- عدم ملاءمة الدعوة
لإلغاء عقوبة الإعدام للواقع المصري، وأنها غير مطروحة على الرأي العام ولا
الدوائر القانونية والقضائية، فضلا عن أنها لا زالت قضية خلافية على الساحة
الدولية.

كذلك شارك المجلس في المؤتمرات التالية :

1-المؤتمر العاشر لجامعة حقوق الإنسان الرومانية، الذي نظمه المعهد
الروماني لحقوق الإنسان في الفترة من 5 إلى 11 سبتمبر، وقد
تضمن ورش عمل حول الحق في التعليم، والتعليم وحقوق الإنسان،
وتم على هامش هذا المؤتمر إعداد مشروع اتفاق تعاون بين المجلس

والمعهد الروماني لحقوق الإنسان، وقد مثل الدكتور حسام حسن بدرأوى المجلس فى هذا الاجتماع.

2- مؤتمر التسامح ومناهضة العنصرية وكراهية الأجانب، الذى نظمته منظمة الأمن والتعاون الأوروبى فى بروكسل يومى 13 و 14 سبتمبر، وكان من أهم توصياته عقد مؤتمر يخصص لمناهضة التمييز ضد الإسلام.

3- جلسة الاستماع الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط والبحر المتوسط للجنة العالمية للهجرة الدولية، والذى نظمته اللجنة العالمية للهجرة الدولية فى القاهرة فى الفترة من 13 إلى 15 سبتمبر. وقد ركزت الجلسة على أربعة محاور تتعلق بعملية الهجرة، وهى : الجوانب الاقتصادية، والهجرة غير النظامية، والمهاجرون فى المجتمع وحقوق الإنسان، والإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة.

4- ندوة مواجهة العداة للإسلام - التقييم من أجل التسامح والتفاهم - التى نظمتها الأمم المتحدة فى نيويورك فى 7 ديسمبر.

- وقد اغتتم د.أحمد كمال أبو المجد نائب رئيس المجلس مناسبة وجوده فى نيويورك للمشاركة فى ندوة مواجهة العداة للإسلام وأجرى عدة لقاءات مع مسئولى مراكز بحثية مؤثرة، شملت :

• لقاء مع رئيس منظمة American Enterprise حول التمييز ضد الإسلام، وضرورة وجود حوار بين العالم الإسلامى والغرب.

- لقاء مع مدير ومسئولي Washington Institute For Near East Policy، وتناولت المناقشات أحداث الحادي عشر من سبتمبر، ودعوة الولايات المتحدة الأمريكية لإجراء تغيير ثقافي وسياسي وتحقيق السلام العادل في المنطقة ورفض العنف بكل أشكاله وتطبيق الديمقراطية.
- لقاء مع مسئول مركز دراسات الإسلام والديمقراطية (CSID)، وتعرض اللقاء إلى أسس الديمقراطية في الإسلام والمنظور الأمريكي للتطبيق الديمقراطي والإصلاح السياسي.

نحو خطة عمل قومية للنهوض بحقوق الإنسان :

يضع قانون تأسيس المجلس في صدر المهام الموكولة إليه وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حقوق الإنسان في مصر، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة (م1/3).

وفي هذا الإطار قام المجلس بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بالإعداد لخطة قومية للنهوض بحقوق الإنسان في مصر، حيث تم تشكيل لجنة من بعض أعضاء المجلس للإعداد لهذه الخطة وإجراء دراسة للخطط الشبيهة وفقاً للنموذج الخاص للأمم المتحدة، وقد تشكلت هذه اللجنة برئاسة الدكتور أحمد كمال أبو المجد نائب رئيس المجلس، وعضوية كل من الدكتور سعيد الدقاق، والأستاذ منير فخرى عبد النور، والدكتور مصطفى الفقى، والدكتورة جورجيت قلينى، والدكتور حسام بدراوى، والسفير مخلص قطب أمين عام المجلس.

وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات وقامت بالاستعانة بخبيرة متخصصة في هذا المجال، كما قامت بالاتصال بوزارة التخطيط لاستكمال البيانات الأساسية.

ويعد وضع مثل هذه الخطة إحدى الآليات المهمة التي توافق عليها المجتمع الدولي في المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان الذي انعقد في منتصف عام 1993 في فيينا بمشاركة مصر.

ويقوم مفهوم الخطة على أن تحسين حقوق الإنسان ينبغي أن يمثل هدفاً موضوعياً لسياسة عامة يمكن تطبيقها خلال التخطيط العادي، وعملية تخصيص الموارد في الدولة. وهى بهذا المعنى تدمج أهداف حقوق الإنسان

في الأهداف العامة للدولة وخاصة التنمية، ومن ثم تفيد كل عناصر الأمة في النهاية.

وبادرت عدة دول من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا بإنجازها، كما شرعت في إعدادها دول أخرى. وعلى الساحة العربية بادرت السلطة الفلسطينية بإعداد الخطة الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان في فلسطين، وشرعت الأردن في إعدادها. وجرى تنظيم ندوة في البحرين حول إعداد خطة وطنية في مجال حقوق الإنسان في البحرين نظمتها منظمات غير حكومية وطنية وإقليمية بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وشارك فيها ممثلون من الحكومة البحرينية.

ويقر هذا المنهج بأنه ليس هناك من دولة تبلغ الكمال في مجال حقوق الإنسان، فكل الدول تواجه تحديات في سعيها من أجل مستويات أفضل للحياة، وحرّيات أوسع نطاقاً. ومن أجل مواجهة هذه التحديات بنجاح يتعين أن تتعاون الحكومات والشعوب من أجل تغيير المواقف وتكثيف برامج تعليم حقوق الإنسان، ودعم الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان.

وتفيد الخبرة الدولية السابقة أن الخطة الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان تمر بخمسة مراحل هي:

مرحلة تحضيرية وتشمل عملية تشاور مع الحكومة، ومع المنظمات غير الحكومية، والجماعات المعنية وإعداد وثيقة مبادئ، وتصديق الحكومة عليها وإعلانها للرأي العام، وتنظيم لقاءات تمهيدية مع الجماعات المعنية.

مرحلة إعداد الخطة من خلال لجنة التنسيق، وتضع الإطار المفاهيمي للخطة، وتشكل جماعات عمل قطاعية، وتتشاور مع المنظمات غير الحكومية والجماعات المعنية، وتعد جلسات استماع شعبية، وتعد دراسة أساسية، وتحدد الأولويات والموضوعات ذات الأهمية الخاصة، كما تحدد احتياجات الجماعات الهشة، وتقوم بإعداد مسودة الخطة، وتحديد إطارها الزمني، وكذا إطارها القانوني.

مرحلة تطبيق الخطة وتشمل إعلان الخطة، وعقد اجتماعات دورية للجنة التنسيق، والعمل مع الشركاء في تطبيق الخطة، وتعزيز التشاور والتشبيك، ووضع استراتيجية إعلامية، واستراتيجية تربوية في مجال تعليم حقوق الإنسان، والسعي لتصديق البرلمان.

مرحلة المراقبة بتطوير نماذج متابعة، وإجراء تقييم نصف سنوي من جانب لجنة التنسيق، ومتابعة مدخلات المنظمات غير الحكومية، ومتابعة التشاور والتشبيك، وكذا متابعة التغذية المرتجعة من جانب الأطراف المنفذة، وإعداد تقارير للبرلمان والرأي العام.

مرحلة التقييم وتشمل إصدار تقرير سنوي، وتشكيل فريق معين للمراجعة، وإعداد تقارير للبرلمان والرأي العام، وإصدار التوصيات الخاصة بالخطة التالية.

وتعنى هذه المراحل عملية متكاملة تقوم على مشاركة فاعلة بين المجتمع والحكومة، وتعد في ذاتها جزءاً من عمليات المراجعة الواجبة في مجال النهوض بحقوق الإنسان.

اعتبر المجلس أن التكليف الوارد في قانون تأسيسه بمثابة القرار السياسي ببدء إعداد الخطة، وراعى المجلس في تحديد خطة عمله وبرامجه والأسبقيات التي حددتها اللجان أن تكون بمثابة الخطوات التمهيدية في تحديد أهداف الخطة وأسبقياتها التي سيسعى لإدماجها في الخطة العامة للدولة (2007 - 2012) . وتبنى المجلس التصور التالي في إعداد الخطة :

أولاً :

- تحديد احتياجات ومنطلقات عمل المرحلة والجهات المعنية بالخطة ، وتشكيل لجنة عليا وفرق عمل.
- جمع المعلومات والبيانات المتطلبة للبدء في إعداد الخطة وإزالة العوائق أمام الوصول إلى مصادر المعلومات.
- الاطلاع على تجارب الخطط المطبقة في بعض الدول.
- دراسة التشريعات والقوانين المحلية والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعقد مؤتمر وطني عام وتنظيم ندوات متعددة.
- استطلاع آراء هيئات المجتمع المدني حول مكونات الخطة.
- تنظيم لقاءات مستمرة بين هيئات المجتمع المدني المعنية لبلورة رؤية مشتركة، وكذلك إجراء لقاءات مع الجهات المعنية في الحكومة بهدف إيجاد أرضية مشتركة والعمل بروح الفريق الواحد.

ثانياً :

- إجراء دراسة مسيحية متخصصة ومعقدة حول الجوانب المختلفة التي تمس حقوق الإنسان في البلاد، بالإضافة إلى إعداد قاعدة بيانات.
- تحليل نتائج الدراسة، وعرضها على الأطراف المعنية لمناقشتها وإبداء الرأي حولها.
- مطابقة النتائج مع المعايير الحقوقية والتشريعات الوطنية والدولية والتأكد من إمكانيات تطبيقها.
- تحديد الكوادر المتخصصة لمتابعة وضع الخطة وتنسيق الجهود والأنشطة المرافقة لها.
- دعم قدرات المشاركين في إعداد الخطة عن طريق التدريب في مختلف المجالات.
- الاستفادة من وسائل الإعلام للتوعية، وتلقي ردود الفعل، بهدف إدخال أية تعديلات لازمة.

ثالثاً :

- وضع الإطار العام للخطة، بما يهيئ وضوح الرؤية لدى الجميع.
- تحديد الاحتياجات المادية والمالية والبشرية، وتسخير الإمكانيات المتاحة لوزارات الدولة وهيئات المجتمع المدني كل فيما يخصه من أجزاء الخطة.
- توفير ميزانية خاصة وكافية للخطة تضمن استقلاليتها ونجاح عملها والاستفادة في هذا المجال بالتمويل العام ومساعدات هيئات الأمم المتحدة.

تنسيق الأدوار لإعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان:

تم تشكيل لجنة للتحضير لمشروع إعداد الخطة الوطنية، وانتداب أحد خبراء إعداد الخطط وفقاً لمنهجية العمل في الأمم المتحدة بحيث تراعى المبادئ التالية :

- 1- المشاركة بين مختلف الجهات، حكومية كانت أو غير حكومية على أساس عدالة التمثيل والتأكيد على إشراك الفئات الضعيفة والمهمشة.
- 2- أن يقوم تمثيل اللجنة على أسس الديمقراطية ومشاركة ممثلي مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة.
- 3- أن يقوم عمل اللجنة على التشاور والتنسيق المتواصل مع كافة الجهات المشاركة في إعداد مشروع الخطة.

4- ضمان استقلالية لجنة التنسيق وعملها. والاستعانة بخبراء تتوافر فيهم المعرفة بحقوق الإنسان والحيادية والنزاهة.

ويتلخص دور هذه اللجنة في الآتي :

- 1- وضع استراتيجية وآلية عمل الخطة.
- 2- دراسة أولويات الخطة والإشراف على إعداد الدراسة المسيحية لحقوق الإنسان .
- 3- إعداد الخطة الوطنية .
- 4- وضع الإستراتيجية الإعلامية للخطة.
- 5- وضع آليات تقييم ومتابعة وقياس الأثر للخطة في جميع مراحلها.
- 6- تشكيل لجان فرعية والتنسيق بينها وتقييم عملها.
- 7- التنسيق مع مختلف الجهات الإقليمية والدولية التي يمكن أن تساعد في تنفيذ الخطة.

الشكاوى

قرر المجلس إنشاء لجنة لتلقى الشكاوى ، آخذاً فى اعتباره أن هناك مشروعات تدرس حالياً بالتعاون مع البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة وافق عليها الاتحاد الأوروبى لإنشاء مكتب لتلقى الشكاوى ذات كفاءة عالية من ناحية المعدات والتأهيل البشرى حتى التعامل الأمثل مع ما يرد للمجلس من شكاوى حتى تكون هذه اللجنة مرصداً لحقوق الإنسان فى مصر .

أولاً : التصنيفات العامة للشكاوى
الواردة للمجلس خلال الفترة
من فبراير إلى ديسمبر 2004


بعد استيفاء إجراءات عمل لجنة الشكاوى التي تمت الموافقة على إنشائها في 18 فبراير 2004، تلقى المجلس القومي لحقوق الإنسان خلال الفترة من 25 فبراير إلى 31 ديسمبر 4850 شكوى، وفيما يلي عرض وتصنيف هذه الشكاوى وفقاً لطريقة وصولها للمجلس والتوزيع الجغرافي لها على المحافظات المصرية، والتوزيع النوعي لها وفق الحقوق التي يدعي مقدمو الشكاوى المساس بها أو انتهاكها ويطلبون فيها تمكينهم من الحصول على هذه الحقوق والحريات التي كفلتها لهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية المنظمة لها، وكذلك توزيع هذه الشكاوى وفقاً لتواريخ ومواقيت وصولها للمجلس حسب الشهور.

1- تصنيف الشكاوى وفقاً لطرق وصولها للمجلس:

أتاح المجلس عدة وسائل للأفراد ومنظمات المجتمع المدني لتوصيل شكاوهم التي يتضررون فيها من وقوع مساس أو انتهاك لأي حق من حقوقهم، ويطلبون فيها تمكينهم من الحصول على أي حق من حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية، ومن هذه الوسائل: البريد، والحضور لمقر المجلس وتقديم الشكاوى شخصياً والفاكس، والتلغراف. ويوضح الشكل رقم 1 تصنيف الشكاوى وفقاً لطرق وصولها للمجلس، على النحو التالي:

شكل رقم (1)

تصنيف الشكاوى حسب طرق وصولها للمجلس



وقد تباين إقبال الأفراد ومنظمات المجتمع المدني على استخدام هذه الوسائل؛ حيث مثلت وسيلة إرسال الشكاوى من خلال البريد الوسيلة أو الأداة الأكثر استخداماً في إرسال الشكاوى من قبل الأفراد والمنظمات، إذ وصل عدد الشكاوى المرسله بالبريد إلى 2632 شكاوى بنسبة 54.3% من إجمالي الشكاوى التي تلقاها المجلس حتى 31 ديسمبر 2004، والبالغ عددها 4850 شكاوى.

ويلاحظ أن وسيلة البريد كانت الوسيلة المثلى لإرسال الشكاوى بالنسبة لأصحاب الشكاوى وذلك نظراً لتفضيل منظمات المجتمع المدني - سواء منظمات حقوق الإنسان أو النقابات المهنية والجمعيات والأحزاب - لهذه الوسيلة في تقديم شكاواها، وكذلك لتعذر حضور بعض أصحاب الشكاوى للمجلس إما بسبب احتجازه في السجن، أو بسبب البعد الجغرافي لمقار إقامتهم سواء في الوجه البحري أو القبلي عن القاهرة وارتفاع تكلفة الانتقال والسفر،

وإما بسبب التخوف من حدوث تداعيات ومخاطر على حياة وأمن الأفراد أصحاب الشكاوى أنفسهم في حال حضورهم لمقر المجلس لتقديم الشكاوى مثل اعتقالهم أو احتجازهم أو التنكيل بهم من قبل الأجهزة والموظفين العموميين المشكو في حقهم، لذا تمتعت وسيلة إرسال الشكاوى بالبريد بأفضلية خاصة لدى الأفراد ومنظمات المجتمع المدني في إبلاغ شكاواهم للمجلس .

وبرغم الميزات السابقة لوسيلة البريد في توصيل الشكاوى للمجلس فإنها بشكائها الراهن تعاني من أوجه قصور أهمها: تأخر وصول جانب كبير من هذه الشكاوى للمجلس، حيث يستغرق إرسال الشكاوى بالبريد داخل القاهرة من 5 إلى 8 أيام، ومن المحافظات إلى القاهرة من 7 إلى 10 أيام، فضلاً عن عدم معرفة بعض أصحاب الشكاوى بالعنوان البريدي الخاص بالمجلس على وجه الدقة مما أدى إلى إرسال الشكاوى إلى جهات أخرى مثل مجلس الشورى، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومركز القاهرة لحقوق الإنسان، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، والتي كانت تقوم بدورها بإعادة إرسالها مرة أخرى للمجلس مما يطيل من فترة وصولها للمجلس والتي استغرقت في بعض الأحيان ثلاثة أسابيع كاملة بالإضافة إلى إسهاب جانب كبير من أصحاب الشكاوى في عرض وشرح الآثار المادية والمعنوية التي ترتبت على ما يدعونه من انتهاك لحقوقهم مع إغفال ذكر الوقائع المحددة لهذا الانتهاك المدعى مما يضطر الباحثين القانونيين القائمين على تلقي الشكاوى إلى الاتصال بأصحاب الشكاوى هاتفياً في حالة وجود رقم هاتف بالشكاوى أو إرسال خطاب بريدي مسجل على عنوان الشاكي لاستيفاء هذه البيانات والتوضيحات مما يستغرق

فترة زمنية أخرى تتراوح من 10 إلى 15 يوماً للإرسال و تلقي الرد من خلال البريد.

وجاءت طريقة تقديم الشكاوى من خلال الحضور لمقر المجلس في المرتبة الثانية كوسيلة لإبلاغ الشكاوى، إذ وصل عدد الشكاوى التي قدمت للمجلس بهذه الوسيلة إلى 1803 شكاوى مثلت نحو 37.2 % من إجمالي الشكاوى المقدمة للمجلس، وغلب على الشكاوى المرسلة بهذه الوسيلة إقبال الأفراد من داخل القاهرة عليها لإبلاغ شكاوهم نظراً لعنصر القرب المكاني من مقر المجلس، وانخفاض تكلفة الانتقال مقارنة بالوسائل الأخرى من بريد وفاكس وتلغراف بالإضافة إلى تفضيل عدد من أصحاب الشكاوى الحضور لمقر المجلس وعرض شكاوهم شفويًا على الباحث القانوني المختص لمعرفة مدى إمكانية تدخل المجلس لإنصافه في حال قبول شكواه، والخطوات والوسائل التي سيسلكها المجلس لبحث شكواه والانتصاف له، أو لمعرفة الجهة أو الإجراءات القانونية التي يتعين عليه اتباعها في حال توضيح الباحثين له عدم اختصاص المجلس ببحث شكواه، كما لجأ بعض الأفراد الذين لا يجيدون القراءة والكتابة إلى استخدام هذه الوسيلة خاصة في ظل وجود وتوفر الباحثين والمتخصصين القانونيين القادرين على صياغة المضمون الشفهي لموضوع الشكاوى بشكل مباشر وموجز يؤدي الغرض من الشكاوى والذي يرضي عنه صاحب الشكاوى قبل توقيعه عليه.

أما وسيلة الإبلاغ من خلال استخدام أجهزة الفاكس فقد جاءت في المرتبة الثالثة من حيث إقبال الأفراد سواء من داخل مصر أو خارجها ومن

منظمات المجتمع المدني عموماً ، ومنظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية بصفة خاصة على استخدامها، حيث وصل عدد الشكاوى المرسلة للمجلس بهذه الوسيلة إلى 330 شكوى مثلت نسبة 6.8 % من إجمالي الشكاوى المقدمة للمجلس والبالغ عددها 4850 شكوى خلال الفترة من نهاية فبراير إلى نهاية ديسمبر 2004.

وعلى الرغم مما تمتاز به هذه الوسيلة من حيث سرعة وصولها للمجلس وبالتالي سرعة التحرك لبحثها وإحالتها للجهات المعنية فإنها تعد وسيلة مكلفة ومرهقة مادياً للأفراد في ضوء ارتفاع تكلفة استخدام الفاكس مما يضطر بعض أصحاب الشكاوى إلى تجاهل إرسال صور المستندات والوثائق الداعمة والمؤكدة لجدية الشكاوى مما يستتبع ضرورة قيام المجلس بمخاطبة أصحاب الشكاوى بريدياً أو هاتفياً لطلب صور هذه المستندات والوثائق، الأمر الذي يؤدي إلى تأجيل إحالة الشكاوى للجهات المعنية لحين ورود هذه المرفقات من أصحاب الشكاوى.

في حين جاء الإبلاغ باستخدام التلغراف في المرتبة الرابعة والأخيرة في وسائل توصيل الشكاوى للمجلس إذ بلغ عدد الشكاوى المقدمة للمجلس بهذه الوسيلة 84 شكوى بما نسبته 1.7% من إجمالي الشكاوى المقدمة للمجلس.

وقد لجأ العديد من الأفراد لاستخدام هذه الوسيلة في الإبلاغ نظراً لإدراكهم أو اعتقادهم بأن هذه الوسيلة هي أفضل الوسائل لضمان سرعة تحرك المجلس لنجدتهم ورفع الظلم الواقع عليهم إما من قبل أجهزة ومؤسسات يرون أنها انتهكت حقوقهم أو موظفين عموميين تعسفوا في استخدام السلطات

الممنوحة لهم في انتهاك أو المساس بحقوق هؤلاء الأفراد المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

ونظراً لارتفاع التكلفة المالية لهذه الوسيلة يكتفى أصحاب الشكاوى بإرسال كلمات قليلة وبسيطة تعبر عن حدوث الانتهاك أو ما يعتقدون أنه مساس بحق من حقوقهم دون تقديم أية تفاصيل تتعلق بمكان الانتهاك أو أسبابه أو تحديد الذين قاموا بهذا الانتهاك، ومع ذلك قام المجلس في كثير من هذه الشكاوى بسرعة الاتصال بالجهات المعنية والتي غالباً ما كانت جهات أمنية وقيادات محلية من محافظين ورؤساء مجالس المدن والأحياء للوقوف على أسباب هذه الادعاءات بوقوع انتهاكات أو مساس بحقوق الأفراد سواء فيما يتعلق بالحق في الحرية والأمان الشخصي (من احتجاز وتعذيب وإهانة بمراكز وأقسام الشرطة)، أو فيما يتعلق بحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وفي أحيان كثيرة تقوم هذه الجهات بتوضيح أبعاد وجوانب أخرى تجاهل الشاكي ذكرها كتورطه مثلاً في قضايا إصدار شيك بدون رصيد أو صدور عدد من الأحكام الواجبة النفاذ عليه أو على أحد أقاربه (ملحق صورة لمثال لهذه الشكاوى ورد أحد المسؤولين في ملحق التقرير) وكثيراً ما تسبب مثل هذه النوعية من الشكاوى حرجاً بالغاً للمجلس أمام بعض مسئولي الجهات المعنية الذين طالبوه بتحري الدقة قبل إحالة الشكاوى إليهم.

2- توزيع الشكاوى حسب تاريخ ورودها للمجلس:

على الرغم من صدور قرار المجلس بإنشاء لجنة الشكاوى في 18 فبراير 2004 فإن اللجنة لم تمارس صلاحية تلقي الشكاوى إلا في نهاية شهر

فبراير بعد تخصيص مقر لها في المجلس و تشكيل عضوية اللجنة من حيث تعيين أمين اللجنة وأعضائها، بالإضافة إلى تكليف جهاز إداري مؤقت للقيام بمهمة تلقي شكاوى الأفراد ومنظمات المجتمع المدني لحين التعاقد مع باحثين قانونيين متخصصين للقيام بهذه المهمة.

لذا لم يبدأ عمل اللجنة فعلياً إلا في أوائل شهر مارس 2004 وقد تلقى المجلس 4850 شكوى خلال الفترة من بداية مارس إلى نهاية ديسمبر 2004، ويوضح الجدول رقم (1) والشكل رقم (2) توزيع الشكاوى على أشهر هذه الفترة على النحو التالي:

جدول رقم (1)


توزيع الشكاوى حسب تاريخ ورودها

على أشهر الفترة من فبراير إلى ديسمبر 2004

الشهر	عدد الشكاوى	الشهر	عدد الشكاوى
فبراير	2	أغسطس	465
مارس	267	سبتمبر	483
أبريل	982	أكتوبر	373
مايو	727	نوفمبر	263
يونيو	488	ديسمبر	457
يوليو	343	إجمالي	4850

الشكل رقم (2)

توزيع الشكاوى حسب تاريخ ورودها للمجلس



ويتضح من الجدول والشكل السابقين (باستبعاد شهر فبراير من الفترة الزمنية وضم الشكويين اللتين وردتا فيه إلى الشكاوى التي وردت للمجلس في شهر مارس) أن متوسط عدد الشكاوى الواردة للمجلس قد بلغ 485 شكوى شهرياً.

وتظهر مراجعة أعداد الشكاوى وتوزيعها وفقاً للشهر الذي وردت فيه أن أعداد الشكاوى ونسبتها إلى إجمالي الشكاوى قد تفاوتت من شهر لآخر ارتفاعاً وانخفاضاً عن المتوسط العام البالغ 485 شكوى شهرياً، حيث احتل شهر أبريل المرتبة الأولى بين شهور الفترة الزمنية في عدد الشكاوى التي وصلت للمجلس ، حيث وصل عدد الشكاوى خلاله إلى 982 شكوى بنسبة 20.25 % من إجمالي الشكاوى المقدمة من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، وتلاه في الترتيب شهر مايو الذي وصل عدد الشكاوى الواردة خلاله إلى 727 شكوى بنسبة 14.98% من إجمالي عدد الشكاوى وبانخفاض مقداره 277 شكوى عن شهر أبريل، وبلغت نسبة الانخفاض 5.27 % عن الشهر السابق عليه مباشرة، وتتراوح الزيادة في أعداد الشكاوى الواردة للمجلس خلال هذين الشهرين

بين 497 و242 شكوى عن المتوسط العام الشهري لعدد الشكاوى البالغ 485 شكوى في حين جاء شهر نوفمبر في المرتبة العاشرة والأخيرة من حيث عدد الشكاوى الواردة خلاله للمجلس إذ اقتصر على 263 شكوى بما يمثل 5.43 % من إجمالي الشكاوى الواردة للمجلس بانخفاض قدره 222 شكوى بنسبة انخفض

4.57% عن المتوسط العام للشكاوى شهرياً.

ويلاحظ من بيانات الجدول رقم (1) أيضاً أن هناك تفاوتاً واضحاً في أعداد الشكاوى الواردة للمجلس في بداية الفترة الزمنية عن نهايتها، حيث كان هناك إقبال كبير على تقديم الشكاوى في شهري أبريل ومايو، وهو الأمر الذي يمكن تفسيره في إطار الآمال العريضة التي عقدها الأفراد على المجلس استناداً إلى تصوراتهم عن الإمكانيات والصلاحيات الواسعة للمجلس في مجال تحقيق الشكاوى المقدمة له والانتصاف لأصحابها.

ودعم من هذه التصورات صدور تصريحات من القيادة السياسية وكبار المسؤولين سواء بمؤسسة الرئاسة أو الحزب الوطني أو مجلس الشورى بتوفير كافة التسهيلات المالية والإدارية وكافة الضمانات القانونية اللازمة لقيام المجلس بمباشرة وظائفه ومهامه باستقلالية وموضوعية وحرية تامة بعيداً عن الضغوط والتوجيهات التي يمكن أن تعوق فحصه وتحقيقه للموضوعات والقضايا التي يطرحها الأفراد ومنظمات المجتمع المدني في شكاواهم باعتبارها انتهاكاً لحقوقهم الإنسانية.

وبالتالي رأى الأفراد ومنظمات المجتمع المدني في المجلس القومي لحقوق الإنسان متنفساً لهم في توصيل الشكاوى وإحالتها للجهات المشكو في حقها، وبالتالي الانتصاف لهم من الموظفين العموميين الذين يدعون أنهم أهدروا حقوقهم وذلك بعد مرور أكثر من 27 عاماً على إلغاء تجربة "ديوان المظالم" والتي لم تعمر سوى عامين من عام 1977 إلى عام 1979.

لذا اعتبر العديد من الأفراد اللجنة مجرد "لجنة شكاوى" وليست شكاوى حقوق الإنسان، كما أن كثرة الشكاوى لا تعني بالضرورة ارتفاع وعي الأفراد بحقوقهم الإنسانية، بل يمكن أن تكون مؤشراً على تزايد همومهم ومشكلاتهم، ووجود فجوة بين المواطنين والجهاز الإداري للدولة.

في حين اتجه عدد الشكاوى الواردة للمجلس إلى الانخفاض في شهري أكتوبر ونوفمبر بشكل حاد ولافت للنظر، وهو ما يمكن رده إلى توصل جانب كبير من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني إلى إدراك حدود تصوراتهم المبالغ فيها عن صلاحيات وسلطات المجلس في إلزام السلطات التنفيذية والأجهزة المشكو في حقها على الانتصاف لأصحاب الشكاوى خاصة مع امتناع العديد من الأجهزة التنفيذية والمؤسسات الحكومية عن الرد على مخاطبات المجلس بشأن الانتهاكات الواردة في الشكاوى، واستغلال بعض المقالات والتحقيقات الإعلامية وبعض نشطاء حقوق الإنسان هذا الامتناع - والذي جاء في الغالب من وزارتي الداخلية والعدل والنائب العام - سعياً لإشاعة جو من الإحباط لدى المواطنين حول جدوى إنشاء المجلس والذي لا يعدو من وجهة النظر هذه سوى واجهة "لتجميل" صورة النظام السياسي خارجياً الذي "تصمه"

تقارير لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان الدولية بانتهاكه المتكرر والدائم لحقوق الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، وقد سعت قيادات المجلس بدءاً من رئيسه ونائبه وانتهاءً بأمينه العام لتصويب هذه الصورة المغلوطة من خلال التصريح في أكثر من وسيلة إعلامية وفي العديد من المناسبات والاجتماعات بأن المجلس سيمارس دوره وصلاحياته كاملة دون "ترخص" أو تقديم تنازلات لأية جهة أو مؤسسة مهما علا شأنها وذلك بالتنسيق الكامل مع كافة الأجهزة والمؤسسات الحكومية، وبالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني في مصر وخارجها، وأن قدرة المجلس على تحمل بعض حالات الامتناع من قبل الأجهزة والمؤسسات الحكومية، أو تأخرها في الرد على مخاطبات المجلس بشأن شكاوى الأفراد ومنظمات المجتمع المدني لها حدود معينة، وأن المجلس سيلجأ لوسائل أخرى للانتصاف لأصحاب الشكاوى من هذه الجهات، ومن بين هذه الوسائل: تضمين التقرير السنوي للمجلس لمواقف هذه الجهات بالتعاون مع المجلس أو رفض التعاون معه في سبيل الانتصاف لأصحاب الشكاوى، وإمكانية إحالة جانب من الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان عموماً والحقوق المدنية والسياسية خصوصاً إلى لجان حقوق الإنسان المشكلة حديثاً في مجلسي الشعب والشورى، والتي تستطيع بكافة الوسائل والأدوات الرقابية الممنوحة لأعضائها من أسئلة وطلبات إحاطة وبيانات عاجلة واستجابات وتشكيل لجان لتقصي الحقائق من الانتصاف لأصحاب الشكاوى.

والملاحظ أن هذه التصريحات - خاصة بعد ظهور بوادر الاستجابة لجانب كبير منها بقيام قيادات مجلسي الشعب والشورى بإعلان نيتهم ورغبتهم في الاستعداد الكامل للتعاون مع مجلس حقوق الإنسان - كان لها صدى كبير في استجابة عدد من الأجهزة والمؤسسات التي امتنعت في البداية أو تأخرت في الرد على مخاطبات المجلس بشأن شكاوى انتهاكات حقوق الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، وأدت إلى عودة الأفراد ومنظمات المجتمع المدني للإقبال على تقديم شكاواهم للمجلس، وهو ما يتضح من عدد الشكاوى التي وردت للمجلس في شهر ديسمبر الذي وصل إلى 457 شكوى بارتفاع مقداره 194 شكوى عن شهر نوفمبر السابق عليه.

3 - توزيع الشكاوى وفقاً للمحافظات الواردة منها:

يوضح الجدول رقم (2) توزيع الشكاوى الواردة للمجلس من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني على محافظات الجمهورية ، وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (2)

توزيع الشكاوى وفقاً للمحافظات الواردة منها

م	المحافظة	عدد الشكاوى	النسبة %	م	المحافظة	عدد الشكاوى	النسبة %
1	القاهرة	1015	20.6	14	سوهاج	148	3.05
2	الجيزة	450	9.27	15	قنا	111	2.28
3	المنيا	348	7.17	16	كفر الشيخ	99	2.04
4	أسيوط	308	6.35	17	الإسماعيلية	88	1.81
5	المنوفية	283	5.83	18	أسوان	63	1.29
6	بني سويف	270	5.56	19	السويس	37	0.76
7	القليوبية	260	5.36	20	سيناء ش و ج	29	0.59
8	الإسكندرية	256	5.27	21	بورسعيد	22	0.45
9	الشرقية	247	5.09	22	دمياط	22	0.45
10	الفيوم	207	4.26	23	الوادى الجديد	21	0.43
11	الغربية	205	4.22	24	الأقصر	19	0.39
12	الدقهلية	171	3.52	25	البحر الأحمر	18	0.37
13	البحيرة	149	3.07	26	خارج الجمهورية	4	0.08

يتبين من الجدول السابق أن محافظة القاهرة استحوذت على النصيب الأكبر من حيث عدد الشكاوى الواردة للمجلس، إذ بلغ عدد الشكاوى 1015 شكاوى تمثل نسبة 20.6% من إجمالي الشكاوى المقدمة للمجلس والبالغ عددها 4850 شكاوى خلال الفترة من مارس إلى ديسمبر 2004، تلاها في المرتبة الثانية وبفارق كبير من حيث عدد الشكاوى ونسبتها إلى إجمالي الشكاوى محافظة الجيزة التي وردت منها 450 شكاوى شكلت نسبة 9.27% من إجمالي الشكاوى في حين جاءت محافظة القليوبية في المرتبة السابعة حيث وصل منها 260 شكاوى وبنسبة 5.36% من إجمالي الشكاوى.

ونظراً لارتباط المحافظات الثلاث بإقليم أو قطاع إقليمي وجغرافي يطلق عليه "القاهرة الكبرى" فإنه تجدر الإشارة إلى أنه بحصر الشكاوى الواردة من المحافظات الثلاث يتبين أننا بصدد 1725 شكاوى وردت للمجلس من أفراد ومنظمات المجتمع المدني العاملة بهذا الإقليم تمثل نحو 35.56% من إجمالي الشكاوى التي وصلت للمجلس.

ويمكن تفسير هذا العدد الكبير من الشكاوى الوارد من إقليم القاهرة الكبرى في ضوء قراءة مضمون هذه الشكاوى وتحديد المناطق والأحياء الواردة منها على النحو التالي:

أن 78 من أصحاب الشكاوى يسكنون في مدن الصفيح والمقابر فيما يطلق عليها المناطق الهامشية والعشوائية والتي تنتشر فيها معدلات البطالة ويزداد انخراط أفرادها في قطاعات الاقتصاد السري (والتي تشمل المخدرات

والدعارة والتهريب وغيرها) كما يتفاقم لدى أفرادها الشعور باللامبالاة أو العداء تجاه الدولة وأجهزتها المختلفة، ويشير تحليل محتوى ومضمون هذه الشكاوى إلى ادعاء جانب كبير منها عدم استفادة المناطق التي يقطنونها من الإنفاق العام للدولة، سواء على مستوى مشروعات البنية الأساسية أو الخدمات أو توطين الاستثمارات وغيرها، فضلاً عن تعرض المقيمين بهذه المناطق في كثير من الأحيان للغارات الأمنية إما بسبب اتخاذها ملاذاً من قبل جماعات التطرف أو مزاوله أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار في المخدرات أو تجارة الأسلحة والنشل؛ لذا يتزايد إحساس القاطنين بالعشوائيات - والتي تربو على 75 منطقة عشوائية في القاهرة الكبرى - بافتقاد الأمان، وهو ما يؤدي بالتالي لتزايد الشعور بالعداء والاستهانة من قبل هذه الفئات تجاه كل من الدولة والمجتمع والذي يتجسد في ادعائهم قيام أجهزة الأمن باحتجاز وتعذيب وضرب العديد من أفراد هذه المناطق والتتكيل بهم في أقسام الشرطة ومباحث أمن الدولة، كما لوحظ في نحو 67% من شكاوى الاعتقال والتعذيب أنها جاءت من مناطق عشوائية أو ذات كثافة سكانية مرتفعة تفوق بمرات عديدة الحدود والمؤشرات العالمية الخاصة بكفاية الخدمات الصحية والمرافق للسكان المقيمين في منطقة معينة؛ حيث تعد هذه المناطق بيئة حاضنة للعنف السياسي فالمناطق العشوائية أو الهامشية تساعد على انتشار السلوك السياسي العنيف، الأمر الذي يجد تفسيره في تقاطع معاملات التهميش من حرمان اقتصادي وسلبية سياسية في ظل الغياب الأمني للدولة مما يوفر الشروط الأولية لنمو وتوطن أيديولوجيات التطرف في هذه المناطق التي كشفت بعض الدراسات الأكاديمية أن 14% من أعضاء الجماعات المتطرفة في النصف

الأول من عقد التسعينيات كانوا ينتمون لحي الساحل، في حين انتمى 9.1% منهم لحي الشرايية، و9.1 لحي الوايلى، و7.3 لحي المطرية، و31% لحي إِمبابية، و24.2% لحي بولاق الدكرور، وهي جميعاً من الأحياء والمناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة، وتفتقر إلى وجود شبكة مرافق وخدمات متطورة على غرار الأحياء والمناطق الحضرية الراقية المجاورة لها.

وفي ظل قيام الأجهزة الأمنية بمحاول الاستئصال الجذري لمشكلة التطرف والعنف من خلال الاستعانة بوسائل الاعتقال والاحتجاز والتعذيب لأفراد هذه الجماعات وبشكل عشوائي ومبالغ فيه أحياناً باستخدام قانون الطوارئ، كان من الطبيعي أن يجد جانب كبير من أبناء هذه المناطق والذين استخدمت ضدهم تلك الوسائل من الضبط والقهر، ملاذاً في المجلس القومي لحقوق الإنسان باعتباره متنفساً للشكوى من الممارسات غير المنضبطة والمتعسفة لأجهزة الأمن في هذه المناطق .

كما أن نحو 172 شكوى تضرر أصحابها القاطنون بالمناطق العشوائية والمرتفعة الكثافة السكانية من الانسحاب المتسارع للدولة من المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وما ترتب على ذلك من تقليص القاعدة الاقتصادية للدولة من خصصة لقطاع الأعمال العام وتقليص للإنفاق الاجتماعي وتضاؤل للدعم السلعي وخفض الإنفاق العام على التعليم والصحة والإسكان وبالتالي زيادة الأوضاع المعيشية في هذه المناطق سوءاً مما دفعهم لمطالبة المجلس في شكاواهم بتمكينهم من الحصول على حقوقهم الضرورية والحيوية

في الصحة والإسكان والتعليم ومصدر دخل ثابت يكفي النفقات الضرورية لأسرهم.

يضاف لما سبق أن إقليم القاهرة الكبرى يعتبر موطناً ومصدراً لكثير من الشكاوى الخاصة بحقوق السجناء، حيث يوجد أكثر من ثلاثة سجون بالقاهرة الكبرى منها: أبوزعبل، طرة المرج، والتي تشهد بصورة يومية - وفقاً لادعاءات 486 شكوى- انتهاكاً لحقوق السجناء فيها سواء فيما يتعلق بالرعاية الصحية، أو توفير فرص استكمال التعليم، أو بنوعية وجودة التغذية المقدمة لهم، أو بتطبيق نظم العفو والإفراج الشرطي عليهم، أو بتعرضهم للتعذيب البدني أو النفسي، والذي يتراوح بين الحرمان من الزيارة والحبس الانفرادي لفترات طويلة.

علاوة على هذا فإن إقليم القاهرة الكبرى يعج بالمراكز الرئيسية للعديد من مؤسسات ومنظمات العمل العامة والخاصة والتي تحدث بها انتهاكات خاصة بحقوق العاملين فيها، وقد شكلت هذه الشكاوى نحو 17% من إجمالي الشكاوى الواردة من إقليم القاهرة الكبرى بالإضافة إلى وجود 3 جامعات كبرى فيه هي: القاهرة، وعين شمس، وحلوان تضم أكثر من 65% من طلاب الجامعات المصرية وتشهد هذه الجامعات أثناء الانتخابات الخاصة بالاتحادات الطلابية العديد من صور المساس والانتهاك لحق الترشيح والانتخاب والتي وصل في الكثير منها - وفقاً لادعاءات أصحاب الشكاوى - إلى تدخل أجهزة مباحث أمن الدولة في تسيير هذه الانتخابات واعتقال العشرات من الطلاب في هذه الجامعات الثلاث أثناء انتخابات نوفمبر 2004،

وقيام أجهزة إدارية - لا يجوز لها التدخل في إجراء هذه الانتخابات - بتعيين أفراد وطلاب لا علاقة لهم بالنشاط الطلابي الجامعي، بناءً على اعتبارات الثقة وعدم الانتماء لتيارات سياسية معينة، بالإضافة إلى توطن أغلب منظمات حقوق الإنسان بالقاهرة وبالتالي ارتباط أنشطتها التي تقوم بها بمواطني هذا الإقليم.

ويتضح من الجدول السابق أيضاً أن محافظتي المنيا وأسيوط جاءتا في المرتبتين الثالثة والرابعة من حيث عدد الشكاوى الواردة منهما، إذ بلغ عدد الشكاوى التي قدمها أفراد يقطنون محافظة المنيا 348 شكوى مثلت نسبة 7.17% من إجمالي الشكاوى التي وردت للمجلس، في حين احتلت محافظة أسيوط المرتبة الرابعة بعدد شكاوى 308 شكوى وبنسبة وصلت إلى 6.35% من إجمالي الشكاوى.

فإذا ما أضيف للمحافظتين السابقتين أعداد الشكاوى المقدمة والواردة للمجلس من محافظات بني سويف (270 شكوى بنسبة 5.56%) والفيوم (207 شكوى بنسبة 4.26%) وسوهاج (48 شكوى بنسبة 3.05%) وقنا (11 شكوى بنسبة 2.28% من إجمالي الشكاوى) فإننا نصبح بصدد 1319 شكوى تمثل نحو 28.67% من إجمالي الشكاوى المقدمة للمجلس من محافظات إقليم الصعيد، والذي غلب على الشكاوى المقدمة من أفرادها انطوائها على نوعية خاصة من انتهاك الحقوق المدنية والسياسية، وهي تلك المتعلقة بالاعتقال والاختفاء القسري والضرب والتعذيب من قبل الأجهزة الأمنية التي رأت في هذا الإقليم طوال الفترة من أوائل الثمانينيات وحتى أواخر القرن

العشرين مرتعاً خصباً لجماعات التطرف الديني التي استغلت نقص الخدمات المقدمة من الدولة في تأليب وتحريض العديد من الشباب على الانضواء تحت لوائها وتبني أفكارها المعادية للدولة والقائمين على مؤسساتها، مما دفع بالأجهزة الأمنية إلى محاولة اجتثاث جذور هذه الجماعات باعتقال جميع المنتمين لها أو المؤيدين لأفكارها أو المشتبه في انتمائهم مستقبلاً لأحد تنظيّماتها فيما أطلق عليه الإجراءات الأمنية الاحترازية.

إلا أن تحرك هذه الأجهزة في مواجهة هذه الجماعات، وبعيداً عن الضوابط والإجراءات القانونية التي تفرضها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمنصوص عليها في الدستور والقوانين المصرية أحدث نوعاً من القطيعة بين احترام هذه الأجهزة لحقوق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات الإنسانية وبين تحقيق الاستقرار والأمن للمواطنين من موجات عنف المتطرفين.

كما يتضح من ذات الجدول أيضاً أن المحافظات الساحلية والحدودية والتي تضم محافظات أسوان وشمال وجنوب سيناء والوادي الجديد والأقصر والبحر الأحمر وبورسعيد ودمياط جاءت في المراتب الأخيرة من حيث عدد الشكاوى الواردة للمجلس من الأفراد المقيمين فيها إذ بلغ إجمالي عدد الشكاوى من هذه المحافظات 231 شكوى تمثل نحو 4.7% من إجمالي الشكاوى المقدمة للمجلس من مختلف المحافظات.

وغالبا ما انطوت هذه الشكاوى على التضرر من وقوع انتهاكات أو مساس بحقوق أصحاب الشكاوى إما من خلال الاعتقال أو التعذيب أو الاضطهاد الديني، في حين اتجه نحو 31% من إجمالي هذه الشكاوى إلى

طلب تمكين مقدميها من الحصول على حقوق من قبيل النقل الإداري وتوفير الرعاية الصحية لهم ولأسرهم، أو التضرر من تعسف بعض الأجهزة الحكومية المحلية في استخدام السلطات والصلاحيات الإدارية الممنوحة لها.

4 - تصنيف الشكاوى وفقاً للحقوق المدعى انتهاكها:

يمكن تصنيف الشكاوى التي وردت للمجلس خلال الفترة من بداية مارس إلى نهاية ديسمبر 2004 وفقاً لنوعية الحقوق التي يدعي أصحابها انتهاكها أو المساس بها، أو التي يطمح الأفراد لتمكينهم من الحصول عليها إلى: الشكاوى الخاصة بانتهاك أو المساس بالحقوق المدنية والسياسية، والشكاوى الخاصة بالحقوق الاقتصادية، والشكاوى الخاصة بالحقوق الاجتماعية والشكاوى المتعلقة بالحقوق الثقافية، بالإضافة إلى شكاوى عامة قدمها أصحابها للمجلس ويترجون فيها مشكلات عامة تمثل مصدر قلق لعموم المواطنين ويقدمون من وجهة نظرهم الحلول والاقتراحات والتوصيات التي يمكن من خلال تنفيذها الحد من أو القضاء على هذه المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان من قبيل المنع من السفر، وتلوث البيئة، وعدم تنفيذ الأحكام القضائية، وتعسف بعض الموظفين العموميين في استخدام السلطات الممنوحة لهم للمساس أو انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات والعهود الدولية والتشريعات المصرية. وهناك مجموعة من الشكاوى التي يدعي أصحابها انتهاك حقوقهم لكنها لا تدخل في اختصاص المجلس وتم تحويلها لجهة الاختصاص، ومن أمثلة هذه الشكاوى شكاوى يطالب أصحابها بتقديم مساعدة قانونية لهم في منازعاتهم القضائية، وشكاوى أخرى يطالب أصحابها بمعاونة المجلس لنشر إنتاجهم الأدبي من شعر وقصة قصيرة، وشكاوى أخرى

يطالب أصحابها المجلس بتوفير فرص عمل لهم يستطيعون من خلالها الإنفاق على أسرهم وذويهم، وهناك مجموعة أخيرة من الشكاوى والتي مازالت قيد الفحص والإعداد في اللجنة ولم يتم تحديد طرق الانتصاف لأصحابها ومنها شكاوى يلتمس أصحابها تقديم جلسة محكمة النقض التي تنتظر قضيتهم، أو يلتمسون إعادة النظر في محاكمتهم من جديد في ظل تعرضهم لغبن وظلم واضح - من وجهة نظرهم - من القضاة والمحاكم التي نظرت قضاياهم.

ويوضح الجدول (رقم 3) تصنيف الشكاوى وفقاً للحقوق والحريات التي يزعم الأفراد ومنظمات المجتمع المدني انتهاكها على النحو التالي:

جدول رقم (3)

تصنيف الشكاوى وفقاً للحقوق المدعى انتهاكها

مسلسل	الحقوق المدعى انتهاكها	عدد الشكاوى	نسبة الشكاوى %
1	الحقوق المدنية والسياسية	1418	27.50%
2	الحقوق الاقتصادية	498	10.25%
3	الحقوق الاجتماعية	280	6.5%
4	الحقوق الثقافية	11	0.5%
5	شكاوى متعلقة بقضايا عامة	123	2.75%
6	شكاوى تحت الفحص والعرض	752	8.5%
7	شكاوى لا تدخل في اختصاص المجلس وتم تحويلها إلى جهات الاختصاص	1646	35%

يتبين من الجدول السابق أن الشكاوى التي لا تدخل في نطاق اختصاص المجلس وفقاً للفلسفة والضوابط التي يضعها في مجال تلقي الشكاوى احتلت المرتبة الأولى بعدد شكاوى وصل إلى 1646 شكاوى بنسبة وصلت إلى 35% من إجمالي الشكاوى التي وصلت أو قدمت للمجلس بينما جاءت في المرتبة الثانية الشكاوى التي يدعي الأفراد أو منظمات المجتمع المدني انتهاك حقوقهم المدنية والسياسية والتي وصل عددها إلى 1418 شكاوى مثلت نسبة 27.5% من إجمالي الشكاوى التي قدمت للمجلس، في حين جاءت الشكاوى التي يطالب أصحابها بتمكينهم من الحصول على حقوقهم الثقافية في المرتبة الأخيرة، ويمكن تفسير ذلك بأن الشكاوى الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية أشمل وأكثر من الشكاوى الثقافية التي تقتصر الفئة المضرورة منها على نخبة قليلة للغاية لا يرى أغلبهم أن المجلس القومي لحقوق الإنسان هو المناسب والأفضل للحصول على حقوقهم والتي تعد في نظر فئات أخرى ومقارنة بحقوق أخرى من قبيل الحقوق "الكلمالية" حيث يتعرض أفرادها لانتهاك حقوقهم بشكل يومي ومتكرر وهو ما يتضح في الجزء التالي من التقرير.

ثانياً : السمات العامة لانتهاكات حقوق أصحاب الشكاوى ومصادرها

يهدف هذا القسم إلى بيان الاتجاهات العامة للشكاوى الواردة للمجلس في محاولة للتوصل لطبيعة الانتهاكات التي يعتقد أصحاب هذه الشكاوى أنهم تعرضوا لها، ومصادر وأسباب هذه الانتهاكات، بالإضافة إلى تبين الوسائل والآليات التي تم من خلالها المساس بحقوق الأفراد والجماعات أو انتهاكها.

ويعتمد هذا التحليل عدداً من الضوابط منها: أن التحليل ينصب على ما ورد بشكل مباشر في الشكاوى دون تفسير أو تأويل يخرجها عن الحدود العلمية المقررة أو يتجاهل القواعد المتعارف عليها عالمياً في بحث الشكاوى؛ والتي من أبرزها اعتبار ما ورد في هذه الشكاوى من قبيل الادعاءات أو "ما يعتقد أصحاب هذه الشكاوى" أنه انتهاك لحقوقهم، والتي سيجري التحقق من جديتها وصحتها في مرحلة الانتصاف لأصحابها، وتكتسب هذه القاعدة في التحليل أهميتها في حالة المجلس القومي لحقوق الإنسان نظراً لعدم توافر أدوات أو إجراءات التحقيق الميداني أو القانوني من جدية الشكاوى وصحة المعلومات الواردة فيها ودقتها ، بالإضافة إلى عرض السمات المشتركة في طرق ووسائل انتهاك الحقوق والحريات دون الدخول في التفاصيل الفرعية الخاصة بالحالة الاجتماعية والظروف الخاصة بصاحب كل شكوى، وبيان كل حق تم المساس به أو انتهاكه، وعرض الضمانات والأسانيد الداعمة لهذا الحق في العهود والاتفاقيات الدولية وفي منظومة التشريعات المصرية والتي تشمل الدستور والقوانين واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة لها. وقد روعي في ترتيب الحقوق التي يدعي الأفراد والجماعات أصحاب الشكاوى انتهاكها

عدة اعتبارات منها: عدد الشكاوى الخاصة بشأن انتهاك حق من الحقوق والحريات أو المساس به، بالإضافة إلى درجة خطورة الانتهاك والذي يرتبط أيضاً بالجهات التي يدعي أصحاب الشكاوى قيامها بإهدار حقوقهم أو انتهاك حرياتهم الخاصة، وذلك على النحو التالي:

(1) الشكاوى الخاصة بانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي:

أ- الاعتقال

في إطار اختصاص المجلس بتلقي شكاوى الأفراد ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بانتهاك حقهم في الحرية والأمان الشخصي، تلقى المجلس في الفترة من أول فبراير إلى نهاية ديسمبر 2004 عدد 425 شكوى يدعي أصحابها تعرضهم أو تعرض ذويهم لانتهاك حقهم في الحرية والأمان الشخصي واعتقالهم بالمخالفة للضوابط "الشحيحة" التي وضعها المشرع في قانون الطوارئ، ناهيك عن انتهاك حقوقهم في المعاملة الحسنة في السجون المودعين فيها والتي رتبها قانون السجون في مصر، إضافة إلى انتهاك الأجهزة الأمنية ممثلة سواء في مباحث أمن الدولة أو إدارات السجون المودعين فيها لانتهاك حقهم في الإفراج عنهم بعد صدور أحكام قضائية عديدة من محاكم أمن الدولة العليا طوارئ ببطلان أوامر الاعتقال والإفراج عن المعتقلين بدون تأخير. وتشكل الشكاوى المتعلقة بانتهاك حق الأفراد في الحرية والأمان الشخصي نسبة 9.7% من إجمالي الشكاوى التي تلقتها لجنة الشكاوى والبالغ إجماليها 4859 شكوى، وفيما يلي بعض الملاحظات والاتجاهات العامة لهذه الشكاوى:

- يدعي أصحاب الشكاوى تعرضهم لانتهاك حقهم في الأمان الشخصي بالاعتقال من خلال شكلين رئيسيين هما: الاعتقال السياسي والذي يصدر بموجب قرارات إدارية بمقتضى المادة الثالثة من قانون الطوارئ، ووصل عدد شكاوى الأفراد للتظلم من هذا النوع 382 شكوى. والاعتقال الجنائي والذي يتعرض له الأشخاص الذين قضوا فترة العقوبة المقررة في السجن تنفيذاً لأحكام قضائية صادرة بإدانتهم في بعض القضايا العسكرية والمدنية وتقرر الإفراج عنهم، إلا أن وزارة الداخلية تقوم على الفور بإصدار قرارات متتالية باعتقالهم وفي بعض الأحيان يتم اعتقال المتهمين بارتكاب بعض الجرائم لفترات طويلة دون إحالتهم للمحاكمة، وقد وصل عدد الشكاوى الخاصة بهذا النوع من الاعتقال إلى 43 شكوى تمثل ما نسبته 10.5 % من إجمالي الشكاوى الخاصة بالاعتقال عموماً.

- يأخذ بعض الشكاوى الخاصة بالاعتقال شكل الشكاوى الجماعية والتي تتضمن قائمة بأسماء المعتقلين تراوحت ما بين اثنين إلى 25 فرداً، وبلغ عدد هذه الشكاوى 87 شكوى في حين وصل عدد الشكاوى الفردية إلى 338 شكوى. وبحصر الأشخاص الواردة أسماؤهم في الشكاوى وصل عددهم إلى 721 معتقلاً، وفي ظل غياب أي إحصائيات أو بيان رسمي من وزارة الداخلية بشأن عدد المعتقلين وفترات اعتقالهم وتوزيعهم على السجون المصرية، واعتماداً على تقديرات منظمات حقوق الإنسان المصرية والعالمية والتي أشارت إلى أن إجمالي المعتقلين يتراوح بين عشرين ألفاً و خمسة وعشرين ألف معتقل، وبالإضافة إلى حداثة العمل في تلقي الشكاوى

بالمجلس فإن عدد الشكاوى الخاصة بالاعتقال السياسي يشير إلى توسع الأجهزة الأمنية في استخدام وسيلة الاعتقال بشكل كبير ومكثف كأسهل الوسائل - من وجهة نظرها - لحفظ الأمن والاستقرار .

- أما من حيث توزيع الشكاوى حسب الجهة المرسلة ووسيلة إبلاغ الشكاوى للمجلس، فقد حظيت الشكاوى المقدمة من الأفراد بالمرتبة الأولى حيث وصل عددها إلى 385 شكوى تلاها الشكاوى المرسلة من منظمات حقوق الإنسان التي وصل عددها إلى 35 شكوى منها: 27 شكوى أرسلتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، و 7 شكاوى أرسلها مركز هشام مبارك للقانون، وشكوى وحيدة أرسلتها "المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، في حين أرسلت نقابة الأطباء شكويين، ونقابة المحامين ثلاث شكاوى، وشكالت الشكاوى المرسلة بالبريد غالبية هذه الشكاوى حيث وصل عددها إلى 390 شكوى، في حين وصل عدد الشكاوى المرسلة بالفاكس إلى 25 شكوى، بينما وصل عدد الشكاوى التي قدمها أصحابها إلى المجلس مباشرة من خلال حضورهم عشر شكاوى. وربما يعزى سبب كثرة الشكاوى المرسلة بالبريد إلى أن أغلب مقدمي هذه الشكاوى من محافظات الوجه القبلي (وبالأخص المنيا وبني سويف وأسيوط) ثم الوجه البحري ومن ثم يفضلون استخدام البريد لتجنب المشقة الإضافية الناتجة عن السفر والحضور لمقر المجلس بالقاهرة، فضلاً عن اقتناع البعض من أصحاب الشكاوى بأن البريد هو أسلم وأفضل وسائل تبليغ الشكاوى في مثل هذه القضايا والأمور .

- ومن حيث أسلوب وإجراءات الاعتقال التي اتبعتها وزارة الداخلية تجاه الشاكين، فقد اتفقت جميع الشكاوى على أن الاعتقال جاء في جميع مراحلته مخالفاً للضمانات "الشحيحة" التي نصت عليها المادة الثالثة من قانون الطوارئ من ضرورة استصدار أمر كتابي بالاعتقال موضح فيه أسباب الاعتقال ودواعيه، وأيضاً حق المعتقل في الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام؛ حيث تم الاعتقال - حسبما ورد في الشكاوى - بموجب أوامر شفوية ودون أمر كتابي، بالإضافة إلى ادعاء بعض الشكاوى باحتجاز المعتقلين لفترات تمتد إلى شهر في أماكن احتجاز غير قانونية تشمل مباني ومقار مباحث أمن الدولة وأقسام ومراكز الشرطة ومعسكرات قوات الأمن التابعة لوزارة الداخلية دون أن يسمح لأهالي المعتقلين بزيارتهم مع تعرضهم للتعذيب والضرب في هذه الأماكن قبل صدور أوامر الاعتقال الكتابية بعدها بفترة تصل إلى شهر من وقوع عملية الاعتقال وقبل أن يتم توجيه المعتقلين إلى أماكن الاحتجاز التي تشمل السجون شديدة الحراسة وفقاً لما ورد في 402 شكوى من الشكاوى التي وصلت للجنة الشكاوى.

وتضمنت 297 شكوى ادعاء أصحابها صدور أحكام بالإفراج عن المعتقلين من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ ووصلت هذه الأحكام في أحد الشكاوى إلى خمسة عشر حكماً لأحد المعتقلين، إلا أن وزارة الداخلية تقوم بالإفراج عن المعتقلين الحاصلين على هذه الأحكام شكلياً على الورق واستصدار قرار اعتقال جديد بما يؤدي إلى استمرار الاعتقال لفترات طويلة

وصلت في بعض الشكاوى إلى ست عشرة سنة في ظاهرة عرفت في الأوساط المعنية بحقوق الإنسان باسم "الاعتقال المتكرر" والتي تنتهك مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات.

يضاف لما سبق تعسف وزير الداخلية في استخدام السلطة الممنوحة له في قانون الطوارئ في الطعن على قرارات الإفراج التي تصدرها محاكم أمن الدولة العليا طوارئ أكثر من مرة مما يشكل تعطيلًا وانتهاكاً خطيراً لحكم المادة (72) من الدستور التي تنص على أنه: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة".

- يكشف تحليل مضمون الشكاوى الخاصة بالاعتقال عن أن أسباب أو مبررات الاعتقال حسبما جاء في أوامر الاعتقال الموجهة للأفراد كانت على النحو التالي: الانتماء إلى جماعات إسلامية متشددة تشكل خطراً على أمن واستقرار الوطن، ووصل عدد الشكاوى التي اعتقل أصحابها أو ذويهم لهذا السبب من واقع بيانات الشكاوى إلى نحو 183 شكوى أعلن أغلب أصحابها التوبة ونبذ أفكار هذه الجماعات، واستشهد أصحاب هذه الشكاوى بتأكد الأجهزة الأمنية من انتفاء الدواعي الأمنية لاعتقالهم وتأكيدهم من نوايا المعتقلين وقيامها بفصلهم عن غيرهم من المتشددين، وطالب أصحاب هذه الشكاوى من المعتقلين بالإفراج عنهم نظراً لظروفهم الصحية

السيئة وتوبيتهم فضلاً عن اعتقالهم لفترات طويلة دامت أكثر من عشر سنوات وصدور أحكام قضائية بالإفراج عنهم.

أما السبب الثاني للاعتقال فيعود إلى المشاركة في المظاهرات والمسيرات الطلابية داخل الجامعات والمعاهد العليا والتي كانت موجهة غالباً إلى الاحتجاج على السياسات القمعية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني والمواقف الأمريكية الداعمة لإسرائيل والسياسات الأمريكية تجاه بعض الدول العربية والإسلامية، ووصل عدد شكاوى الاعتقال لهذا السبب إلى 38 شكاوى تراوحت مدد اعتقال أصحابها من سنة إلى خمس سنوات، وصدر لأصحابها جميعاً أحكام قضائية بالإفراج عنهم من محاكم أمن الدولة طوارئ، إلا أنه صدرت قرارات متكررة من وزير الداخلية بإعادة اعتقالهم بعد الإفراج عنهم شكلياً على الورق.

في حين أعرب أصحاب 204 شكاوى بنسبة 48% من شكاوى الاعتقال التي تلقاها المجلس من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني عن جهلهم بالأسباب والمبررات التي أوجبت اعتقال ذويهم نظراً لعدم ذكر هذه الأسباب في أوامر الاعتقال، وأشار 52 من أصحاب هذه الشكاوى إلى أن المعتقلين كل جريمتهم هي "الالتزام بأداء الصلوات في أوقاتها بالمسجد"، أو توافد عدد كبير من الأفراد لمنزل المعتقل لمعالجتهم بالقرآن والرقية الشرعية، بينما نوه 87 من أصحاب هذه الشكاوى إلى أن الاعتقال قد تم في إطار الإجراءات الأمنية التحفظية التي تقوم بها وزارة الداخلية قبل انتخابات مجلس الشعب ومجلس الشورى وانتخابات النقابات المهنية والاتحادات الطلابية في الجامعات بقصد

منع ترشحهم في هذه الانتخابات أو منعهم من تقديم التأييد والمساندة الانتخابية لبعض المرشحين من تيارات الإسلام السياسي، وعلى الرغم من مرور فترات طويلة تمتد إلى عشر سنوات على الاعتقال فإنه لم يتم الإفراج عن هؤلاء المعتقلين برغم حصولهم على أحكام بالإفراج عنهم من محاكم أمن الدولة العليا طوارئ.

وتذكر ثلاث شكاوى قيام المعتقل بمخاطبة رئيس الجمهورية ووزير الداخلية في برقيات أرسلوها لهما "بشكل غير لائق" كسبب اعتقال أصحابها، حيث وردت على لسانهم عبارات من قبيل "اتق الله واحكم بشرع الله"، مما أدى إلى اعتقالهم لفترات تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

بينما ادعى خمس شكاوى أن قرار الاعتقال الصادر بشأن أفرادها جاء في إطار توسيع دائرة الاشتباه عقب وقوع التفجيرات الإرهابية في منطقة طابا في أكتوبر 2004، مما أدى لاعتقال مئات الأفراد في مدينة العريش، ووصل الأمر إلى اعتقال أسر بكاملها بمن فيهم النساء والأطفال والتتكيل بها في مقار مباحث أمن الدولة، ثم إرسال العدد الأكبر من المعتقلين إلى معسكرات الأمن والسجون شديدة الحراسة دون استصدار أمر كتابي باعتقالهم أو حتى معرفة ذوي المعتقلين وأهاليهم بمكان وظروف اعتقالهم مما يحول دون الاطمئنان عليهم أو زيارتهم برغم مرور ستين يوماً على هذه الاعتقالات.

ويدعي 397 شكوى من شكاوى الاعتقال الواردة للمجلس حدوث انتهاكات للحقوق الأساسية التي كفلتها العهود والاتفاقيات الدولية وقانون السجون للمعتقلين بوصفهم محبوسين احتياطياً خلال فترة الاعتقال مثل حق

الزيارة وتقديم الرعاية الصحية واستكمال التعليم وتوفير دخل مناسب، على النحو التالي:

(1) حق الزيارة : تدعي 193 شكوى معاناة ذوي المعتقلين في سبيل استخراج تصاريح زيارة لهم، حيث لا يوجد - وفق هذه الشكاوى - سوى مكان واحد على مستوى الجمهورية يتم استخراج تصاريح زيارة المعتقلين منه وهو مكتب شئون المعتقلين التابع لمكتب النائب العام المساعد الواقع في مجمع محاكم الجلاء بالقاهرة، والذي يشترط لاستخراج هذا التصريح تقديم طلب تظلم من عدم الزيارة والحصول على رقم هذا التظلم لكتابته على طلب تصريح الزيارة والذي يرفق به صورة ضوئية لتصريح آخر زيارة وصورة من بيان صلة القرابة بين المعتقل والزائر مثل شهادة الميلاد بالنسبة للأبناء والآباء والإخوة، ووثيقة الزواج بالنسبة للزوجة ثم يقوم الموظف المختص بتدوين التصريح ومراجعة البيانات وإرسالها لمكتب النائب العام المساعد لشئون المعتقلين للموافقة أو الاعتراض عليها، ثم تعود التصاريح مرة أخرى لشئون المعتقلين في حالة الموافقة عليها لختمها بخاتم شعار الجمهورية ليتم تسليمها في اليوم التالي بعد الساعة الثانية ظهراً، وبعد التأكد من شخصية مستلم التصريح وتوقيعه باستلام التصريح، ولا تتعدى صلاحية التصريح ستة أيام. ويدعي 76 من شكاوى الاعتقال بأن ذوي المعتقلين فوجئوا بعد إنهاء إجراءات التصريح وحصولهم عليه وتوجههم للسجن المودع به المعتقل بقرار مصلحة السجون بمنع زيارة المعتقلين لمدد تتراوح بين شهرين وثلاثة

أشهر، ومن هذه القرارات قرار مصلحة السجون بمنع الزيارة لمدة 3 شهور عن سجن استقبال طرة - وطرة شديد الحراسة وأبوزعبل شديد الحراسة - القسم الثالث ليمان أبوزعبل.

فضلاً عن ادعاء 26 شكوى نقل المعتقلين إلى سجون أخرى دون إعلان ذويهم أو إخطارهم بمكان السجن الجديد، وهذا الانتهاك لحق الزيارة هو مخالفة صريحة لنص المادة 3 مكرر من قانون الطوارئ ذاته، حيث تنص هذه المادة على أن " يكون لمن اعتقل حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع عليه والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطياً" ومخالفة أيضاً لنص المادة 38 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 التي تعطي للمحكوم عليه والمحبوس احتياطياً حق التراسل والزيارة الذي حددته المادة 60 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرة واحدة كل أسبوع في أي يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية.

(2) حق الرعاية الصحية: على الرغم مما تقضي به المادة 16 من القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون بحق المعتقلين والمحبوسين احتياطياً في تلقي أطعمة وأدوية من خارج السجن فإذا لم يستطيعوا أو يرغبوا في هذا صرف لهم الغذاء المقرر وقدمت لهم الرعاية الصحية، وكذلك ما نص عليه قرار وزير الداخلية رقم 9 لسنة 1961 من وجوب تقديم الرعاية الصحية للمسجونين والمحبوسين احتياطياً، بالإضافة إلى تصريحات المسؤولين بوزارة الداخلية بأنه تم بناء مستشفيات مختلفة على أحدث المستويات ومزودة بأحدث الأجهزة الطبية لتقديم الرعاية الصحية

داخل السجون، فإن هناك 123 شكوى تدعي معاناة المعتقلين محل الشكوى من ضعف وسوء الرعاية الصحية المقدمة لهم مما أدى لإصابة العديد منهم بأمراض: فيروس الكبد الوبائي، والصرع، وفقد البصر، والدرن الرئوي الحاد، والقلب والفشل الكلوي، وقصور الشريان التاجي، والحمى الروماتزمية، والربو، واختلال الدورة الدموية فضلاً عن انتشار الأمراض الجلدية.

ويلتمس أصحاب هذه الشكاوى سرعة الإفراج عن ذويهم من المعتقلين نظراً لحالتهم الصحية السيئة والنتيجة عن اعتقالهم لفترات طويلة وضعف الرعاية الصحية المقدمة لهم حيث تفتقر العيادات الطبية بالسجون للتجهيزات والأدوات اللازمة لتقديم خدمات صحية جيدة، ناهيك عن عدم تزويد السجون بأطباء متخصصين، وانخفاض مستوى النظافة وتلوث مياه الشرب والطعام، خاصة في ظل صدور أحكام بالإفراج عن 17 منهم من محاكم أمن الدولة العليا طوارئ.

(3) حق استكمال التعليم: ضمنت المادة 13 من قانون تنظيم السجون والقاعدة رقم 77 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الحق للمحبوسين احتياطياً والراغبين في مواصلة الدراسة في تأدية الامتحانات الخاصة بها في مقر اللجان، إلا أن 47 شكوى من إجمالي شكاوى الاعتقال ادعت معاناة المعتقلين في استكمال تعليمهم إما بسبب: البعد الجغرافي للسجون المودعين فيها عن لجان ومقر الامتحان، ومن ثم يلتبس عدد من الشكاوى نقل هؤلاء المعتقلين إلى سجون قريبة لمحل إقامتهم، وإما

بسبب تشدد إدارات السجون المودع بها المعتقلون في منع دخول الكتب الجامعية أو عدم توفير الجو المناسب والملائم للمعتقلين لاستذكار دروسهم، ويلتمس أصحاب الشكاوى تسهيل دخول الكتب للمعتقلين وتقديم التسهيلات اللازمة لهم للمذاكرة وأداء الامتحانات.

(4) حق توفير دخل مناسب يضمن توفير ظروف معيشة مناسبة: تلقت لجنة الشكاوى 53 شكوى من شكاوى الاعتقال يتضرر أصحابها من قيام جهة عمل المعتقل سواء كانت حكومية أو خاصة بمنع صرف مستحقاتهم المالية عقب اعتقالهم وهي مصدر الدخل الوحيد للأسرة مما يعمق هوة الفقر الذي تعانيه أسر المعتقلين، ويشكل عبئاً إضافياً عليهم في حال مرض المعتقل واحتياجه لأدوية خارجية لا تستطيع إدارات السجون توفيرها له.

طالب أصحاب 17 شكوى قبول التماسهم لجمع المعتقلين من أسرة واحدة - حيث يوجد أكثر من معتقل من الأسرة نفسها - في سجن واحد بدلاً من توزيعهم على أكثر من سجن مما يساعد على تقليل تكاليف انتقال وزيارة ذوي المعتقلين لهم.

علاوة على ما سبق، فإن هناك 11 شكوى يلتمس أصحابها الإفراج عن ابنهم الوحيد مصدر دخل الأسرة واحتياج الأب والأم له لرعايتهما في مرحلة الشيخوخة والعجز عن الكسب، فضلاً عن تضرر ثمانية من أصحاب الشكاوى من انقطاع أبناء المعتقلين عن التعليم في المدارس والمعاهد والجامعات والتوجه لسوق العمل الحرفي مبكراً دون أن يكفي دخلهم للوفاء

باحياجات الأسرة، ويلتمسون الإفراج عن ذويهم المعتقلين أو تدبير مصادر دخل بديلة من قبيل المشروعات متناهية الصغر.

وتسوق الشكاوى تدعيماً لطلبها الإفراج عن المعتقلين تأكيدات ضباط مباحث أمن الدولة بأنه لا توجد تحفظات أمنية على الإفراج عنهم، وأن هذا الإفراج المرجع فيه وزير الداخلية والقائمون على جهاز أمن الدولة بالقاهرة.

ب- الاحتجاز خارج إطار القانون

وردت للمجلس 27 شكوى يدعي مقدموها تعرضهم هم أو ذويهم للاحتجاز بشكل غير قانوني، وتشير هذه الشكاوى إلى أن هذا الاحتجاز يتم بعد توقيف المحتجز في جو من التخويف والترجيع، حيث يدعي خمس من هذه الشكاوى تعرض محل إقامة المحتجزين للتفتيش دون إظهار أفراد الشرطة إذناً قانونياً بذلك وإتلافهم مساكن الشاكين، وذكرت إحدى الشكاوى تعرض أسرة المحتجز للضرب بقنابل الغاز المسيل للدموع أثناء توقيفه.

وتذكر الشكاوى أن هذا الاحتجاز غير القانوني تم أحياناً لتصفية حسابات بين أفراد من الشرطة والمحتجز، أو للضغط عليه للعمل كمرشد للمباحث، أو للشك في توجهات المحتجز السياسية والفكرية.

وينتهك الاحتجاز بهذا الشكل كافة حقوق المحتجز بما في ذلك عدم تمتعه بالضمانات والحقوق المكفولة للمحبوس احتياطياً أو المتهم قيد التحقيق مثل حق الاتصال بذويه والاستعانة بمحام، كما تزداد احتمالات تعرض حياة الشخص المحتجز بشكل غير قانوني للخطر بصورة لا تكاد تختلف عن حالات الاختفاء القسري .

وتشير الشكاوى إلى احتجاز هؤلاء الأشخاص الذين تم توقيفهم في أقسام الشرطة أو مقار مباحث أمن الدولة في ظروف بالغة السوء. فبطبيعة الحال لا تقدم الأقسام أي شكل من أشكال العون لهؤلاء المحتجزين مثل الغذاء أو الدواء، كما أن أماكن الاحتجاز داخل الأقسام غالباً ما تكون مكتظة حتى أن المحتجز لا يملك إلا الحيز الذي يمكنه من الوقوف، وتتعدم فيها الشروط الصحية من ناحية التهوية وتوافر المياه النظيفة بما يفضي إلى تفشي الأمراض المعدية بين المحتجزين.

كما يشير مقدمو هذه الشكاوى إلى تعرض هؤلاء المحتجزين لسوء المعاملة التي تصل إلى حد التعذيب المفضي إلى الموت خصوصاً وأنه وفقاً للكتاب الدوري رقم 11 لسنة 1999 لا يستطيع عضو النيابة التفتيش على أقسام الشرطة إلا عند تلقي شكوى بوجود محبوسين بشكل غير قانوني وبعد الحصول على إذن المحامي العام التابع له، وفي حال انتقاله وضبطه محبوسين بشكل غير قانوني فإن عليه أن يطلب من ضباط القسم إرسالهم إليه في النيابة، فإن امتنعوا عن ذلك اكتفي برفع الأمر في مذكرة برأيه إلى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف ليتخذ فيها ما يراه مناسباً.

فعلى سبيل المثال ادعت شكوى تعرض شقيق الشاكي للتعذيب أثناء احتجازه بقسم الشرطة دون تهمة أو حكم ودون أن يثبت في دفتر الأحوال بالقسم، بينما ادعت شكوى أخرى وفاة زوج الشاكية بقسم الشرطة بعد احتجازه دون مقتضى ودون توجيه اتهام له.

أما في مقار مباحث أمن الدولة فقد ادعى 9 من أصحاب الشكاوى احتجاز مقدميها أو ذويهم لفترات طويلة فيها دون أمر اعتقال أو توجيه اتهام محدد على الرغم من أن مقار مباحث أمن الدولة لا تعد من مراكز الاحتجاز التي نص عليها القانون.

ج - شكاوى الاختفاء القسري

وردت للمجلس سبع شكاوى يعتقد أصحابها باختفاء أحد أقاربهم، ست من هذه الشكاوى يعتقد أصحابها أن هذا الاختفاء قد تم على يد رجال أجهزة الأمن دون أن يكون للمختفين أية ميول أو انتماءات سياسية لجماعات أو تنظيمات معينة.

وتشير الشكاوى إلى قصور وسائل متابعة حالات الاختفاء؛ حيث يقتصر الأمر على تحرير محضر في قسم الشرطة وتقديم تظلم لشئون المعتقلين لتبين ما إذا كان المختفي معتقلا دون التزام بالرد ومتابعة حالة الاختفاء ليدخل أهالي الشخص المختفي في دوامة المرور على كافة الأماكن التي تكون مظنة احتجازه فيها من مقار للمباحث وسجون ومعتقلات وغيرها، بالرغم من أنه قد استقر في يقين الشاكي في أغلب الشكاوى أنه محتجز في أحد مراكز الاعتقال أو مباحث أمن الدولة، فقد أشارت إحدى الشكاوى إلى تلقي المتقدم بها مكالمة هاتفية من أخيه المختفي أخبره فيها باحتجازه في مكان لا يعلمه، بينما أكدت شكاوى أخرى التأشير بالإفراج عن الشخص المختفي ثم إنكار وجوده في أي من أماكن الاعتقال.

وأشارت إحدى الشكاوى الواردة للمجلس من المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان عن طريق المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إلى اختفاء أحد الأشخاص اليمنيين الذي كان مقيماً في القاهرة في ظل وجود أبناء عن تسليمه لليمن فيما يعد - لو صح - خرقاً لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر في ديسمبر 1992 حيث تنص المادة الثامنة منه على أنه " لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (refute) أو تسلم أي شخص إلي أي دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلي الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري".

(2) الشكاوى الخاصة بانتهاك الحق في السلامة الجسدية والنفسية (التعذيب) :

وردت إلى لجنة الشكاوى 74 شكوى تتعلق بادعاءات بالتعرض للتعذيب، وتجدر الإشارة إلى أنه نظراً لما يمكن أن يثار بصددها إذا كانت الادعاءات التي وردت في هذه الشكاوى تعبر عن معاملة قاسية أم جريمة تعذيب - بأركانها ومعاييرها الدولية - فإن هذا الإحصاء والتحليل استند إلى تصريح مقدمي الشكاوى بهذا الادعاء، وإلى ادعاء الشكاوى التعرض لانتهاكات واضحة بالتعذيب.

وقد وردت 7 من هذه الشكاوى من منظمات المجتمع المدني، وتحديداً المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، وهو عدد ضئيل قياساً لجسامة الجريمة موضوع هذه الشكاوى التي تستوجب استنفار جهود هذه المنظمات وبالأخص المنظمات الحقوقية وهي ليست قليلة، لا أن يقتصر الأمر على منظمة واحدة

، وربما يعكس هذا رؤية معينة لهذه المنظمات تجاه المجلس ودوره كما ورد سابقاً في هذا التقرير .

وقد اختصت أقسام الشرطة بأكبر عدد من شكاوى التعذيب حيث ورد في 30 شكوى ادعاءات بتعرض مقدميها أو ذويهم للتعذيب في أماكن الاحتجاز فيها، والتي أنشئت استعمالاً للرخصة التي منحها المادة الأولى مكرر من القانون 396 لسنة 1956 لوزير الداخلية بتحديد بعض الأماكن التي يودع فيها كل من يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته، ومن ثم فإنها وفقاً للكتاب الدوري رقم 11 لسنة 1999 الصادر عن النائب العام لا تخضع للتفتيش الدوري المفاجئ إلا عند تلقي عضو النيابة شكوى بوجود محبوسين بشكل غير قانوني وبعد استئذان المحامي العام.

وتشير هذه الشكاوى لا إلى التعدي بالسب بالألفاظ المقذعة وحسب، بل إلى ممارسة مختلف أنواع التعذيب في أقسام الشرطة والتي تشمل - حسب الادعاءات الواردة في الشكاوى - تقييد اليدين إلى الرجلين عكسياً فيما يسمى (الحنجلة)، والتعليق من الأيدي والأرجل في السقف أو الأبواب، وتسليط تيارات الماء البارد والوقوف في الهواء لساعات طويلة في الشتاء دون ملابس، والصفع، والصعق بالكهرباء، و الضرب بالأيدي وبالعصي والأحزمة وكعوب المسدسات والبنادق وأسلاك الكهرباء والسياط (الكرابيج)، وهي أدوات من المعتاد وجودها في أقسام الشرطة كما ادعت الشكاوى التي ورد في إحداها أن أحد ضباط الشرطة " كان يتجول في القسم حاملاً (كرباج) يضرب به من لا يعجبه" حسب تعبير الشكاوى، وأشار عشرة من أصحاب الشكاوى إلى أن أقسام الشرطة قلما تخلو من أدوات التعذيب هذه؛ حيث لا يزال البحث عن المتهمين

في جرائم جنائية يعتمد على القبض بشكل عشوائي على المشتبه فيهم في دائرة وقوع الجريمة، واللجوء لتعذيبهم كوسيلة للحصول على معلومات حول الجريمة، على الرغم مما يمثله هذا الأسلوب من انتهاك للدستور والقانون. " وأشارت ثلاث شكاوى إلى تعرض ذوي المطلوب وأقاربه للاحتجاز غير القانوني، وادعت تعرضهم للتعذيب لإجبار المطلوب على تسليم نفسه، وهو ما يعد - لو صحت هذه الادعاءات- بمثابة احتجاز للرهائن ينتهك كافة حقوق الإنسان، كما ادعت تعرض أقارب المحتجز للتعذيب لحمله على أن يعترف بما يتهم به فيما يعد تعذيباً لغير المتهم على ما لم يقع منهم من جرائم. كما ادعى خمسة من مقدمي الشكاوى تعرضهم أو ذويهم للتعذيب للضغط عليهم للعمل كمرشدين للمباحث على غير إرادتهم استغلالاً لحقيقة أنهم من ذوي السوابق.

على أن التعذيب داخل أقسام الشرطة لم يقتصر - كما ورد في عدد من الشكاوى الواردة للمجلس - على المتهمين في جرائم، بل في بعض الأحيان "تأديباً" للأفراد على ما اعتبره بعض ضباط الشرطة "سوء أدب" في التعامل معهم، فقد ورد في خمس شكاوى من الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أن أصحابها دخلوا القسم مستعلمين أو مبلغين فتعرضوا للاحتجاز والتعذيب الذي وصل في ادعاء أحد مقدمي الشكاوى إلى دهس الشاكي بالأحذية ووضع الحذاء في فمه.

وفي أحيان أخرى تمت ممارسة التعذيب - على ما يدعيه أصحاب أربع شكاوى - لتصفية حسابات بين الضباط والشاكين الذين يزعمون تعرضهم

للتعذيب للضغط على الشاكين بصدد منازعات مع آخرين من أصحاب النفوذ على علاقة بالضباط الذين تدعي الشكاوى قيامهم بالتعذيب وجرى هذا - حسب ما يدعيه اثنان من مقدمي الشكاوى- من خلال قيام بعض أفراد الشرطة مستغلين سلطاتهم بتحريض بعض المحتجزين معتادى الإجرام على تعذيب من يريدون تعذيبه حيث يتكدس في الحجز داخل الأقسام معتادو الإجرام إلى جانب غيرهم من المحتجزين على الرغم من قرار وزير الداخلية الصادر في أكتوبر 2002 بتخصيص حجرة خاصة داخل أقسام الشرطة بالقاهرة لإيداع المواطنين غير ذوي السوابق الجنائية بعيدا عن أماكن الاحتجاز المؤقتة المعروفة في الأقسام.

ويتناقض هذا كله مع ما قرره الدستور والقانون حيث أكدت المادة 184 أن الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجباتها في خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام والأمن العام ونصت م 3 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 على أن "هيئة الشرطة تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات".

وقد تشدد وطأة التعذيب على المحتجز فتودي بحياته كما جاء في ثلاث شكاوى مقدمة للمجلس أشار اثنان منها إلى وجود آثار واضحة لتعرض المحتجز المتوفى للتعذيب وأكد مقدمو الشكاوى تعرض المتوفى للتعذيب، في حين أشارت شكوى ثالثة لشكوك مقدمتها في ظروف وفاة زوجها أثناء احتجازه بقسم الشرطة.

وعلى الرغم من أن مقار مباحث أمن الدولة لا تعد من أماكن الاحتجاز القانونية، فهي كما ورد على لسان ممثل النيابة العامة في وفد مصر أمام لجنة مناهضة التعذيب في نوفمبر 2000 لا تحتوي على سجون ولكنها مجرد مكاتب إدارية، فقد ورد للمجلس تسع شكاوى تتعلق بتعرض مقدميها أو ذويهم للتعذيب في مقار مباحث أمن الدولة بالصعق بالكهرباء والتعليق من اليدين والرجلين فترات طويلة وتكبييل الأيدي وذلك أثناء الاحتجاز الذي يمتد لفترات طويلة يبقى فيها المحتجز - حسبما ورد في الشكاوى - في عزلة عن العالم الخارجي، وادعت إحدى الشكاوى أن هذا التعذيب قد تسبب في وفاة ابن الشاكي.

لقد تواترت كافة صكوك المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ونصوص الدستور والقانون المصري على احترام الكرامة الإنسانية للسجناء، فأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضرورة معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني (م/10/1)، وأنه يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي كما أكدت المبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 111/45 على وجوب معاملة المسجونين بالاحترام الواجب لحفظ كرامتهم الشخصية وقيمتهم باعتبار انتمائهم للجنس البشري. وأكدت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن الأشخاص المحرومين من الحرية لا يجوز تعريضهم لأيّة صعب أو فرض أية قيود عليهم سوى ما ترتب منها على

حرمانهم من الحرية، وقد قننت الأمم المتحدة هذه القيم والحقوق في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة في عام 1955.

وعلى هذه الخلفية ورد للمجلس 14 شكوى يدعي أصحابها تعرضهم للتعذيب داخل السجون والحبس الانفرادي لمدد طويلة بالمخالفة للمادة 43 من القانون رقم 396 لسنة 1956 التي لا تجيز توقيع عقوبة الحبس الانفرادي لمدة تزيد على 15 يوماً، كما تدعي هذه الشكاوى تعرض المسجونين للضرب والضرب والتعرض للصدمات الكهربائية.

و لا تذكر الشكاوى سبباً محدداً للتعذيب إلا تعنت المسؤولين في هذه السجون وإن استفاضت في ذكر ما لحق بالأفراد الذين تتعلق بهم الشكاوى من إصابات استدعت أحياناً نقلهم إلى مستشفى السجن وعبر خمس من هذه الشكاوى عن مخاوف مقدميها على حياة ذويهم داخل السجن وقد ادعى أحد مقدمي الشكاوى وفاة أخيه متأثراً بسوء معاملته داخل السجن.

و لحماية المحبوس احتياطياً مما قد يتعرض له من محاولة التأثير عليه أو التعرض للتعذيب من رجال السلطة لإجباره على الاعتراف أو التأثير على سير التحقيق لم يجر القانون لأي من رجال السلطة الاتصال بالشخص المحبوس احتياطياً على النحو الذي نصت عليه المادة (79) من القانون رقم 396 لسنة 1956. والمقصود برجال السلطة في هذا السياق رجال الضبط الإداري من الشرطة والمباحث، ومع ذلك فقد ادعى مقدمو سبع عشرة شكوى تعرض مقدميها للتعذيب "خلال التحقيقات"، ذكر تسع منها أن ذلك تم خلال فترة الحبس الاحتياطي على ذمة قضايا، بينما ادعى سبع شكاوى وقوع هذا

التعذيب أثناء التحقيق دون تحديد ما إذا كانت هذه التحقيقات خلال فترة الحبس الاحتياطي أم لتحديد المشتبه فيهم. وادعت هذه الشكاوى تعرض أصحابها للتعذيب لحملهم على الاعتراف بما نسب لهم من تهم باستخدام كافة وسائل التعذيب ومنها التهديد بالاعتداء الجنسي الذي لم يقتصر على المحتجز بل وأقاربه، وأدت شدة التعذيب - حسبما تدعيه شكويان - إلى الوفاة كانت إحداها في مديرية أمن القليوبية.

بينما ادعت سبع شكاوى تعرض الأفراد الواردة بخصوصهم للتعذيب أثناء اعتقالهم، وربما يمكن تفسير انخفاض عدد الشكاوى المتعلقة بادعاءات التعذيب أثناء الاعتقال قياساً لشكاوى الاعتقال أو التعذيب داخل الأقسام بأن معظم الشكاوى المتعلقة بالمعتقلين كانت تطلب الإفراج عنهم نظراً لحصولهم على أحكام قضائية بالإفراج، وأنه ليس هناك أي موجب لاستمرار الاعتقال، بالإضافة إلى مخاوف مقدمي الشكاوى من أن تؤدي الشكاوى لاستمرار الاعتقال.

وقد أشار ست شكاوى إلى تعرض مقدميها للعديد من العوائق والضغط أثناء محاولتهم التظلم من تعذيبهم خصوصاً مع استمرار احتجاز الشاكين دون حماية، فحسب تعبير أحد الشاكين "قال وكيل النيابة أنا هاعرضك على الطب الشرعي بس انت راجع للقسم تاني وأنا مش هاقدر أحملك"، وادعت هذه الشكاوى رفض تحويل الأشخاص الذين وقع بهم إصابات من التعذيب إلى المستشفى أو تعرضهم للضرب للضغط عليهم للتنازل عن طلبهم العرض على الطب الشرعي لإثبات ما بهم من إصابات، في حين

ادعى ثلاثة من مقدمي الشكاوى تدخل ضباط الشرطة الذين يتهمونهم بممارسة التعذيب لإخفاء تقرير الطب الشرعي الذي يثبت تعرض الشاكين للتعذيب.

ومن ناحية أخرى ادعى اثنان من مقدمي الشكاوى تدخل ضباط الشرطة لإخفاء معالم الوفاة أثناء التعذيب الذي تدعيه الشكاوى بإلقائها خارج مكان الاحتجاز وتصوير الأمر على أنه انتحار، أو بالضغط على رجال الإسعاف والمستشفيات لنقل و قبول جثة المتوفى باعتبار أنه لا يزال حياً.

(3) الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق السجناء:

يمكن تصنيف الشكاوى المقدمة من السجناء وفقاً لنوع الحق الذي يدعون انتهاكه، أو الذي يطالبون بتمكينهم من الحصول عليه على النحو التالي:

- ادعى 125 من أصحاب الشكاوى تعرضهم لانتهاك حقهم في توفير الرعاية الصحية الواجب على المؤسسات العقابية وإدارات السجون تقديمها لهم، وتجلت أهم مظاهر انتهاك هذه الرعاية في: انخفاض مستوى الرعاية الصحية في السجون نتيجة قلة عدد الأطباء داخل عيادات السجون، وافتقاد عيادات السجون للتجهيزات الفنية والطبية الضرورية للتعامل مع الحالات المرضية الحرجة التي تقتضي تقديم عناية طبية متخصصة أو تدخلاً جراحياً عاجلاً وعدم كفاية التطعيمات بالسجون ومستشفياتها والتي يتعين تطعيم السجناء بها دورياً مثل تطعيمات الجدري والتيفود، ناهيك عن رفض عدد من مديري السجون - وبصفة خاصة سجن النطرون، والفيوم العمومي، وأبو زعبل، وليمان طرة والوادي الجديد - الالتزام بالتعليمات

والتوصيات الطبية التي يقررها أطباء السجن بعد الكشف على عدد من السجناء والخاصة بنقل بعض المرضى من السجناء للعلاج بمستشفيات مدنية متخصصة في ظل عدم توافر أسباب علاجهم بمستشفى السجن، بالإضافة إلى افتقاد الجو الصحي داخل السجن ذاتها والنتاج عن عدم وجود تهوية كافية داخل العنابر حيث لا تتوافر شبابيك كافية داخل كل زنزانة تسمح بدخول الهواء والشمس، وزيادة عدد المسجونين الموجودين في كل زنزانة عن العدد المحدد لها، وكثافة التدخين داخل الزنانات، وعدم الاهتمام بنظافة دورات المياه التي تتعرض في أحيان كثيرة للانسداد، والتقصير في إجراء الكشف الطبي الدوري على المسجونين أثناء فترة إيداعهم بالسجن، وتأخير إجراءات عزل المساجين المصابين بأمراض معدية مثل: الجدري والتيفود والجرب والدرن الرئوي والالتهاب الكبدي الوبائي - عن باقي المساجين، وعدم سماح إدارات سجون طرة وأبو زعبل والمرج والغربانيات بدخول الأدوية الخاصة بالمسجونين عن طريق ذويهم نظراً لعدم وجود هذه الأدوية التي يحتاجها المسجون في مستشفى السجن.

ناهيك عن رداءة الغذاء المقدم للسجناء وعدم مطابقته للمواصفات الصحية مما اضطر عدداً من أصحاب الشكاوى بسجن أبو زعبل إلى إعلان إضرابهم عن الطعام لمدة أسبوع لحين النظر في مطالبهم بتحسين الرعاية الصحية ونوعية وكمية الغذاء المقدم لهم، علاوة على ادعاء أصحاب خمس شكاوى مرضهم بأمراض مثل: السكر والفشل الكبدي وتدهور وظائف الكلى

والدرن تستدعي إعداد وجبات غذائية خاصة لهم، إلا أن إدارة السجن ترفض تنفيذ هذا المطلب لهم.

بالإضافة إلى ادعاء ثلاثة من أصحاب الشكاوى عدم وجود رقابة كافية داخل السجن تمنع انتشار المواد المخدرة داخل عنابر السجناء مما أدى إلى تحول بعض السجناء إلى إدمان المخدرات وسوء حالتهم الصحية داخل السجن، علاوة على عدم تحديد فترة زمنية لحبس السجنين انفرادياً - والذي لا يدخل إليه الطعام إلا مرة واحدة صباحاً بالإضافة إلى عدم وجود دورة مياه لقضاء حاجته مما يتسبب في زيادة سوء حالة السجنين الصحية.

ادعى 48 من أصحاب الشكاوى تعرضهم للإصابة بأمراض مختلفة تهدد بقاءهم على الحياة، وذلك من جراء نقص وتدهور الرعاية الصحية في السجن الموجودين فيها ومماثلة إدارة السجن في نقلهم للعلاج بالمستشفيات المتخصصة؛ ومن أبرز هذه الأمراض: أورام بالرقبة والمعدة، وانفصال الشبكية، وانسداد وقصور بالشريان التاجي، وهبوط بعضلة القلب، وانزلاق غضروفي بين الفقرات القطنية، ومرض مارفان سيندروم (ضعف عام بالأنسجة)، والعجز الكامل في الأقدام، والربو الشعبي المزمن، وحدثت غرغرينة في أحد الأطراف (القدم والساق) نتيجة الإهمال الطبي، والدرن الرئوي الحاد، والشلل النصفي، وفقد القدرة على التحكم في عملية الإخراج، وتضخم الطحال. وطالب أصحاب الشكاوى بنقلهم للمعاهد والمراكز والمستشفيات الطبية المتخصصة للعلاج وإجراء العمليات الجراحية الدقيقة اللازمة لهم والتي لا يتوفر إجراؤها بمستشفيات السجن.

بينما طالب 22 من أصحاب الشكاوى بتطبيق المادتين (36 و37) من القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن السجون عليهم، واللتين تنظمان حالات الإفراج الصحي عن السجناء حيث تنصان على أن لكل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر ويعجزه كلياً يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه، وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير مصلحة السجون وموافقة النائب العام، ويتعين على القسم الذي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرته عرضه على طبيب الصحة كل ستة شهور، وتقديم تقرير عن حالته يرسل إلى مصلحة السجون ويجوز لمدير عام السجن نذب مدير قسم طب السجن والطبيب الشرعي للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رئى ذلك، ويعاد المفرج عنه صحياً إلى السجن إذا تبين للجنة المشار إليها أنه تم شفاؤه نهائياً كما يجوز إعادته إذا غير محل إقامته دون أن يخطر الجهة الإدارية، وتستتزل من مدة العقوبة المدة التي يقضيها المفرج عنه خارج السجن. وذكر كل صاحب شكوى حالته الصحية التي يعاني منها وتستدعي الإفراج الصحي عنه ومنها: فقد البصر تماماً، والغيبوبة الكبدية، والفشل الكلوي الذي يستدعي القيام بجلسات الغسيل الكلوي بشكل دائم.

- في حين ادعى عشرة من أصحاب الشكاوى تعرضهم أو تعرض ذويهم المسجونين لقيود تفرضها إدارات السجون عليهم وتمنعهم من ممارسة حقهم في استكمال تعليمهم، وهو ما يتعارض مع ما نصت عليه المواد من

(28) وحتى (31) من قانون السجون رقم 396 لسنة 1956 والتي تلزم الإدارة العقابية بضرورة تشجيع المسجونين على الاطلاع والتعليم وتوفير مكتبة متنوعة لهم، إذ نصت المادة (31) على أنه: "على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعليم، وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة، وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بهم في مقر اللجان"، بالإضافة إلى تعارض هذه القيود مع قرار وزير الداخلية الصادر في عام 1986 والذي يقضي بتحمل مصلحة السجون الرسوم الدراسية في جميع مراحل التعليم لنزلاء السجون الذين يواصلون دراستهم تحقيقاً لتخفيف الأعباء المالية عليهم وتشجيعاً لهم على مواصلة الدراسة، وأورد أصحاب الشكاوى عدداً من المعوقات التي تتخذها حيالهم إدارات السجون المودعين فيها ومنها: عدم توفر قاعات خاصة مجهزة للتعليم والتدريب واستذكار الدروس، ووضع السجناء في سجون تقع خارج نطاق كلياتهم مما يعوقهم عن أداء الامتحانات وامتناع إدارة السجون - وخصوصاً شديدة الحراسة والمغلقة - عن إدخال الكتب الدراسية الخاصة بالسجناء، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على مدى تمكين السجنين من استكمال تعليمه بالشكل المناسب، وإيداع السجناء الذين يستكملون تعليمهم في زنازين مع سجناء ليسوا في مراحل التعليم مما يتسبب في عدم توافر الجو الملائم للاستذكار، وعدم سداد مصلحة السجون للمصروفات الدراسية للسجناء على الرغم من استيفائهم لجميع الطلبات الخاصة بذلك، مما حال دون دخول السجناء للمدارس والكليات الجامعية. لذا طالب سبعة من أصحاب الشكاوى بنقلهم من السجون

المودعين فيها (سجن أبو زعبل شديد الحراسة، وسجن استقبال طرة، وسجن الفيوم، وسجن القطا) والتي تعوقهم عن استكمال تعليمهم وأداء امتحاناتهم إلى سجون قريبة.

في حين طالب أصحاب الشكاوى الثلاث الأخرى بتسهيل استكمال تعليمهم من خلال: تسهيل قيدهم بالجامعات ودفع المصروفات الدراسية وتشكيل لجنة امتحانات خاصة بهم.

- طالب 47 من أصحاب الشكاوى الخاصة بمعاملة السجناء في شكاوهم بنقلهم من السجون المودعين فيها إلى سجون أخرى إما بسبب البعد الجغرافي لهذه السجون عن محال إقامتهم مما يعوق أقاربهم وذويهم عن زيارتهم، أو بسبب سوء الأوضاع الصحية في السجون المودعين فيها، أو بسبب تعسف الإدارة التي تغلق السجون لفترات طويلة مما يحول دون اتصال السجناء بذويهم من خلال الزيارة، أو بسبب إهمال إدارة السجن وتراخيها في ضبط الرقابة الليلية على الزنازين التي تشهد حالات تعدي السجناء شديدي الخطورة على السجناء الجدد.

- ورد للمجلس 103 شكاوى يطلب أصحابها الإفراج الشرطي عنهم لمضي ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، ويرتكز مطلب أصحاب الشكاوى على توفر الشروط الموضوعية التي تقررها المادتان (52 و 53) من قانون السجون في حالتهم، حيث يدعون أن سلوكهم أثناء وجودهم في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم أنفسهم، وأن الإفراج عنهم لن يشكل خطراً على الأمن العام. بالإضافة إلى تنفيذهم ثلاثة أرباع مدة العقوبة، ووفاء

عدد منهم بجميع الالتزامات المالية الناشئة عن جرائمهم ومنها: الغرامة والمصاريف القضائية والتعويض المحكوم به للمضرور من الجريمة. والتمس أصحاب الشكاوى تطبيق المادة 53 من قانون السجون عليهم والتي تنص على أن يكون قرار الإفراج الشرطي بأمر يصدر من مدير عام السجون.

- طالب 13 من أصحاب الشكاوى المودعين بسجون متفرقة بتدخل المجلس القومي لحقوق الإنسان لدى وزارة العدل لتقريب آجال نظر إجراءاتهم الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عليهم، حيث طالت الفترة الزمنية ووصلت إلى أكثر من ثلاث سنوات في بعض القضايا، مما يخل بشروط وضمانات العدالة الناجزة والسريعة التي تكفلها الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والدستور المصري والتشريعات القانونية القائمة. في حين طالب 15 من أصحاب الشكاوى الموجودين بالسجون المجلس القومي لحقوق الإنسان بتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم سواء للمعارضة أو الاستشكال أو الاستئناف أو الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عليهم نظراً لعدم قدرتهم المالية على دفع تكاليف السير في هذه الإجراءات، وكذلك لظروف إيداعهم في السجون وعدم قدرة ذويهم وأقاربهم النهوض بما تتطلبه هذه الإجراءات من تفرغ وقدرة مالية.

- بينما وردت للمجلس خمس شكاوى يدعي أصحابها قيام إدارة السجون المودعين فيها بمنع الزيارة عنهم، مما أضاف لمعاناتهم الصحية - الناتجة

عن سوء التغذية والرعاية الصحية - معاناة أخرى نتيجة منعه من الاتصال بأقاربهم، وأعلن اثنان من أصحاب الشكاوى دخولهما في إضراب مفتوح عن الطعام لحين تلبية مطالبهما بالسماح لأقربهما بزيارتها وتحسين الرعاية الصحية المقدمة لهما في سجن أبو زعبل. وعلى صعيد متصل قدم رئيس إحدى المؤسسات القبطية لرعاية الأحداث شكوى للمجلس يطالب فيها بإعمال مبدأ المساواة بين المسجونين بموافقة وزارة الداخلية على السماح للسجناء المسيحيين بزيارة استثنائية بمناسبة عيد الميلاد المجيد كما هو مقرر للسجناء المسلمين في عيدي الفطر والأضحى.

- ادعى خمسة من أصحاب الشكاوى المسجونين بسجون: أبو زعبل شديد الحراسة والنظرون وطرة تعرضهم للضرب والتعذيب إما على أيدي حراس السجن أو على أيدي زملائهم من ذوي السوابق ومعتادي الإجرام بعلم وتحت بصر حراس السجن، وادعى صاحب إحدى هذه الشكاوى وجود فساد ورشاوي في السجن المودع به حيث يقوم بعض السجناء - حسب ادعائه - بدفع رشاوي مالية وعينية للحراس نظير حصولهم على معاملة تفضيلية لهم وغضهم الطرف عن المخالفات التي يقوم بها هؤلاء السجناء ومنها اعتداؤهم بالضرب على زملائهم في الزنزانة المودعين فيها.

- وردت شكوى وحيدة للمجلس يدعي صاحبها إلقاء القبض عليه خطأً لتنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها على شخص آخر نظراً لوجود تشابه في الاسم بينه وبين الشخص المطلوب سجنه ويطالب في شكواه بإجراء تحقيق سريع

وفوري في شكواه وسرعة الإفراج عنه من السجن الذي يلاقي فيه معاملة سيئة للغاية سواء من إدارة السجن أو من زملائه السجناء، وتدهور حالته الصحية نظراً لرداءة الطعام المقدم بالسجن وعدم نظافة المكان المسجون فيه حسب ادعاءاته.

(4) الشكاوى الخاصة بانتهاك حرية الرأي والتعبير:

في إطار عناية المجلس بالحفاظ والدفاع عن حرية الرأي والتعبير تلقى المجلس ثلاث شكاوى يدعي أصحابها قيام الأجهزة والمؤسسات الحكومية ممثلة في: وزارة الداخلية ولجنة شئون الأحزاب ووزارة الثقافة ووزارة الإعلام بانتهاك حقوقهم في حرية الرأي والتعبير وإن اختلفت طرق ووسائل المساس والانتهاك في شكاوى كل منهم.

ففي الشكاوى الأولى ادعى صاحبها قيام النيابة العامة بالتحقيق معه وتوجيه تهمة استغلال الدين لترويج أفكار متطرفة، بأن قام بتأليف كتاب "مسافة في عقل رجل" وضمنه الأفكار السابقة التي تضر بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو الذي بينه تقرير مجمع البحوث الإسلامية، وأصدرت محكمة أمن الدولة طوارئ في ديسمبر 1991 حكماً بسجنه ثماني سنوات وغرامة 25 ألف جنيه لتأليفه الرواية السابقة، كما ادعى قيام محكمة استئناف المطرية في يونيو 1997 بإصدار حكم بحبسه سنة مع الشغل لقيامه بتأليف كتاب "الفراش" بالإضافة إلى ادعائه قيام المحكمة الإدارية العليا في يوليو 1998 بتأييد حكم المحكمة التأديبية ضده بفصله من عمله كمستشار قانوني بمصلحة الضرائب لتأليفه كتاب "الفراش" وفقده بالتالي لأهليته للوظيفة

التي يشغلها، علاوة على قيام مصلحة الضرائب - وفقاً لادعائه- ممثلة في صندوق الرعاية الاجتماعية بالاستيلاء على مستحقاته لدى الصندوق، كما ادعى صاحب الشكوى أيضاً قيام نيابة أمن الدولة العليا في القضية رقم 737 حصر أمن الدولة لسنة 2001 بالتحقيق معه لنشره كتاب "أحزان الضفادع"، ومصادرة الكتاب، ويدعي صاحب الشكوى قيام دور النشر والصحف واتحاد الإذاعة والتلفزيون برفض نشر أي كتاب له بالإضافة إلى وضع مؤلفاته في القائمة السوداء، وطالب في شكواه بتدخل المجلس لرفع الحصار عن أعماله الفنية والأدبية.

أما الشكوى الثانية فيدعي صاحبها قيام جهاز الرقابة على المطبوعات والصحف بمصادرة أعداد من الجريدة التي يصدرها بترخيص من المملكة المتحدة مما تسبب لصاحبها في خسائر مالية فادحة ومستمرة ومتزايدة من أهمها مطالبة أصحاب الإعلانات الجريدة بالتعويض المالي نظراً لعدم نشرها الإعلانات المتفق عليها في العدد المصادر، لذا طالب صاحب الشكوى المجلس مخاطبة الجهاز المشكو في حقه للتعرف على أسباب مصادرة أعداد الجريدة دفاعاً عن حرية الرأي والتعبير.

وفي الشكوى الثالثة التي قدمها رئيس تحرير صحيفة الشعب الموقوف إصدارها، يدعي الشاكي قيام لجنة شئون الأحزاب بإصدار ثلاثة قرارات إدارية بوقف الصحف الصادرة عن حزب العمل، مما دفع الحزب والقائمين على إدارة وتحرير صحفه ومنها مقدم الشكوى بالتوجه لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة والطعن أمامها بعدم مشروعية وقانونية هذه القرارات، وصدرت

أحكام عدة من القضاء الإداري في 25 يوليو و23 سبتمبر و3 أكتوبر من عام 2000 و20 مارس 2001 بوقف تنفيذ قرار لجنة شئون الأحزاب وإعادة إصدار الصحيفة التي كان صاحب الشكوى يرأس تحريرها، إلا أن لجنة شئون الأحزاب رفضت - وفقاً لادعائه - تنفيذ هذه الأحكام جميعاً، وقررت السماح للحزب بإصدار صحفه بعد عودته لممارسة نشاطه الموقوف حالياً بموجب قرار من اللجنة، كما ادعى صاحب الشكوى عجزه عن إلزام رئيس لجنة شئون الأحزاب بتنفيذ الأحكام الصادرة لصالحه نظراً لتحصنه بالحصانة البرلمانية، وبالتالي امتناع المحكمة عن تطبيق نص المادة 123 من قانون العقوبات و الخاصة بحبس الموظفين العموميين حال امتناعهم عن تنفيذ الأحكام القضائية عليه

الأمر الذي دفع حزب العمل للطعن على قرارات لجنة شئون الأحزاب بشأن قرار وقف إصدار الجريدة التي كان صاحب الشكوى يرأس تحريرها أمام المحكمة الإدارية العليا التي تضمن تقرير مفوضها أن قرار وقف إصدار الصحيفة قد صدر بالمخالفة لحكم القانون كما أن قرار لجنة الأحزاب بوقف إصدار الصحيفة يتناقض - برأي الشاكي - مع المبادئ الأساسية التي أقرتها المحكمة الدستورية العليا في جلستها بتاريخ 7 فبراير 1998 في القضية رقم 77 لسنة 19 ق دستورية بصدد تعريفها للنقد البناء في الصحف حيث قالت: "إن الطبيعة البناءة للنقد لا تفيد لزوماً رصد كل عبارة احتواها مطبوع وتقييمها منفصلة عن سياقها بمقاييس صارمة، ذلك أن ما قد يراه إنسان صواباً في جزئية بذاتها قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين، ولا شبهة في أن المدافعين

عن آرائهم ومعتقداتهم كثيراً ما يلجأون إلى المغالاة، وأنه إذا أُريدَ لحرية الرأي أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه فإن قدرًا من التجاوز يتعين السماح فيه، ولا يساغ بحال أن يكون الشطط في الآراء مستوجباً إعاقة تداولها ."

وقد طالب صاحب الشكوى المجلس باتخاذ كافة السبل والوسائل المتاحة لتنفيذ أحكام القضاء الخاصة بوقف قرارات لجنة شئون الأحزاب وإعادة إصدار الصحيفة التي كان يرأس تحريرها.

(5) الشكاوى الخاصة بادعاء انتهاك حق المشاركة في الاقتراع وإدارة الشئون العامة:

جرى خلال عام 2004 عدد من الانتخابات في مصر من أهمها: انتخابات الاتحادات الطلابية في الجامعات، والانتخابات التكميلية لشغل مقاعد في مجلس الشعب أوفي مجلس الشورى، علاوة على انتخابات النقابات العمالية، وجميعها كان محل ادعاء انتهاك حق الاقتراع وإدارة الشئون العامة، وهو ما يتضح من تحليل مضمون الشكاوى الواردة للمجلس بشأن إجراءات التنظيم والإدارة في كل منها، وذلك على النحو التالي:

أ- انتخابات الاتحادات الطلابية في الجامعات:

جرت انتخابات الاتحادات الطلابية في الجامعات في نوفمبر 2004، وتمثل هذه الانتخابات أهمية كبيرة ليس باعتبار الجامعات واحدة من أهم مؤسسات التنشئة السياسية في المجتمع فحسب، بل لأن هذه الانتخابات

تعكس أيضاً مدى فاعلية عملية المشاركة السياسية والمجتمعية، وتعد مؤشراً على الالتزام بالممارسة والثقافة الديمقراطية في المجتمع ككل فالاتحادات الطلابية وفقاً لللائحة المنظمة لإنشائها تهدف إلى تنمية القيم الروحية والخلاقية والوعي الوطني والقومي بين الطلاب وتعيدهم على القيادة وإتاحة الفرص لهم للتعبير المسؤول عن آرائهم، وبث الروح الجامعية السليمة فيهم، واكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم ومهاراتهم وصقلها وتشجيعها.

وقد سبق إجراء هذه الانتخابات موجة من التفاؤل بعد أن تعهد وزير التعليم العالي د. عمرو سلامة بإجراء انتخابات طلابية نزيهة، وتأكيداً على ضرورة إقرار تعديلات اللائحة الطلابية الصادرة عام 1979 لتعميق المشاركة الطلابية وليتمكن الطلاب من اختيار ممثليهم في الانتخابات الطلابية، وخاصة أن هذه التعديلات تتجه نحو إعادة اتحاد طلاب الجامعات على مستوى الجمهورية، كما أوضح وزير التعليم أن هذه التعديلات ستم بناء على استطلاع رغبات الطلاب وأعضاء الاتحادات الطلابية. الأمر الذي بعث الأمل في قطاعات الحركة الطلابية التي يُعد تعديل لائحة 1979 التي تضع قيوداً على حق الطلاب في الترشح والانتخاب مطلباً أساسياً لها على مدار ربع قرن.

وفي الوقت نفسه تتابعت تصريحات مسئولى الجامعات المختلفة - في وسائل الإعلام- بالتزامهم بإجراء انتخابات طلابية نزيهة بعيدة عن أي تدخلات من الإدارة، ففي جامعة عين شمس أكد د.صالح هاشم أن الانتخابات ستجري في ظل مبدأ الشفافية والحياد التام، بينما أكد د. عبد الحي عبيد رئيس

جامعة حلوان أن جميع الفرص متساوية لكل المرشحين في النجاح وأن صندوق الانتخاب هو الفيصل في النجاح والفشل.

وبرغم هذه الأجواء المتفائلة والتأكيدات فقد ورد للمجلس شكاوى من خمسة عشر طالباً وطالبة من جامعات: القاهرة، وعين شمس، والإسكندرية، والزقازيق يتضررون فيها مما يدعونه انتهاكاً لحقوقهم في الترشح لانتخابات الاتحادات الطلابية في هذه الجامعات، ومما تعرضوا له من ضغوط وانتهاكات شابت العملية الانتخابية من خلال التدخل الإداري والأمني فيها.

فقد جرت الانتخابات في ظل اللائحة التنفيذية المنظمة للعمل الطلابي الصادرة عام 1979 والتي تضع شروطاً يراها الطلاب جائزة على حقوقهم في الترشح، ومع ذلك فإن الطلاب يطالبون بتطبيق هذه الشروط دون التوسع في تفسيرها أو التعسف في تطبيقها؛ ومن ذلك شرط أن يكون المرشح للاتحادات الطلابية من الطلاب ذوي النشاط الملحوظ في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها و الذي اشتطت جهة الإدارة - وفقاً لادعاءاتهم - في تطبيقه حيث طبقته على طالبي الترشح من طلاب الفرقة الأولى في الجامعات برغم أن المنطق يقضي باستبعادهم من تطبيق هذا الشرط نظراً لأن الانتخابات الطلابية تجري في بداية العام الدراسي دون أن يتوفر لهؤلاء الطلاب المستجدين الوقت اللازم لممارسة أي نشاط. كما اشترطت جهات الإدارة في الكليات أن يكون للمرشح نشاط بارز وليس نشاطاً ملحوظاً فقط - كما نصت اللائحة - في اللجنة المتقدم للترشيح فيها، واستندت على هذا في رفض

ترشيح العديد من الطلاب وبعضهم كان له أنشطة عديدة في مجال عمل اللجنة المرشح فيها.

كما تعسفت إدارات العديد من الكليات في تطبيق الشروط الخاصة بقبول أوراق ترشيح الطلبة للانتخابات مستغلة حقيقة أن بعض هذه الشروط شروط فضفاضة ومرنة لا تستند لأي معايير محددة أو ثابتة يمكن الاحتكام إليها، بل يخضع الفصل فيها لما ترتئيه جهات الإدارة؛ ومن ذلك الشرط الخاص بأن يكون المرشح متصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة دون تحديد لما تعنيه اللائحة بالسمعة الحسنة وكيف يمكن الفصل في مدى تمتع المرشح بها، ومن ثم اعتبرت جهات الإدارة أن توقيع أي جزاءات - وأغلبها بمناسبة الاستعداد للنشاط الانتخابي - مثل الحرمان من الأنشطة أو الإنذار بالفصل كافياً لاعتبار المرشح لا ينطبق عليه هذا الشرط ومن ثم استبعاده، بل أحياناً ما قامت جهة الإدارة بتحويل عشرات من الطلاب إلى مجالس التحقيق لأسباب تافهة لتوقيع عقوبات تأديبية عليهم بهدف حرمانهم من الترشيح حسبما ورد في الشكاوى.

وادعت هذه الشكاوى الواردة للمجلس شطب أسماء مقدميها من كشوف المرشحين برغم استيفائهم لكافة شروط الترشيح مشيرة إلى عدد من الانتهاكات التي شابت العملية الانتخابية ومنها حرمان العديد من الطلاب من سحب أوراق الترشيح ووضع العراقيين أمام الطلاب لمنعهم من الترشيح، حيث اشترطت الإدارة في كلية طب الأسنان على بعض الطلاب تقديم شهادة حديثة

تفيد موقفهم من أداء التربية العسكرية، وهو شرط لم يرد في اللائحة المنظمة للانتخابات.

وقد قام مقدمو الشكاوى من الطلاب الذين تم منعهم من الترشيح في الانتخابات الطلابية باللجوء إلى القضاء لطعن في قرار إدارة الجامعة باستبعادهم من قوائم الترشيح، فحكمت محكمة القضاء الإداري لعدد منهم بوقف تنفيذ قرار إدارة الجامعة لأن قرارها - كما ورد في صورة الحكم المرفق بالشكاوى - "قد خالف أحكام القانون بحسبان أن مسلك الجامعة يحد من إتاحة الفرصة لأكثر عدد من الطلاب من ذوي النشاط الملحوظ من ممارسة حقهم في الترشيح وهو حق دستوري مكفول للكافة متى توافرت شروطه ويناقض أصول الديمقراطية للمساهمة في الحياة العامة وغرس مبادئ المساواة منذ سنينهم الأولى ..."

غير أن إدارة الجامعة - كما تشير الشكاوى - قد أهدرت هذه الأحكام وقامت باستبعاد العديد من الطلاب من كشوف الترشيح النهائية، كما ادعى أصحاب هذه الشكاوى قيام جهات الإدارة في كليات الجامعة بممارسة الضغوط على المرشحين، حيث قامت إدارة جامعة القاهرة بإحالة 20 طالباً في كلية التجارة للتحقيق و13 طالباً في كلية دار العلوم إلى مجلس تأديب، وإحالة 13 آخرين في كليتي الطب والعلاج الطبيعي للتحقيق معهم إضافة إلى ستة طلاب في كلية الهندسة، وغالباً ما تستند جهات الإدارة إلى هذه الإحالة لاستبعاد الطلاب المرشحين للانتخابات باعتبار أنهم بذلك قد افتقدوا الشرط

الثاني للترشح والقاضي بأن يكون الطالب متصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة.

وتدعي الشكاوى الواردة للمجلس أن هذه الضغوط لم تأت من جهات الإدارة فحسب بل ومن الأمن وبالأخص مباحث أمن الدولة حيث تم اعتقال طالب مرشح وآخر من مؤيديه في كلية الآداب بجامعة القاهرة، وتم احتجازهما ليلة كاملة في مقر مباحث أمن الدولة بالدقي، ولم يطلق سراحهما إلا بعد تعهدهما بالابتعاد عن المشاركة في العملية الانتخابية حيث إن "الانتخابات خط أحمر على الطلاب ألا يقتربوا منه " حسب تعبير الشكاوى.

أما من أفلت من الطلاب من مقصلة رفض الترشيح - وفقاً لادعاء أصحاب الشكاوى - فقد تم حرمانه من القيام بأية دعاية انتخابية برغم مشروعيتها القانونية. وقد أدت هذه الانتهاكات إلى انتهاء الانتخابات في أغلب كليات الجامعات التي وردت منها الشكاوى بفوز المرشحين بالتركية، ففي جامعة القاهرة فاز مرشحو 8 كليات بالتركية، وكذلك في العديد من اللجان في بقية الكليات، وفاز المرشحون في خمس كليات بجامعة عين شمس بالتركية، وتم تعيين اتحاد كلية التمريض - التي لم يتقدم للترشيح فيها سوى 4 مرشحات فقط- لثمانية وأربعين مقعداً في اتحاد الطلاب! وفي جامعة حلوان اقتصرت الانتخابات على كليات الفنون التطبيقية والهندسة والتربية، بينما فاز المرشحون في بقية الكليات بالتركية وهو الأمر الذي فسره بعض مقدمي الشكاوى من هذه الجامعات بعزوف الطلاب عن المشاركة في العملية الانتخابية سواء بالترشيح أو بالتصويت مما أدى لاختيار معظم أعضاء الاتحادات بالتركية.

ويعد هذا العزوف - من وجهة نظر أصحاب الشكاوى - نتيجة طبيعية للانتهاكات المصاحبة للعملية الانتخابية لأنها زرعت في نفوس الطلاب الإحساس بعدم جدوى الانتخابات، وأفقدتهم الثقة في الاحتكام إلى صناديق الانتخاب للتعبير عن آرائهم وهو ما يعبر في النهاية عن انتهاك لحق أساسي من حقوق الإنسان في المشاركة في شئون مجتمعه.

ب- انتخابات النقابات العمالية :

على الرغم من مرور أكثر من عامين على إجراء انتخابات النقابات العمالية للدورة التي تمتد من عام 2001 إلى 2006 والتي جرت في سبتمبر 2001، فإن المجلس قد تلقى تسع شكاوى؛ منها ست شكاوى يدعي مقدموها أن وزير القوى العاملة بإصداره القرار رقم (148) لسنة 2001 المنظم لإجراء هذه الانتخابات قد أهدر الإشراف القضائي على هذه الانتخابات حيث تنص المادة 41 من قانون النقابات العمالية على أن يتم الترشيح والانتخاب تحت إشراف لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئة القضائية، إلا أن قرار الوزير قصر إشراف القضاء على اللجان العامة التي توجد واحدة منها فقط في كل محافظة، أما اللجان الفرعية والبالغ عددها 1897 لجنة فتشكل الهيئة المشرفة عليها من موظفي وزارة القوى العاملة حيث تباشر هذه اللجان الفرعية عملية الاقتراع وتقوم بفرز الأصوات ثم ترسل النتائج لاعتمادها من اللجنة العامة بما يتضح معه أنها عصب العملية الانتخابية .

وقد توجه أصحاب الشكاوى قبل إجراء هذه الانتخابات لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة للطعن على هذا القرار، وصدرت أحكام هذه المحكمة

لصالحهم بوقف تنفيذ القرار الوزاري لإهداره الإشراف القضائي مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان ، إلا أن وزير القوى العاملة قدم استشكالاً لوقف التنفيذ رفضه قضاء مجلس الدولة، مما دفع الوزير إلى الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا التي أصدرت حكمها بإجماع الآراء برفض الطعن المقدم من الوزير مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات، وأرفق مقدمو الشكاوى صوراً ضوئية من هذه الأحكام مطالبين بإلغاء الانتخابات السابقة وإعادتها من جديد تحت الإشراف القضائي الكامل في جميع المستويات النقابية من اللجان النقابية والنقابة العامة والاتحاد العام وهو المطلب الذي يعززه حكم المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن.

بالإضافة إلى ثلاث شكاوى يدعي أصحابها قيام الجهات المشرفة على الانتخابات بمنعهم من التقدم بأوراق ترشيحهم في هذه الانتخابات، وشطب آخرين منهم من كشوف الترشيح لهذه الانتخابات، مما دفعهم للتوجه للقضاء الإداري بمجلس الدولة والحصول على أحكام بأحقيتهم في الترشيح لهذه الانتخابات، إلا أن الجهات المشرفة على الانتخابات امتنعت عن تنفيذ هذه الأحكام نظراً لانتهاؤ عملية التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية لانتخابات النقابات العمالية.

ج - الانتخابات التكميلية لمجلسي الشعب والشورى:

وردت ثلاث شكاوى يدعي مقدموها تعرضهم لاضطهاد مباحث أمن الدولة بالاستدعاء المتكرر والاحتجاز، أو لاضطهاد جهات عملهم بتوقيع الجزاءات التعسفية عليهم نظراً لترشحهم في الانتخابات التكميلية لمجلسي

الشعب والشورى أمام رموز الحزب الوطني بما يعد انتهاكاً لحقهم في المشاركة.

(6) الشكاوى الخاصة بانتهاك الحق في حرية تنظيم وتكوين الجمعيات:

ورد إلى المجلس خمس شكاوى من جمعيات أهلية أربع منها تحت التأسيس تدعي انتهاك هذا الحق من خلال عدم إصدار إدارة الجمعيات بوزارة الشؤون الاجتماعية قراراً بإشهارها وتشير الشكاوى المقدمة من إحدى هذه الجمعيات عن طريق المفوض باتخاذ إجراءات تأسيسها إلى أنه على الرغم من مرور فترة تتعدى ستين يوماً على تقديم طلب قيد الجمعية بوزارة الشؤون الاجتماعية دون إعلان مؤسسيها بأية اعتراضات من قبل الوزارة بما يعني موافقة الوزارة - بنص قانون الجمعيات - على قيد الجمعية فإن الجمعية تلقت طلب إدارة الجمعيات استبعاد اثنتين من مؤسساتها استناداً لاعتراض الجهات الأمنية عليهما، وعندما قدمت الجمعية طلباً للجنة فض المنازعات بين الجمعيات والإدارة وفقاً للمادة (7) من قانون الجمعيات تأجل انعقاد جلسة هذه اللجنة مرات متتالية بما أدى لإعاقة إشهار الجمعية، ومن ثم قيامها بمهامها. في حين تشير شكاوى أخرى إلى تراجع وزارة الشؤون الاجتماعية عن قيد وإشهار الجمعية بعد صدور قرار إشهارها بأكثر من شهر نظراً لعدم موافقة جهة الأمن على إشهارها واعتراضها على وجه الخصوص على أحد أعضاء مجلس الإدارة.

وتدعي الشكاوى الثلاث الأخرى عرقلة طلب قيد الجمعيات صاحبة الشكاوى سواء من خلال رفض تسليم الإدارة الاجتماعية الفرعية ما يفيد

تسلمها أوراق تأسيس الجمعية لتقديمه لإدارة الجمعيات لاستكمال إجراءات القيد والإشهار، أو تعسف إدارة الشئون الاجتماعية في تطبيق الشروط التي قررها القانون لتأسيس الجمعيات- حسبما تدعيه الشكاوى- أو التدخل بطلب تعديل النظام الأساسي للجمعية ثم رفض قيدها استناداً إلى هذه التعديلات! الأمر الذي يصيب الناشطين الساعين لتكوين الجمعيات - من وجهة نظر أصحاب الشكاوى- بالإحباط، ويؤدي إلى إحجام الأفراد عن تأسيس الجمعيات مما يقيد دور الجمعيات الأهلية في عملية التنمية.

(7) الشكاوى الخاصة بادعاء انتهاك حرية العقيدة:

ورد للمجلس القومي لحقوق الإنسان 42 شكوى يدعي مقدموها انتهاك حريتهم في ممارسة الشعائر الدينية مع جماعة أو على الملأ أو في مكان العمل، وتعسف موظفي الإدارة في استخدام السلطات الممنوحة لهم للتضييق عليهم في إعلان عقائدهم وممارسة الشعائر الدينية، إما بشكل مباشر من خلال منعهم من التوجه لدور العبادة أو تعلم الدين أو أداء شعيرة من شعائره، أو بشكل غير مباشر من خلال عرقلة قيامهم بهذه الشعائر بتعطيل إجراءات ترميم دور العبادة، أو بعرقلة بناء دور عبادة جديدة، وقد وردت هذه الشكاوى من أفراد يدينون بالمسيحية والإسلام من مختلف المحافظات على النحو التالي:

ورد في 35 شكوى تم تقديمها للمجلس ادعاءات بانتهاك الموظفين العموميين بوزارتي الداخلية والإعلام لحق مقديها - من المسلمين - في إقامة الشعائر الدينية وحرية العقيدة وإظهار دينهم بالتعبد وإقامة الأسس المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث يدعي 28 من أصحاب هذه الشكاوى قيام قطاع مباحث أمن الدولة باعتقال عدد من الأفراد - كانوا غالباً أبناء مقدي الشكاوى- لمجرد أنهم يواظبون على الصلاة جماعة بالمساجد أو ينتظمون في حلقات دراسية متخصصة في العلوم الشرعية والتي تركز على تعلم علوم الفقه والتفسير والشريعة، أو لمجرد قيامهم بحكم وظائفهم كأئمة وخطباء مساجد بإلقاء دروس دينية في المساجد المعينين بها .

بينما ادعى مقدمو ثلاث شكاوى قيام مباحث أمن الدولة بإدراج اسمهم - دون مقتضى وفق لادعائهم- على قوائم الممنوعين من السفر مما حال دون قيامهم بالسفر للأراضي المقدسة لأداء شعيرتى الحج والعمرة والحج كما هو معلوم من أركان الإسلام.

- كما ورد للمجلس ثلاث شكاوى تتضرر مقدماتها اللاتي عملن مذيغات في القناة الخامسة بتلفزيون الإسكندرية لمدة تتراوح بين عشر وخمس عشرة سنة من منعهن من قبل إدارة القناة من ممارسة عملهن كمقدمات برامج ومذيغات لهن حق الظهور على شاشة التلفزيون وبالتالي حرمانهن من كافة المزايا والحقوق المالية والأدبية اللاتي كن يحصلن عليها من قبل من خلال عملهن كمذيغات؛ وذلك بسبب قيام الشاكيات - وفقاً لادعاءاتهن- بارتداء الحجاب الذي يكشف الوجه، ويشكل هذا المسلك من إدارة القناة - من

وجهة نظرهن - مخالفة دستورية للمادة 13 من الدستور التي تؤكد على عدم جواز فرض أي عمل جبراً على المواطنين والمادة 18 التي تنص على أن: " الدولة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " ، والمادة 40 المتضمنة مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، والمادة 46 التي تكفل الدولة فيها حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

وهناك شكوى واحدة يدعي مقدمها منعه من استكمال بناء وتشطيب المسجد الذي يتولى عملية بنائه أو إسنادها إلى أي جهة أخرى برغم أنه قام باستيفاء كافة الموافقات والتراخيص اللازمة قبل الشروع في البناء.

ومن ناحية أخرى فقد بلغ عدد شكاوى الأفراد المسيحيين سبع شكاوى، ورد اثنتان منها للمجلس عن طريق التلغراف وثلاث من خلال الفاكس وواحدة تم تقديمها من خلال الحضور لمقر المجلس وتسليمها للباحثين في لجنة الشكاوى، في حين وردت الشكاوى السابعة عن طريق البريد.

وقد قدم أربع من هذه الشكاوى بشكل جماعي بتوقيع عدد يتراوح بين 80 و150 فرداً عليها بينما قدم رجال دين وأفراد عاديين، ثلاث شكاوى يدعون فيها انتهاك الأجهزة الرسمية أو القائمين عليها لحقهم في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.

ومن حيث التوزيع الجغرافي لهذه الشكاوى على محافظات الجمهورية يلاحظ أن اثنتين من هذه الشكاوى قد جاءت من القاهرة، في حين جاء أربع من هذه الشكاوى من محافظات الوجه القبلي وهي: الجيزة وأسيوط وسوهاج

والمنيا بينما لم يأت من محافظات الوجه البحري سوى شكوى واحدة من أحد مواطني محافظة بورسعيد.

ويتضرر مقدمو ثلاثة من هذه الشكاوى من عدم إصدار الأجهزة المختصة - سواء في المحافظة أو مديرية الأمن التابعين لها - قرارات إحلال وتجديد ثلاث كنائس بمحافظة أسيوط وسوهاج، وذلك على الرغم من تفويض السيد رئيس الجمهورية المحافظين كل في محافظته باختصاصاته في مجال منح التراخيص والموافقات الخاصة بإحلال وتجديد الكنائس إلا أن السادة المحافظين - وفقاً لادعاءات الشكاوى- يحيلون هذه الطلبات للأجهزة الأمنية المختصة بالإضافة إلى الأجهزة المحلية من إسكان ومرافق، وتأتي القيود والمعوقات غالباً - وفقاً لادعاءات مقدمي الشكاوى- من جانب الأجهزة التي ترفض إعطاء التراخيص لاعتبارات أمنية مبهمة، أو تسوف وتماثل لفترة زمنية طويلة قد تصل لثلاث أو أربع سنوات لمنح هذا الترخيص، وذلك على الرغم من سوء حالة مباني هذه الكنائس وتشكيلها خطراً جسيماً على أمن وسلامة الأفراد المتوجهين إليها لأداء الشعائر والطقوس الدينية.

كما تضرر أصحاب شكوى جماعية من 17 فرداً من بني مغاغة بمحافظة المنيا من عدم السماح لهم بإقامة الشعائر الدينية في مقر فرع الجمعية الدينية التي ينتمون إليها بالبلدة نظراً لإهمال المركز الرئيسي للجمعية في اتخاذ إجراءات تسجيل فرع الجمعية وتمكينهم من إقامة الشعائر به، بالإضافة إلى تضرر قمص مدينة القوصية بمحافظة أسيوط من رفض الجهات الأمنية، ممثلة في مديرية الأمن بالمحافظة ووزارة الداخلية، إحلال دار

للمسنين محل عقار مملوك للكنيسة، مما حرم الكنيسة - وفقاً لادعائه- من تقديم خدمات اجتماعية لهذه الفئة من المواطنين أبناء البلدة. وفي ذات الشأن وردت شكوى للمجلس يتضرر مقدمها من قيام إدارة شبرا التعليمية بتغيير اسم مدرسة "الأقباط" الابتدائية بعد ترميمها مما يشكل من وجهة نظره اضطهاداً لكل ما هو قبطي من أوصاف أو تسميات.

أما في مجال تمكين الأفراد المسيحيين من إقامة كنائسهم ودور عبادتهم لممارسة طقوسهم وشعائهم فقد ورد للمجلس شكوى موقعة من 80 شخصاً يقيمون في مدينة الرحاب يطلبون فيها إقامة كنيسة لهم في وسط المدينة، ويتضررون من إخلال الشركة المنفذة للمدينة بالتزامها أثناء تعاقدهم معها على شراء وحداتهم السكنية بإقامة هذه الكنيسة، الأمر الذي يكبدهم مشقة قطع مسافة عشرة كيلومترات لأداء شعائهم الدينية في أقرب كنيسة لهم. قد وردت للمجلس شكوى وحيدة مقتضبة في كلمات قليلة يدعي مرسلها وهو أحد المسيحيين الأرمن من محافظة بورسعيد تعرضه للاضطهاد الديني على يد رجال الأمن في محافظة بورسعيد دون أن تذكر الشكوى مبررات أو أسباب هذا الاضطهاد ومظاهره أو شكله وطالب الشاكي برفع هذا الانتهاك لحريته الدينية ، وقد وردت للمجلس ردود من المحافظ ووزارة الداخلية توضح أن الشاكي يتضرر من تنفيذ أحكام قضائية لعدم إلتزامه بسداد مديونياته للبنوك.

وقد يرى في هذا الصدد أهمية النظر فيما تم واقتراح خلال اللقاء الأول للمجلس مع المنظمات الغير حكومية في 4 يناير 2005 بتشكيل لجنة مشتركة للدراسة المتعمقة في هذه الموضوعات .

(8) الشكاوى الخاصة بالحق في التمتع بالجنسية المصرية:

بلغ عدد الشكاوى التي يتضرر مقدموها من عدم منحهم الجنسية المصرية، أو من سحبها منهم خمس عشرة شكوى، منها ثلاث عشرة شكوى تدعي صاحباتهن أنهن مصريات مقيمات في مصر وتزوجن من فلسطينيين لمدد متفاوت من خمس إلى خمس وعشرين سنة، ولكل واحدة منهن أبناء يتراوح عددهم من طفلين إلى خمسة أطفال. ومع بدء العمل بأحكام قانون الجنسية الجديد تقدمن إلى إدارة الهجرة والجنسية بوزارة الداخلية بطلباتهن لمنح الجنسية المصرية لأبنائهن، إلا أن إدارة الهجرة والجنسية رفضت تلقي هذه الطلبات نظراً لعدم استصدار القرارات التنفيذية للقانون فيما اصطلح عليه باللائحة التنفيذية التي يصدرها الوزير المختص أو الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ القانون، وذلك على الرغم من مرور نحو ستة أشهر على نشر القانون في الجريدة الرسمية حسبما ورد في بعض هذه الشكاوى.

في حين ادعى تسع من مقدمات الشكاوى أن موظفي الإدارة رفضوا قبول طلباتهن بسبب صدور تعليمات شفوية لهم من قياداتهم بعدم تلقي طلبات السيدات المصريات المتزوجات من فلسطينيين لمنح الجنسية المصرية لأبنائهن المولودين قبل إصدار القانون الجديد، اعتماداً على قرار جامعة الدول العربية الذي أصدرته عام 1959 والذي يناشد الدول العربية عدم منح

الفلسطينيين المقيمين فيها جنسية هذه الدول حفاظاً على هويتهم وعلى حقهم في العودة لوطنهم وأراضيهم بعد إقامة الدولة الفلسطينية.

وإزاء هذا القرار سعى عدد من مقدمات الشكاوى إلى طلب إيضاحات بشأنه من جامعة الدول العربية التي أصدرت هذا القرار، ومن مندوبية فلسطين لدى جامعة الدول العربية، وقد أشارت هذه الإيضاحات المرفقة بالشكاوى المقدمة للمجلس إلى أن أحداً من إدارة الهجرة والجنسية أو وزارة الداخلية المصرية لم يراجع أو يستشر مندوبية فلسطين بجامعة الدول العربية، وأكدت المندوبية أنه لا اعتراض لديها على منح الجنسية المصرية لأبناء السيدات المصريات المتزوجات من فلسطينيين، بل إنها ترجو معاملة طلبات هؤلاء الأمهات بالمساواة بالحالات المماثلة من الجنسيات الأخرى، حيث أوضح الخطاب الصادر من مندوبية فلسطين لدى جامعة الدول العربية - والذي أرفقت صورة منه بسبع شكاوى- أن: " الزمن والأحداث قد تجاوزا هذه الذريعة، ذلك أن فلسطين عند صدور هذا القرار لم يكن قد اكتمل كيانها، إذ أنها بفضل الدعم المصري والمساندة المصرية تمكنت من بناء كيانها الفلسطيني على أرضها وأن تصل إلى مكانها في الأمم المتحدة، وأن دولة فلسطين وهي تتطلع إلى رفع المعاناة عن الأم المصرية المتزوجة من فلسطيني أسوة في ذلك بشقيقاتها المصريات المتزوجات من غير المصريين لتؤكد أنه لا مانع لديها من مساواة أبناء المصريات المتزوجات من فلسطينيين بأبناء المصريات المتزوجات من غير المصريين"، وتمنت مندوبية فلسطين على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في نهاية الخطاب الصادر منها التكرم بالاتصال بالجهات المعنية في جمهورية مصر العربية، واعتبار ما جاء في قرار عام 1959 لاغياً وغير قائم وأنه قد تجاوزه الزمن.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فارقاً زمنياً طويلاً بين تاريخ التقدم بهذه الشكاوى للمجلس وصدور هذه التوضيحات السابقة من مندوبية فلسطين، مما يشير إلى استمرار تعنت موظفي الإدارة في رفض تلقي طلبات الأمهات المصريات المتزوجات من فلسطينيين برغم صدور هذه الإيضاحات قبل عام، وقبل تعديل القانون مما يعني أن موافقة مندوبية فلسطين جاءت مبكرة و يصعب الحديث عن تراجعها عنها بعد صدور تعديل القانون.

يضاف لما سبق أن تعديل القانون جاء بألفاظ عامة لجميع الأمهات المصريات دون تمييز بين جنسية أزواجهن أو تاريخ العلاقة الزوجية، ومن ثم لا مجال أمام اللائحة التنفيذية للقانون لإعمال مثل هذا التمييز المخالف للقانون كما يرى مقدمو الشكاوى.

ومما يؤكد تعنت موظفي الإدارة المذكورة ادعاء مقدمة إحدى الشكاوى رفض طابها منح الجنسية لأبنائها المولودين لأب يمني نظراً لأن الموظف المختص اكتشف أن الزوج والد الأبناء مولود في الأصل على أرض فلسطين، وهو مبرر كاف من وجهة نظره لعدم منح الجنسية لأبناء هذه الأم المصرية، برغم أن زوجها يحمل الجنسية اليمنية منذ عشرين سنة فضلاً عن حمله جواز سفر يمني وبطاقة انتخابية يمنية، ناهيك عن أن كافة الأبناء مضافون إلى جواز سفر والدهم اليمني.

وقد أفاض سبع من المتقدمات بالشكاوى في بيان معاناتهن مادياً ونفسياً من هذه الازدواجية في الأقوال والأفعال وفي المعاملة الإدارية، وما يترتب عليها من مشاق في الإنفاق على أبنائهن الذين تعاملهم مدارسهم وجامعاتهم على أنهم طلاب أجانب يجب عليهم سداد مصروفات الدراسة

بالعملة الأجنبية، إضافة للرسوم التي يتم دفعها سنوياً لتجديد إقامة هؤلاء الأبناء ناهيك عن معاناة هؤلاء الأمهات النفسية نتيجة إحساسهن بالتفرقة وعدم الاستقرار.

وبالإضافة لشكاوى هؤلاء الأمهات ثمة شكاوى وحيدتان يتضرر مقدمهما من عدم إثبات الجنسية المصرية لهما بالرغم أنهما مقيمان بمصر ولم يفارقاها منذ مولدهما فيها في منتصف الخمسينيات من القرن الماضي، وأكد صاحب الشكاوى الأولى على أنه استخرج البطاقة الشخصية من حي الموسكي الذي ولد فيه وتخرج في إحدى جامعات القاهرة، وأدى الخدمة العسكرية بالقوات المسلحة المصرية عام 1983/1982، وتم تعيينه في إحدى شركات قطاع الأعمال التابعة لوزارة التموين، وتزوج من مواطنة مصرية أنجب منها طفلتين، بل واستخرج بطاقة عائلية جديدة من سجل مدني عين شمس عام 1990، وبرغم ذلك كله فإنه عندما تقدم لاستخراج بطاقة الرقم القومي طلب منه تقديم شهادة من قسم الجنسية بمصلحة الجوازات والجنسية تفيد بأنه مصري الجنسية، فأفادت المصلحة بأنه غير معين الجنسية! وأنه يتعين عليه الاستقالة من عمله الحكومي باعتبار أنه بدون جنسية.

ويتضرر الشاكي من المتاعب التي واجهته في إثبات الجنسية المصريين لأبنائه وفي الحصول على فرصة عمل في القطاع الخاص، وأرفق صاحب الشكاوى صور العديد من المستندات والشهادات الرسمية التي تثبت إقامة أسرته التركية في القاهرة منذ عام 1919، ومنها شهادات رسمية صادرة من الكنيسة التابع لها، ومن صاحب العمل الذي كان يعمل فيه والده،

بالإضافة إلى وثيقة زواج والده، ووثيقة زواجه، وشهادة ميلاده، وصورة شهادته الجامعية، وشهادة تأديته الخدمة العسكرية، وبطاقته العائلية. ويطلب صاحب الشكوى بتمكينه من حقه في التمتع بالجنسية المصرية، وتصويب أوضاعه القانونية والمعيشية التي كانت مستقرة حتى عام 1998.

أما صاحب الشكوى الأخرى فيدعي في شكواه أنه ولد لأب وأم مصرية وجميع إخوته مدونون في السجلات والوثائق الرسمية على أنهم مصريون ومقيمون وقد أدى الخدمة العسكرية واستخرج جميع أوراقه الرسمية من شهادة ميلاده وشهادة أداء الخدمة العسكرية إلا أنه فوجئ عند قيامه باستخراج بطاقة الرقم القومي بسحب جميع الأوراق الرسمية منه ومطالبته بتقديم شهادة تثبت جنسيته المصرية وطالبته الإدارة المختصة بمنحه هذه الشهادة بتقديم مستندات رسمية تثبت إقامة أسرته بمصر في الفترة من عام 1912 إلى عام 1929 ورفع دعوى قضائية ضد وزارة الداخلية بشأن إثبات الجنسية المصرية له وهو الأمر الذي فرض أعباء مالية عليه مما اضطره لطلب المساعدة المالية من الأقارب والمعارف فضلاً عن امتناع المدارس الحكومية عن قبول أبنائه لعدم وجود شهادات ميلاد لهم وفقاً لادعاءات صاحب الشكوى الذي يطالب بحسم هذه المشكلة الخاصة له والمعروضة أمام القضاء منذ أكثر من ثلاث سنوات على الرغم من انتهاء المفوضين بمجلس الدولة من إعداد تقريرهم الخاص بالقضية وتحويله للمحكمة منذ ستة أشهر.

(9) الشكاوى الخاصة بادعاء انتهاك حق حرية السفر:

يلاحظ أن السلطات والصلاحيات التي وفرها قرار وزير الداخلية رقم 2214 لسنة 1994 والقرار رقم 3938 لسنة 1996 للجهات الإدارية غير

القضائية بشأن حقها إدراج الأشخاص الطبيعيين على قوائم الممنوعين من السفر، أو منع دخول البلاد، أو سحب جواز السفر كانت محل اعتراض من جانب شكاوى ادعى أصحابها تعرضهم للمنع من السفر أو منع دخول البلاد أو سحب جواز السفر بلا سند من القانون، في حين ادعى اثنان من مقدمي الشكاوى أن النائب العام قد تعسف في استخدام السلطة الممنوحة له في قرار وزير الداخلية بوضعها على قوائم الممنوعين من السفر

فقد ادعت صاحبة إحدى الشكاوى أن مباحث أمن الدولة قامت بإدراج اسمها على قوائم الممنوعين من السفر للخارج لأسباب تتعلق بحماية الصالح العام مما يحول دون سفرها للخارج لإجراء جراحة عاجلة لاستئصال أورام بالثدي وإجراء جراحة أخرى للفقرات القطنية والعجزية على الرغم من حصول صاحبة الشكاوى على أحكام من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بإلغاء القرار المطعون فيه لكونه غير قائم على سبب يبرره واقعاً وقانوناً ولأنه مجرد أقوال مرسلة. وقضت المحكمة برفض استشكال وزارة الداخلية لوقف تنفيذ الحكم كما أودعت هيئة مفوضي الدولة للمحكمة العليا تقريرها برفض الطعن المقدم من وزارة الداخلية في حكم محكمة القضاء الإداري.

في حين ادعى صاحب شكاوى أخرى أن مباحث أمن الدولة قامت باستدعائه أكثر من مرة وتم اعتقاله لفترات متقطعة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنة في الفترة من 1989 إلى 1996، وبعد كل مرة من مرات اعتقاله تقوم المحافظة بإعادته إلى العمل الوظيفي المسند له وقد حاول أكثر من مرة السفر لأداء شعيرة الحج أو العمرة إلا أنه يدعي أن مباحث أمن الدولة أدرجت اسمه

على قوائم الممنوعين من السفر للخارج مما حال دون سفره، وذلك على الرغم من عدم ممانعة مباحث أمن الدولة في سفر مجموعة من أصدقائه ومعارفه الذين اعتقلوا معه إما للعمل أو للحج والعمرة.

وتكررت نفس التدخلات السابقة من جانب مباحث أمن الدولة ضد صاحب شكوى ثالثة والذي أوضح في شكواه أنه سبق اتهامه في إحدى القضايا الخاصة بالانضمام إلى جماعة "المدرسة السلفية" غير المشروعة إلا أن النيابة أخلت سبيله لعدم ثبوت صحة الاتهام الموجه إليه، ومع ذلك قامت مباحث أمن الدولة باحتجازه أكثر من مرة إلى أن وافق على جميع شروطها بعدم إلقاء أي دروس أو خطب دينية وعدم الصلاة في مساجد معينة. والتزم الشاكي طوال عشر سنوات بهذا الاتفاق، ومع ذلك فإن مباحث أمن الدولة - بعد استصدار قرارين من وزير الداخلية - قامت بإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر للخارج مما حال - حسبما ورد في شكواه - دون أدائه العمرة والسفر للعمل في الخارج، كما ادعى صدور حكمن من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بإلغاء قرار وزير الداخلية بمنعه من السفر وتعويضه بمبلغ ألفي جنيه، ومع ذلك امتنعت وزارة الداخلية عن تنفيذ هذين الحكمين الصادرين لصالح الشاكي.

وأشارت إحدى الشكاوى إلى أن مقدمتها - وهي من مواطنات إحدى الدول العربية - قد أقامت في مصر لمدة أربعة عشر عاماً، وتزوجت بأحد المواطنين المصريين، وأنجبت منه طفلتين إلا أنه حدثت عدة منازعات قضائية بين الزوجين انتهت بالطلاق.

وتدعي مقدمة الشكوى قيام وزارة الداخلية بسحب جواز السفر المصري منها، وإبعادها خارج مصر، وإدراج اسمها على قوائم الممنوعين من دخول البلاد بناء على مذكرة من مباحث أمن الدولة، كما ادعت مقدمة الشكوى امتناع وزارة الداخلية عن تنفيذ حكمي محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بإلغاء قراري وزير الداخلية، مما يحول دون دخولها مصر ورؤيتها لأطفالها.

ووفقاً لما ورد بشكوى خامسة فقد قام وزير الداخلية بناءً على مذكرة من مصلحة الأمن العام بإصدار قرار إداري في أوائل عام 2004 بإدراج اسم مقدم الشكوى على قوائم الممنوعين من السفر بدعوى قيام الشاكي - الذي يعمل محاسباً بدولة الكويت- بممارسة نشاط مؤثم بتجميعه مدخرات العاملين المصريين في السعودية، وقيامه بنشاط واسع في تهريب النقد المصري للخارج، وهو ما ينفيه الشاكي الذي أكد عدم إجراء أي تحقيقات معه بشأن أية جرائم مالية، وعدم صدور أي قرارات أو أحكام قضائية ضده، فضلاً عن عدم دخوله السعودية أصلاً كما هو ثابت من واقع تأشيرات الدخول والخروج المثبتة في جواز سفره.

ولم يقتصر قيام الهيئات الإدارية التابعة لوزارة الداخلية على منع آحاد المواطنين من السفر للخارج، بل تجاوزت ذلك إلى منظمات حقوق الإنسان، ومنها "المركز المصري لحقوق السكن" الذي تضرر في شكواه المقدمة للمجلس من منع أربعة من ناشطيه من السفر إلى تايلاند لحضور ورشة عمل مرتبطة بنشاط المركز بناء على مذكرة من مباحث أمن الدولة بإدراج هؤلاء الناشطين

على قوائم الممنوعين من السفر مما يحول دون قيام المركز بنشاطه وتعاونه من المراكز والمنظمات الدولية المناظرة في الخارج.

وفي مجال تقييد الحق في السفر من خلال سحب جوازات السفر وعدم السماح باستخراج جوازات سفر جديدة، أوضحت شكوى مقدمة من ثلاثة مواطنين يعملون على إحدى السفن أنه تم احتجازهم بدولة الصومال على يد إحدى الجماعات المسلحة، وقامت السفارة المصرية بالتفاوض لإطلاق سراحهم وإعادتهم للقاهرة، إلا أن وزارة الداخلية ممثلة في مكتب أمن الدولة في مطار القاهرة، قامت - حسب ادعاء الشكوى - بحجز جوازات سفرهم، ومطالبتهم بثمن تذاكر السفر بمجرد عودتهم، على الرغم من تقديم صاحب السفينة وربانها تعهداً رسمياً للسفارة المصرية في مقديشيو بدفع ثمن تذاكر السفر والإقامة لجميع طاقم السفينة، ويطالب مقدمو الشكوى باستعادة جوازات سفرهم باعتبارها من المتطلبات الأساسية لعملهم فيما وراء البحار.

ومن ناحية أخرى ادعى مقدما شكويين تعسف النائب العام في استخدام السلطة الممنوحة له في إدراج الأفراد على قوائم الممنوعين من السفر للخارج، حيث أصدر النائب العام قراراً بإدراج أحد مقدمي الشكاوى هو وجميع أفراد أسرته على قوائم الممنوعين من السفر للخارج وذلك بمناسبة التحقيق معه في قضية تزوير وتربح من المال العام والاستيلاء عليه، وعلى الرغم من صدور حكم محكمة الجنايات ببراءة الشاكي من كافة ما نسب إليه من اتهامات منذ أكثر من عامين، فإن النائب العام امتنع عن إصدار قراره برفع كافة الإجراءات

التحفظية ومنها قرار المنع من السفر، كما لم يرد على أي من تظلمات الشاكي التي رفعها إليه في هذا الشأن.

وتكرر الأمر نفسه مع مقدم الشكاوى الأخرى الذي أدرج النائب العام اسمه على قوائم الممنوعين من السفر أثناء مرحلة التحقيق وتوجيه الاتهام له في جنائية ضرب أفضى إلى الموت، إلا أن محكمة الجنايات انتهت إلى الحكم ببراءة مقدم الشكاوى من التهمة الموجهة إليه ومع ذلك لم يرقم النائب العام برفع اسم الشاكي من قوائم المنع من السفر مما استدعى قيام مقدم الشكاوى برفع قضية أمام محكمة القضاء الإداري التي قضت في منتصف عام 2003 بإلغاء قرار النائب العام بمنع المواطن من السفر، إلا أن النائب العام امتنع عن تنفيذ الحكم استناداً إلى أن النيابة العامة طلبت الطعن في حكم البراءة أمام محكمة النقض الأمر الذي لم تعتد به أحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا التي استقرت على أن أحكام محكمة الجنايات تصدر نهائية بطبيعتها، فضلاً عن أن الطعن طريق غير عادي لا يمكن إرجاء تنفيذ الأحكام القضائية وتعليقها تأسيساً عليه، وخاصة أن هذا الطعن قد يستغرق نظره عدة سنوات يمتنع خلالها على أصحاب الشكاوى ممارسة حق أساسي من حقوقهم التي كفلها الدستور.

ويلاحظ حرص مقدمي هذه الشكاوى على إرفاق صور ضوئية من كافة الأحكام القضائية القاضية ببراءتهم وإلغاء قرارات النائب العام بمنعهم من السفر، بالإضافة إلى المذكرات القانونية التي أعدها محاموهم لتأييد صحة شكاواهم.

(10) الشكاوى الخاصة بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

تستند بعض الرؤى الفكرية في مجال حقوق الإنسان إلى تمايز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عهدين مستقلين عن الأمم المتحدة للإشارة إلى ترتيب معين لهذه الحقوق حتى أن هذه الرؤى تشير لأجيال متتالية لحقوق الإنسان كتصنيف تاريخي وتدرجي فالحقوق المدنية والسياسية تعد الجيل الأول من الحقوق الإنسانية، بينما تمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجيل الثاني، أما الجيل الثالث فيتمثل في مجموعة الحقوق التي جرى التعبير عنها كمفهوم جماعي شامل مثل الحق في بيئة نظيفة والحق في التنمية.

وقد تعززت هذه الرؤية مع تحول العولمة لتصبح بمثابة "روح العصر" بما تتضمنه من حرية التجارة وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات، ومن ثم الاتجاه لتهيئة بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لصالح حقوق أخرى وخاصة أن هذه الرؤى الفكرية تعتبر أن الحقوق المدنية والسياسية كحريات للفرد في مواجهة تدخل الدولة تعني مفهوماً عكسياً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعني وجوب تدخل الدولة، وأن الطائفة الأولى من الحقوق هي الحقوق الإنسانية الأساسية، وأنه لا يمكن إعمال الحقوق الأخرى إلا بتحقيق هذه الحقوق وذلك

على الرغم من أن الممارسة تشير إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان "الأساسية" - في علاقتها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية - ترجع إلى سياسات حكومية اقتصادية واجتماعية معينة أو الفشل في تقديم الدعم

والمساعدة للمتضررين من هذه السياسات (مثلاً العلاقة بين العشوائيات كانتهاك للحق في السكن وانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي الذي يعد سكان العشوائيات الأكثر تعرضاً له).

ومن ناحية أخرى فإنه لا مجال للحديث عن تمتع الإنسان بحقوقه المدنية والسياسية كالحق في المشاركة دون توافر جميع الضرورات الأساسية للحياة كالعامل والغذاء والسكن المناسب والرعاية الصحية والتعليم والثقافة.

أما تمايز هاتين المجموعتين من الحقوق في عهدين منفصلين فليس إلا مجرد تعبير عن الاختلاف في طبيعة الإلزام القانوني الناشئ عن مجموعتي الحقوق بالإضافة إلى آليات تطبيقهما.

ويعكس مفهوم التنمية فكرة هذا التكامل بين حقوق الإنسان بالتنمية (الشاملة) و (الإنسانية) هي كما قرر إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة بموجب قرارها 128/41 الصادر في 4 ديسمبر 1986 عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم، ورأى هذا الإعلان أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة، وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن ثم فإن التمايز بين حقوق الإنسان المختلفة هو مقدمة لترابطها فهي حقوق متداخلة فمثلاً لجنة الأمم المتحدة في تعليقها العام رقم 4 لسنة 1991 أكدت على أن الحق في السكن ينبغي ألا يفسر تفسيراً ضيقاً أو يجعله

مساوياً لمجرد وجود سقف فوق رأس الإنسان، أو يعتبر المأوى بل يجب النظر إلى هذا الحق باعتباره حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة استناداً إلى أن الحق في السكن مرتبط ارتباطاً تاماً بسائر حقوق الإنسان وبالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها العهد.

فحقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة فيما بينها وغير قابلة للتجزئة أو الانتقاص أو التقسيم وسواء كانت حقوقاً مدنية و سياسية أو اقتصادية واجتماعية فإنها حقوق متساوية ولا تقبل إعطاء أولوية أو أفضلية لإحداها على الآخر بل إنها تتربط بعضها مع بعض بما يجعل ثمة نوعاً من التفاعل والتضامن والتضام بينها باعتبار الكرامة الإنسانية هي الجوهر والمبدأ الناظم لكافة الحقوق، وحماية هذه الكرامة هي الهدف النهائي من إقرارها.

وقد تضمنت القرارات والإعلانات والاتفاقيات الدولية هذه المبادئ فنص قرار الأمم المتحدة رقم 130/32 والذي تبنته الجمعية العامة في عام 1977 - على سبيل المثال - على أن: "أ) كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة، لذا فإن اهتماماً متساوياً ومعالجة ملحة يجب أن تعطى لتطبيق وتعزيز وحماية كل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (ب) أن التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية مستحيل بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن الوصول إلى تقدم ثابت في تطبيق حقوق الإنسان يعتمد على السياسات المحلية والدولية المعلنة والفعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. (ج) أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية والناس غير قابلة للتجزئة.

وقد أخذ المجلس بهذا المنظار المتكامل لحقوق الإنسان وأولى كافة الشكاوى القدر نفسه من الاهتمام، وتلقى في هذا الصدد 845 شكوى يعتقد مقدموها أن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية قد تم المساس بها أو تعرضت للانتهاك أو يطلبون تمكينهم منها .

(11) الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق العمل:

ورد للمجلس القومي لحقوق الإنسان 259 شكوى يطلب أصحابها تمكينهم من حقهم في العمل أو يدعون تعرض حقوقهم العمالية للانتهاك، حيث ادعى أصحاب 58 شكوى فصلهم تعسفياً من عملهم. ويشير مقدمو هذه الشكاوى أن هذا الفصل تم بالمخالفة للقانون نظراً لخلافات مع إدارة الجهات التي يعملون بها أو لكشفهم وتصديهم - حسب ادعائهم - لوقائع فساد في جهات عملهم أو لعدم احتساب إصابات العمل أو مراعاة ظروفهم المرضية الثابتة - حسبما يدعون- بالتقارير الطبية الرسمية. ويشير أصحاب أربع شكاوى إلى رفض جهات عملهم إعادتهم لأعمالهم برغم حصولهم على أحكام قضائية، بينما يتضرر مقدمو أربع شكاوى من صدور قرار بوقفهم عن العمل دون التحقيق معهم بشكل قانوني.

كما وردت شكوى من إحدى النقابات المهنية بشأن الامتناع عن تسليم اثنين من أعضائها العمل في الجهات التي تم تعيينهما فيها أو صرف راتبهما بناء على عدم موافقة جهات الأمن على عملهما دون إيضاح أية مبررات لهذا الاعتراض، وبناء على هذا السبب أيضاً تم إبعاد ثلاثة من أصحاب الشكاوى عن العمل برغم استمرارهم فيه منذ فترة طويلة على الرغم من أنهم - كما ورد

في شكواهم- لا ينتمون لأية جماعات أو تنظيمات سياسية ولم تصدر ضدهم أية أحكام قضائية.

إن الحق في المساواة في تولي الوظائف العامة حق مقرر أوجبه الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية منع التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لسنة 1958 التي نصت المادة الثانية منها على أن: "تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بصياغة وتطبيق سياسة وطنية ترمي إلى تشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة باتباع منهج يناسب الظروف والممارسات الوطنية بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال" كما قرر الدستور هذا الحق في المواد (8) و(14) و(40) السابق الإشارة إليها واستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في أحكام متعددة تتعلق بالمساواة في شرط التعيين في الوظائف العامة على أن: "التعيين في الوظائف العامة من الملائمات التقديرية التي تترخص فيها جهة الإدارة ، مشروط بمراعاة ما نص عليه القانون لو حدد شروطاً للصلاحيات عند التزام في مجال الاختيار بين المرشحين بالتزام ما يحدده المشرع من عناصر لازمة في تبين أوجه الترجيح (القضية رقم 1127 سنة 8 قضائية إدارية عليا جلسة 9 يناير 1966) وقد ورد للمجلس 23 شكوى (منها ثلاث شكوى جماعية) يتضرر أصحابها من تجاوزهم في التعيين للوظائف التي تقدموا لشغلها بالجهاز الإداري للدولة برغم استيفائهم كافة الشروط المطلوبة واجتيازهم كافة الاختبارات المقررة حيث تم تعيين من هم أقل تأهيلاً في هذه الوظائف.

ومن ناحية أخرى فقد ورد للمجلس 62 شكوى يتضرر مقدموها من انتهاك حقهم في المساواة بجرمانهم من المكافآت المقررة لهم (18 شكوى) أو عدم تسوية حالتهم الوظيفية وفقاً للمؤهل الذي حصلوا عليه أثناء الخدمة (11 شكوى) أو حرمانهم من حقهم في الترقى إلى الوظيفة الأعلى وفق اللوائح الإدارية المقررة (8 شكاوى) أو إسناد أعمال لا تتناسب مع مؤهلاتهم وخبراتهم الوظيفية (9 شكاوى) أو نقلهم لأماكن عمل بعيدة عن مقر إقامتهم كنوع من العقاب (11 شكوى).

وفي مجال الضمان الاجتماعي يتضرر 27 من أصحاب الشكاوى من عدم احتساب مدد خدمة سابقة ضمن تأميناتهم الاجتماعية أو عدم احتساب معاش لهم أو تعويضهم عن إصابات العمل في حين يتضرر صاحب إحدى الشكاوى من طرده من المنشأة التي كان يعمل بها بعد قيده في التأمينات الاجتماعية كصاحب عمل، كما وردت 4 شكاوى يدعي أصحابها امتناع جهة عملهم عن صرف مستحقاتهم إلى حين الحكم في قانونية فصلهم من العمل.

وقد أكدت الإعلانات والاتفاقيات الدولية الحق في بيئة عمل مناسبة تكفل الصحة والسلامة ومنها الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الصادر في 11 ديسمبر 1969 الذي ينص في المادة العاشرة منه على الحق في تهيئة شروط وظروف العمل العادلة والملائمة للجميع، بما في ذلك تحسين الظروف المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية، وقد تم تقنين هذا الحق في اتفاقية الصحة والسلامة المهنيين في عام 1981.

وقد صدقت مصر على الاتفاقيات أرقام 139، 115، 148 بشأن شروط الوقاية وحماية العمال من الأمراض والمخاطر المهنية، وتم تقنين هذه الالتزامات في قانون العمل الذي يتناول في الفصل الثالث منه توفير بيئة عمل آمنة (المواد 115-120) بينما يتناول الفصل الخامس التفتيش على أماكن العمل لتنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية، كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 114 لسنة 1984 بإنشاء المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية.

وفي هذا الصدد أشار 4 شكاوى إلى عمل مقدميها في ظروف خطيرة تفرض تعرضهم لمواد كيميائية شديدة الخطورة أدت إلى إصابة العديد من العاملين بأمراض خبيثة مثل السرطان والالتهاب الرئوي إضافة لتعرض العديد من العمال لإصابات عمل خطيرة، ويطلب أصحاب هذه الشكاوى تحسين ظروف العمل والرعاية الطبية في أماكن عملهم.

كما ورد للمجلس 3 شكاوى جماعية من العاملين بالمجلس الأعلى للآثار ومكتبة الإسكندرية يتضرر مقدموها من عدم تثبتهم وتسوية أوضاعهم الوظيفية برغم حصول أصحاب الشكاوى العاملين بالمجلس الأعلى للآثار على أحكام قضائية بتثبيتهم في وظائفهم التي قضوا فيها سنوات عديدة، في حين يدعي مقدمو الشكاوى من العاملين بمكتبة الإسكندرية ممارسة إدارة المكتبة مختلف الضغوط عليهم لإثنائهم عن المضي في قضيتهم المنظورة أمام القضاء لتسوية وضعهم الوظيفي ووصلت هذه الضغوط إلى حد الاعتداء عليهم بالضرب حسبما ورد في الشكاوى.

وقد أكدت العهود و الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حرية التنظيم النقابي (1949) واتفاقية ممثلي العمال (1971) على حماية العمال من أية أعمال تمييزية تستهدف المساس بحرياتهم النقابية وحمايتهم من أية تدابير يمكن أن تنزل بهم الضرر بسبب أنشطتهم النقابية وبرغم أن هذه الحماية قررتها أيضاً القوانين المصرية، فإن المجلس تلقى 5 شكاوى يدعي مقدموها تعرضهم للاضطهاد في عملهم واستبعادهم أحياناً من الأعمال التي كانوا يقومون بها بسبب نشاطهم النقابي.

ويطلب 24 من أصحاب الشكاوى نقلهم إلى أماكن عمل قريبة من مقر إقامتهم مراعاة لظروفهم الاجتماعية، بينما طلب مقدمو 52 شكوى تدخل المجلس لتوفير فرص عمل لهم نظراً لظروفهم الاجتماعية.

(12) الشكاوى الخاصة بانتهاك الحق في الصحة:

ورد للمجلس القومي لحقوق الإنسان 88 شكوى يدعي مقدموها تعرضهم لانتهاك حقهم في الصحة أو يطلبون تمكينهم من التمتع بهذا الحق حيث طالب 52 من أصحاب الشكاوى بعلاجهم على نفقة الدولة سواء بتحمل نفقة الدواء وبعض الأجهزة الطبية التي يحتاجونها، أو تحمل الدولة نفقات العمليات الجراحية أو بزيادة الاعتماد المخصص لعلاجهم أو سفرهم للخارج لإجراء الفحوص والعمليات الجراحية وتلقي العلاج الذي لا تتوفر إمكانياته في مصر حسب التقارير الطبية التي حصل عليها أصحاب الشكاوى، في حين طلب أصحاب 7 شكاوى شمولهم بالتأمين الصحي نظراً لظروفهم خاصة المتطوعين الذين انتهت خدمتهم بالقوات المسلحة ويطلب 6 من أصحاب

الشكاوى تحويلهم لتلقي العلاج في بعض المستشفيات المتخصصة في حالاتهم المرضية.

كما طالب مقدمو 8 شكاوى بتحسين خدمات التأمين الصحي من خلال صرف الأدوية المقررة لهم دون بدائلها التي تؤثر على حالتهم الصحية وسرعة شفائهم كما ورد في الشكاوى التي تطلب أيضاً عدم الاقتصار على صرف الأدوية الموجودة في مستشفيات هيئة التأمين الصحي والتوسع في صرفها من الصيدليات الخارجية بحيث لا يتقيد الطبيب المعالج بأنواع الأدوية المتوفرة في هذه المستشفيات بغض النظر عن مدى كفاءتها في علاج الحالات المرضية إضافة إلى طلب نقل علاج المسنين من عيادات التأمين الصحي المسائية إلى العيادات الصباحية.

ويتضرر مقدمو 15 شكوى من سوء الخدمة الطبية المقدمة في المستشفيات العامة والخاصة على السواء حيث تعاني بعض المستشفيات العامة من عدم كفاية الأدوية والأجهزة الطبية ونقص الأخصائيين وعدم انتظام بعض الأطباء بمواعيد العمل لتفرغهم لعياداتهم الخاصة دون مراعاة لحالات المرضى الذي أدى لتدهور حالتهم بما أدى - كما أشارت شكاويان - إلى إصابة المرضى بالعجز والوفاة، ولم يقتصر الأمر على الإهمال والخطأ في العلاج بل سرقة أعضاء المرضى حيث ادعى أحد أصحاب الشكاوى قيامه ببعض التحاليل الطبية ونظراً لعدم قدرته على دفع بقية المبالغ المطلوبة لهذه التحليل قام المعمل المعالج بتحويله لمستشفى خاص لاستكمالها حيث اكتشف بعد خروجه من المستشفى انتزاع كليته فيها حسبما ورد في الشكاوى.

(13) الشكاوى الخاصة بانتهاك الحق في سكن ملائم:

ورد للمجلس 158 شكوى يعتقد أصحابها أنهم قد تم انتهاك حقهم في السكن الملائم أو يطلبون تمكينهم من هذا الحق حيث ورد للمجلس شكوى من المركز المصري لحقوق السكن بشأن عملية الإخلاء الإداري لعشر أسر بشكل ينتهك حقهم في السكن نظراً لأن هذا الإخلاء تم برغم قيام السكان بأعمال الترميم المطلوبة للحفاظ على سلامة العقار، كما لم يتم إعلان المواطنين رسمياً بموعد الإزالة ودون الدخول في مفاوضات مع السكان بالتعويض المادي أو إيجاد السكن البديل. كما تم اللجوء لقوات الشرطة لترويع السكان قبل طردهم. كما ورد للمجلس 18 شكوى يتضرر أصحابها من هدم منازلهم وإزالتها دون أن تقتضي حالتها ذلك خاصة أن بعضها - حسبما ورد في الشكاوى- قد صدرت له قرارات ترميم وتقررت صلاحيته للسكنى بعد معاينته أو أنه تم التصريح ببنائه عوضاً عن منازل أخرى تم نزع ملكيتها للمصلحة العامة.

كما أشار أحد أصحاب الشكاوى لطردهم من العقار الذي يملكه وإزالته لاستيلاء إحدى الجهات السيادية عليه برغم صدور أحكام عديدة لصالح الشاكي بأحقية في الأرض المقام عليها العقار ودون إخطار السكان مسبقاً بعملية الإخلاء أو توفير مساكن بديلة لهم.

وتشير الشكاوى إلى تعسف الجهات الإدارية في استخدامها لسلطتها في هذا الشأن، بينما يتضرر 3 من أصحاب الشكاوى من هدم بعض الأدوار في العقارات التي يملكونها بشكل غير سليم بما أدى لتعريضها للخطر.

ويدعي 34 من مقدمي الشكاوى تعرضهم للتعدي على حقهم في السكن اللائق نظراً لتعرض العقارات التي يقيمون فيها للملوثات الناتجة عن ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية الملوثة للبيئة في بعض وحدات العقار أو قريباً منها، أو إقامة محطات تقوية إرسال شبكات المحمول، في حين يتضرر 18 من أصحاب الشكاوى من حرمانهم من المرافق سواء بقطع التيار الكهربائي ورفع العدادات من منازلهم أو حرمانهم من توصيل المياه لهم أو الانقطاع المستمر للمياه عن المناطق التي يسكنونها، ويطلب 22 من أصحاب الشكاوى توصيل الماء والكهرباء للمنازل التي يسكنونها.

ويطلب 44 من أصحاب الشكاوى تدخل المجلس لدى الجهات المختصة لتوفير سكن لهم نظراً لظروفهم الاجتماعية التي لا تمكنهم من الحصول على سكن مناسب حيث يعيشون مع أسرهم في شقق صغيرة أو في شقق لا تفي باحتياجاتهم المعيشية والصحية.

ويتضرر 6 من أصحاب الشكاوى من عدم تخصيص شقق لهم برغم سدادهم الأقساط المطلوبة لها، ويطلب مقدمو 3 شكاوى تقسيط متأخرات الإيجار الواجبة السداد حتى لا يتم طردهم من شققهم التي يسكنون فيها.

(14) الشكاوى الخاصة بانتهاك الحق في التعليم :

ورد للمجلس 43 شكوى يعتقد أصحابها تعرضهم لانتهاك حقهم في التعليم أو يطلبون تمكينهم من هذا الحق حيث طالب 14 من أصحاب الشكاوى بإعفائهم أو إعفاء ذويهم من الرسوم الدراسية أو تقسيطها نظراً لظروفهم الاجتماعية ، وطالب اثنان آخران من أصحاب الشكاوى بتدخل

المجلس لمساعدتهما في الحصول على منحة دراسية لاستكمال الدراسة، في حين طالب 12 من مقدمي الشكاوى بنقل أبنائهم إلى مدارس وجامعات قريبة من مقر إقامتهم.

وقد تضرر 4 من مقدمي الشكاوى من عدم قبولهم أو قبول أبنائهم في المدارس والكليات التي يرغبون الدراسة بها برغم استيفائهم شروط التقديم فيها حسبما ورد في هذه الشكاوى، بينما يتضرر اثنان من مقدمي الشكاوى من عدم تمكنهما من استكمال الدراسة بعد الجامعية وتسجيل رسالة الماجستير أو استكمال الدكتوراه بدعوى نفاذ الوقت اللازم للتسجيل أو عدم موافقة جهة العمل على استكمال الدراسة.

ويتضرر خمسة من أصحاب الشكاوى المقدمة للمجلس من سوء معاملة أبنائهم داخل المدارس التي يتعلمون بها ولم يقتصر الأمر على حرمان هؤلاء التلاميذ من حضور الحصص الدراسية واحتجازهم لساعات طويلة في غرف مغلقة بمفردهم بل وصل إلى التعدي بالضرب الذي أفضى - حسبما ورد في إحدى الشكاوى- إلى وفاة التلميذة ومحاولة إدارة المدرسة التستر على أسباب وفاتها.

(15) الشكاوى الخاصة بانتهاك الحق في الملكية :

ورد للمجلس 102 شكوى يعتقد أصحابها أنه تعرضوا لانتهاك حقهم في الملكية الخاصة والعامة على السواء حيث تقدم 30 مواطناً من إحدى قرى الصعيد بشكوى جماعية يدعون فيها اعتبار هيئة الإصلاح الزراعي منازلهم التي يقيمون فيها منذ سنوات طويلة ضمن الأراضي المملوكة للهيئة برغم أن

الرئيس الأسبق عبدالناصر سبق أن أصدر - عندما أثرت هذه المسألة في فترة رئاسته - قراراً بملكيتهم لهذه المنازل التي يوجد لبعضها عقود قديمة منذ عام 1922 ، في حين يتضرر 22 من أصحاب الشكاوى من نزع ملكيتهم لأراضيهم وعقاراتهم على نحو مخالف للقانون وبالأخص لانتفاء ضرورة هذا الاستيلاء لتحقيق المنفعة العامة بل أحياناً ما تم نزع الملكية لخلافات شخصية مع موظفي الجهات الإدارية أو في غياب أي قرار بنزع الملكية.

ويدعي 44 من مقدمي الشكاوى قيام بعض الأفراد بالاستيلاء على ممتلكاتهم من أراض ومنشآت صناعية وتجارية بالقوة استناداً على نفوذهم والمناصب التي يشغلونها أو صلاتهم بالمسؤولين في أجهزة الدولة، بينما يتضرر مقدمو 9 شكاوى من عدم تسليمهم الأراضي التي تعاقدوا عليها أو سحبها منهم بعد أن تم تخصيصها لهم دون سبب واضح.

ويتضرر ستون مواطناً من أصحاب المحلات التجارية في شكاوى جماعية مقدمة للمجلس من تقييد حقهم في الملكية بإقامة الحي الذي تتبعه هذه المحلات أسواراً أمامها لضبط حركة المرور، إلا أنها أدت لإعاقة وصول عملائهم إلى هذه المحلات بما أدى لخسارة أصحابها.

أما بالنسبة للملكية العامة فقد ورد للمجلس 32 شكاوى يتضرر أصحابها من الاعتداء على الملكية العامة سواء بشغل الطريق العام أو الاستيلاء على أجزاء منه أو على الأراضي المخصصة لإقامة مشروعات المنفعة العامة أو منع المواطنين من الدخول إلى أماكن معينة كشواطئ البحر.

(16) الشكاوى الخاصة بانتهاك الحق في الضمان والرعاية الاجتماعية :

ورد للمجلس 162 شكوى يطلب مقدموها تمكينهم من الحق في الضمان الاجتماعي أو رفع ما يعتقدونه مساساً به أو انتهاكاً له على النحو التالي:

تقدم 27 من أصحاب الشكاوى بطلب إعانة اجتماعية نظراً لظروفهم الصحية أو عجزهم عن العمل أو لغياب عائل الأسرة بالوفاة أو السجن دون مورد للدخل، وطلب 89 آخرون معاشات استثنائية لذات الأسباب، في حين يتضرر 38 من أصحاب الشكاوى من عدم صرف مستحقاتهم التأمينية برغم سدادهم قيمة التأمينات أو عدم احتساب معاشاتهم بشكل سليم أو خصم جزء من المعاش دون أسباب.

كما يتضرر مقدما شكويين من ذوي ضحايا الطائرة المنكوبة التي تحطمت عام 1999 أمام السواحل الأمريكية من عدم صدور قرار يقضي باعتبار الضحايا من ضباط القوات المسلحة شهداء برغم الإقرار بأنهم ماتوا أثناء أدائهم الخدمة وبسببها، بينما يتضرر ذوو أحد ركاب الطائرة المنكوبة في شرم الشيخ 2004 من عدم إصدار شهادة وفاة له أو صرف أية تعويضات أو إعانات لهم .

وعلى الرغم من عدم تضمن أي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية إشارة صريحة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة فإن الصكوك

الدولية التالية نصت بوضوح على ضمان تمكين هذه الفئة من التمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها في مختلف صكوك الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ومن أول هذه الصكوك الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الأمم المتحدة في 1975/12/9 والذي ينص - إضافة إلى ضمان تمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بكل الحقوق الإنسانية المعترف بها - على حقهم في التدابير التي تهدف إلى تمكينهم من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي وحقهم في الخدمات التي تمكنهم من إنماء قدراتهم إلى أقصى الحدود وتعمل بعملية إدماجهم في المجتمع وحق ذوي الاحتياجات الخاصة في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، و حمايتهم من أي استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة للكرامة، وقد توالت الصكوك الدولية التي تهدف إلى ضمان هذه الحقوق ومنها: برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الذي ينص على إطار للسياسة العامة يهدف إلى "اتخاذ التدابير الفعالة للوقاية من العجز، وإعادة التأهيل، وتحقيق هدفي "المشاركة الكاملة [من جانب ذوي الاحتياجات الخاصة] في الحياة الاجتماعية والتنمية، وتحقيق "المساواة" ،والمبادئ التوجيهية لإنشاء وتطوير لجان التنسيق الوطنية أو الهيئات المماثلة المعنية بالعجز، التي اعتمدت في عام 1990، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، التي اعتمدت في عام 1991 والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المعتمدة في عام 1993 والتي تهدف إلى أن يكون لجميع الأشخاص المعوقين "إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات" .

ويمثل ذوو الاحتياجات الخاصة 10% من المجتمع المصري (منهم 3% معاقون ذهنياً) لذلك سعت الحكومة إلى تطوير خطة قومية استراتيجية موحدة وشاملة في مجال الإعاقة تركز على منهج التأهيل المجتمعي لذوي الحاجات الخاصة بالتعاون بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية.

وقد ورد للمجلس 8 شكاوى من ذوي الاحتياجات الخاصة أو أقاربهم يدعون فيها انتهاك حقهم في المساواة الذي كفله لهم الدستور والقانون سواء بقبولهم في بعض المعاهد الدراسية التي رفضت قبولهم بسبب إعاقتهم، أو قيام جهة عملهم بحرمانهم من الإعارة الخارجية أو الالتحاق بالعمل المؤهلين له، بينما يطلب أصحاب 11 شكوى أخرى تمكينهم من حقوقهم في الامتيازات المقررة لهم باعتبار ظروفهم الخاصة من تخصيص نسبة مقررة لهم في أماكن العمل والإعفاءات والتخفيضات الممنوحة لهم في وسائل المواصلات وأماكن الترفيه وتوفير الأجهزة ووسائل الانتقال المجهزة اللازمة لهم من كراس متحركة ودراجات بخارية،

و يتضرر مقدمو 3 شكاوى من عدم مراعاة احتياجاتهم الخاصة في الأماكن التي يترددون عليها.

ولم يرد إلى المجلس شكاوى من أطفال إلا أنه - كما سبقت الإشارة - وردت شكاوى قدمها بعض آباء التلاميذ بسوء معاملة أطفالهم في المدارس أو في سياق تدايعات انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لذويهم أو انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي فيما يخص ما يلقاه الأطفال من ترويع في أثناء عمليات القبض والاعتقال الذي وصل - حسب ادعاء أحد الشكاوى -

إلى قيام أفراد الشرطة باقتياد الطفل شقيق الشخص المطلوب ليرشدهم عن مكانه فضلاً عن الآثار التي خلفها غياب هؤلاء المحتجزين أو المعتقلين عن أطفالهم تعليمياً واجتماعياً.

(17) الشكاوى الخاصة بانتهاك الحق في بيئة نظيفة :

ورد للمجلس 24 شكوى يتضرر أصحابها من انتهاك حقهم في بيئة سليمة من خلال قيام بعض الأفراد بممارسة الأنشطة الصناعية والخدمية الملوثة للبيئة وأغلبها يتم وسط المناطق السكنية بما يعرض المقيمين فيها لمخاطر التلوث الصحية، ومن هذه الأنشطة مطاحن الحبوب وقمائن الطوب وورش إصلاح السيارات والورش الصناعية التي ينتج عنها غبار وأدخنة ضارة فضلاً عما تسببه من ضوضاء وإزعاج فضلاً عن إلقاء المخلفات الصناعية والقمامة بهذه المناطق، ويتضرر 3 من أصحاب الشكاوى من وجود بعض العشوائيات الملوثة للبيئة في المناطق التي يسكنونها ويطلبون إزالة هذه العشوائيات أو تحسين أوضاعها وتنظيمها.

كما وردت شكوى أخرى يتضرر مقدموها من عدم مطابقة مياه الشرب في الأحياء التي يقيمون بها للمواصفات الصحية كما يتضح من تقرير تحليل عينة من المياه الذي أرفقت صورة منه بالشكوى، في حين أشارت شكوى أخرى لاضطرار مقدميها للشرب من المياه الملوثة بالترع نظراً لانقطاع المياه عن قريتهم لعدة شهور.

(18) شكاوى المصريين بالخارج :

تلقت لجنة الشكاوى بالمجلس 113 شكوى تتعلق بانتهاك حقوق أصحابها أثناء وجودهم خارج الجمهورية. وقبل تحليل مضمون هذه الشكاوى وبيان اتجاهاتها العامة تجدر الإشارة لملاحظتين هامتين لتطوير قيام اللجنة بدورها ولتحسين أوضاع المصريين بالخارج:

أولى هاتين الملاحظتين أن هذه الشكاوى برغم أن المفترض تلقيها من مصريين مقيمين بالخارج، فإنها في واقع الأمر أتت من مصريين "كانوا" في الخارج. فباستثناء 3 شكاوى وردت الشكاوى للجنة بعد عودة أصحابها من الخارج أو من ذويهم الموجودين على أرض الوطن مما يشير لأهمية تطوير موقع للمجلس على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) بحيث يوضع عليه نموذج للشكوى، وتخصيص بريد إلكتروني لتلقي شكاوى المصريين بالخارج، وخاصة أن عوائق الأمية بنوعيتها الأبجدية والحاسوبية نادرة بين هؤلاء المصريين.

الملاحظة الأخرى تتعلق بعدم كفاية قنوات الوصل بين المصريين بالخارج وممثلي الدولة والمسئولين عن رعايتهم بالخارج. والأمر هنا لا يتصل ببعيد القنصليات والمكاتب أو الموظفين بل بكفاية هذه الأجهزة للتواصل مع المصريين بالخارج ورعايتهم، حيث أكد العديد من مقدمي الشكاوى إخفاقهم في توصيل صوتهم للأجهزة المعنية الموجودة في دول إقامتهم.

أما عن مصادر وأسباب الشكاوى التي تلقاها المجلس من المصريين بالخارج فهي تتصل بأسباب إقامة هؤلاء المغتربين خارج البلاد: وأولها العمل

حيث تلقت لجنة الشكاوى 89 شكوى تتعلق بعمل المصريين في الخارج استأثرت دول الخليج - حيث يوجد أكبر تجمع للعمال المصرية - بأربع وستين شكوى أغلبها يتضرر أصحابها من انتهاك حقوقهم أثناء عملهم في هذه الدول.

وتتضمن الانتهاكات ادعاء خفض الأجور، وعدم صرف مكافأة نهاية الخدمة، وإنهاء العقد تعسفياً بعد إصابة العامل أثناء عمله دون تعويض، و عدم صرف أية تأمينات أو معاشات.

وفي مقدمة الدول الخليجية التي ورد للمجلس شكاوى بخصوص عمل أصحابها بها: الكويت (6 شكاوى) والعراق (11 شكوى) ، ولا يدعي أصحاب هذه الشكاوى عدم حصولهم على مستحقاتهم عن عملهم وحسب، بل خضوعهم لشروط عمل تنتهك الحقوق المنصوص عليها في معايير العمل الدولية من وجوب المحافظة على الحقوق المكتسبة للعمال الأجانب وعدم التفرقة بينهم وبين مواطني الدول المستقبلية للعمال، والحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية. إضافة إلى تلقي اللجنة 9 شكاوى ناجمة عن تداعيات الغزو العراقي للكويت، حيث يتضرر أصحابها إما من عدم استكمال صرف التعويضات المقررة لهم عن الأضرار التي لحقتهم بسبب الحرب، أو عدم صرف تعويضات لهم أصلاً، أو تضررها من التقدير المجحف بأصحاب الشكاوى لمبلغ التعويض.

ويظل نظام الكفيل المصدر الأول لانتهاك حقوق العاملين المصريين في دول الخليج عموماً فهو يفرض كفالة مواطني الدولة المستقبلية للعمال

للعامل الأجنبي بمعنى تقديم هذا المواطن الغطاء القانوني لنشاط العامل الأجنبي. فهذا النظام بما يعطيه للكفيل من قدرة على مصادرة

وثائق سفر العاملين الذين يكفلهم فيضع قيوداً تحول دون تنقلهم داخل البلد أو خارجه أو العمل لدى أى شخص آخر إلا بموافقة الكفيل، يتيح لأصحاب العمل احتجاز العمال المصريين والضغط عليهم. الأمر الذي يعد فرضاً للعمل القسري المحظور عليهم حيث اعتبرت الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930 العمل القسري "كل عمل أو خدمة يطلب تأديته عنوة من أى شخص تحت التهديد بأى عقوبة ودون أن يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض إرادته "

وعليه فإن نظام الكفيل لا ينتهك حرية السفر والتنقل وحق العمل الذي نصت عليه المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فحسب، بل ويعتبر من الأشكال الشبيهة بالرق التي نصت عليها " الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق " التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة فى 1956، حيث أوضحت الاتفاقية أن القنانة أو العبودية يراد بها " حال أو وضع أى شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه".

وقد ورد إلى المجلس تسع شكاوى تدعي قيام الكفيل بممارسة الضغوط على الشاكي بعد وصوله ليقبل أجراً أقل من المتفق عليه، والعمل في ظروف

عمل سيئة، أو قيام الكفيل بالامتناع عن سداد مستحقات الشاكي، وادعى ثلاثة من هذه الشكاوى قيام الكفيل باستغلال نفوذه وصلاته لتفريق التهم للشاكي واحتجازه وتعذيبه في مقر الشرطة، وادعت إحدى الشكاوى قيام الكفيل بالضغط على العامل للعمل في العراق في ظروف الحرب في حين أنه كان متعاقداً على العمل في السعودية مما أدى لمصرعه هناك. بينما ادعت إحدى الشكاوى تعرض العامل للاحتجاز خمس سنوات قبل ترحيله نظراً لإبعاد المواطن الذي كان يكفله!.

كما وردت للجنة 18 شكوى من مصريين أغلبهم كانوا يعملون في كل من ليبيا والأردن يدعون تضررهم من عدم صرف مستحقاتهم المالية من أجور وتأمينات وتعويضات والاستيلاء على ممتلكاتهم، في حين دارت الشكاوى الواردة من الدول الغربية حول ادعاء أصحابها انتهاك حقهم في الضمان الاجتماعي.

وتتعلق خمس شكاوى ادعاءات تتعلق بمسائل ناجمة عن الزواج من أجنبي، وبالأخص الخلاف حول حضانة الأطفال والتمكين من رؤيتهم و إثبات الآثار المترتبة على الزواج.

وقد ادعى 12 شكوى تعرض مقدميها أو ذويهم لانتهاك حقهم في الحرية والأمان الشخصي منها شكوى جماعية من أسر شباب مصريين تم احتجازهم بإسرائيل من قبل سلطات الاحتلال بدعوى إعدادهم لمهاجمة قوات الاحتلال، وشكوى أخرى يتضرر أصحابها من احتجاز السلطات الليبية لثلاثة شبان حاولوا الهجرة إلى إيطاليا عن طريق ليبيا بشكل غير شرعي. وورد في

شكويين ادعاءات بتعرض مقدميهما للتعذيب، بينما ادعى أربعة شاكين تعرضهم للضرب والإهانة في دول أوروبية في إطار ممارسات التمييز ضد العرب.

وقد تعرض 14 شخصاً - حسبما يدعون في شكاوهم المقدمة للمجلس - للإبعاد بشكل غير قانوني من دول عربية (8 شكاوى) وأوروبية (4 شكاوى) في انتهاك صريح - إذا ما تأكد وقوع ذلك - للإعلانات والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

(19) الشكاوى المتعلقة بانتهاكات عامة لحقوق الإنسان:

لا يأتي وصف العموم الذي يقترن بهذه الشكاوى من أنها تتعلق بقطاعات كبيرة من الأفراد وحسب، بل لأن مقدميها الذين قد لا يكونون مضارين بشكل مباشر قد ناقشوها في سياق عام وتجاوز بعضهم أحياناً مجرد طرحها واستعراضها لتقديم رؤيتهم لمعالجتها.

وتتوزع هذه القضايا على كافة حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحق في الغذاء (مشكلة رغيف الخبز) إلى الحق في المشاركة على ما يظهره استعراض الاتجاهات العامة لهذه الشكاوى على الوجه التالي:

- استأثر الحق في المساواة بأكبر عدد من الشكاوى العامة التي وردت للمجلس و البالغ عددها 123 شكوى، بواقع 29 شكوى طالبت بالحق في المساواة سواء في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى وتسوية أوضاعهم الوظيفية استناداً لما حصلوا عليه من مؤهلات و مساواتهم

بأقرانهم في أعمال مماثلة (مساواة موظفي الإدارات القانونية بالحكومة بالمحامين في قضايا الدولة والنيابة الإدارية كما أوردت إحدى الشكاوى) أو في التمتع بالضمان الاجتماعي حيث طالبت شكاوى أخرى بمساواة الرجل بالمرأة باستيفاء حقه في معاش زوجته ودون اشتراط عدم زواجه من أخرى بعد وفاتها، بينما طالب ثلاث شكاوى بحق العائدين من العاملين في الخارج في التمتع بالضمان الاجتماعي والتأمين الصحي حيث أنهم قاموا بسداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية والصحية بمبالغ تفوق ما دفعه نظراؤهم داخل البلاد، و أشارت شكاوى أخرى لمحاولة استحداث نظام للرعاية الصحية لأعضاء هيئة التدريس في إحدى الجامعات بدلا من التأمين الصحي الذي يشملهم.

بينما بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بانتهاك مدعاة للحق في الملكية خمس عشرة شكاوى منها تسع شكاوى تشير لانتهاك قانون الإجراءات القديم لهذا الحق حيث يجرمهم القانون - من وجهة نظر هذه الشكاوى- من حقهم في التصرف في أملاكهم بتأبيد العقد وتوريثه لأقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة مع تثبيت الأجرة التي تم تحديدها بشكل تعسفي لسنوات طويلة واستمرار هذا الوضع برغم إصدار قانون الإجراءات الجديد لأنه لا يتناول بالتنظيم هذه الحالات إضافة لست شكاوى أخرى تتناول حق المواطنين في ملكية المساكن التي خصصتها لهم جهات عملهم، وحق بعض مواطني قنا في استعادة أملاكهم الزراعية التي هجرها منذ تغطية خزان أسوان وقضية تملك بعض المواطنين للحزام الأخضر حول المدن الجديدة.

ولا تزال قضية شركات توظيف الأموال تستأثر باهتمام عدد من المواطنين الذين لم يستعيدوا بقية مستحقاتهم لديها، حيث وردت ثلاث شكاوى يتضرر مقدموها من عدم استيفاء مستحقاتهم لديها وتلقي باللوم في هذا على الحكومة التي - في نظر هذه الشكاوى - تهاونت مع شركات توظيف الأموال وتهاونت في النهوض بمسئوليتها إزاء المودعين فيها.

وتضمنت أربع شكاوى تتعلق بما تراه انتهاكات للحق في التمتع بمستوى صحي مناسب نظراً لبعض أوجه القصور في نظام التأمين الصحي من قبيل فرض أدوية غير مناسبة لحالة المرضى فلا يستخدمونها، أو سوء الخدمة الصحية المقدمة داخل بعض المستشفيات.

كما تلقت اللجنة ثلاث شكاوى مماثلة تشير لانتهاكات لحقوق الفئات التي أوجبت المنظومة القانونية لحقوق الإنسانية رعاية خاصة مثل المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة حيث تضررت إحدى الشكاوى من حرمان الموظفات المعينات في وظائفهن حديثاً من إجازة لرعاية الطفل حديث الولادة أكثر من ثلاثة أشهر وهي فترة - كما ترى الشكاوى - غير كافية لرعاية الطفل الذي يكون في أشد الاحتياج لأمه لاعتماده الكامل عليها، في حين تضررت شكاوى أخرى من العوائق التي يواجهها ذوو الاحتياجات الخاصة في حصولهم على حقوقهم في العمل والرعاية الصحية والاجتماعية وممارسة النشاط الرياضي، وأشارت شكاوى أخرى لقبول إحدى المدارس لأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة وهي مدرسة غير مخصصة بما تسبب في معاناتهم وعدم تلقيهم الرعاية المناسبة.

ويشير أحد أصحاب الشكاوى إلى مشكلة الألغام التي تسببت في إزهاق أرواح المئات من المصريين وإصابة الآلاف منهم ومعاناة عشرات الآلاف من ذويهم وأقاربهم فضلاً عن إعاقتها للتنمية وتعمير الصحراء الشرقية والغربية اللتين ينتشر فيهما 23 مليون لغم تتنوع من حيث أشكالها وطبيعتها التدميرية وتمثل خمس ألغام العالم .

ففي الصحراء الشرقية يوجد 6 ملايين لغم بينما ينتشر 17 مليون لغم في الصحراء الغربية حيث يوجد أخطر حقول الألغام في مطروح التي تستأثر وحدها بحوالي 7 ملايين لغم تنتشر في منطقة العلمين (حوالي 3 ملايين لغم)، منطقة فوكة (مليون ونصف مليون لغم)، منطقة مرسى مطروح (نصف مليون لغم) غرب مرسى مطروح وحتى الحدود الليبية (نصف مليون لغم) والباقي في مناطق متناثرة غير محدودة .

وتعرف هذه الحقول المزروعة منذ الحرب العالمية الثانية بحدائق الشيطان في الصحراء الغربية نسبة للأسلوب الدفاعي الذي ابتكره "روميل" والذي يعتمد على الشرك الخداعية بزرع كميات كبيرة من الألغام على أعماق مختلفة في باطن الأرض بحيث لو رفع اللغم الأول انفجر الثاني الذي يليه وهكذا، وتكمن خطورة هذه الألغام في أن فاعليتها تستمر إلى أمد طويل، بحيث أدت الألغام الأرضية والعتاد غير المتفجر إلى قتل أو تشويه 3813 مصريا يفقد الكثيرون منهم أطرافهم ويظلون في حاجة لبرامج المساعدة والتأهيل والحماية من الوقوع في العزلة.

ولازالت هذه الألغام ومخلفات الحرب مشكلة مستمرة على الرغم من الوعي الدولي بخطورتها هذا الوعي الذي ترجم في اتفاقية أوتاوا لعام 1997

بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد وعقد " قمة نيروبي من أجل عالمٍ خالٍ من الألغام" وعلى الرغم أيضاً من الجهود المصرية وبالأخص جهود القوات المسلحة التي تصطدم بالعديد من العقبات أهمها:

- عدم تعاون الدول التي قامت بزراعة هذه الألغام بشكل كافٍ في مجال تقديم المعلومات والخرائط والتعاون الفني لإزالتها حيث لا توجد تسجيلات دقيقة لحقول الألغام، وبالأخص في الاتجاه الغربي لمحافظة مطروح .

- صعوبة إزالة هذه الألغام لمرور أكثر من 55 سنة على زراعتها مما زاد من حساسية الألغام نتيجة للتصادم والعوامل الجوية و تحرك الألغام من أماكنها بتأثير السيول والرياح واختفاء الألغام تحت الكثبان الرملية وزيادة عمقها.

- ارتفاع تكلفة إزالة الألغام، فاللغم الواحد يحتاج ما بين 300 و 1000 دولار لإزالته، وفي مقابل نزع 5000 لغم، يقتل واحد من خبراء الألغام الذين يتولون نزعها، ويصاب اثنان منهم.

ويطلب الشاكي تدخل المجلس في هذه المشكلة باعتبارها تمثل انتهاكاً

للحق في الحياة لملايين المصريين الذين يعيشون في هذه المناطق.

وقد تلقى المجلس 13 شكوى من المسجونين تنفيذاً لأحكام قضائية في

قضايا مخدرات يتضرر مقدموها من أن أغلب قضايا المخدرات تقدم للقضاء

على أنها اتجار ويتم فرض غرامات كبيرة تتراوح أحياناً بين خمسين ومائة ألف

جنيه في حين أن أغلب هؤلاء المسجونين - كما تدعي الشكاوى - لا يملكون

حتى تكاليف رفع الاستئناف، وأشارت الشكاوى إلى حرمان مقدميها المحكوم

عليهم من التمتع بأحكام المادة 6 من القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن

تنظيم السجون والتي تقضي بالعفو تحت شرط، إعمالاً لنص الفقرة الثانية من

المادة 46 أ مكرر من القانون رقم 122 لسنة 1989 الخاص بالمخدرات برغم استيفاء العديد منهم لشروط الإفراج الشرطي وتمتعهم بحسن السير والسلوك بما يحرم هؤلاء المحكوم عليهم من الحافز الذي يدفعهم لتحسين سلوكهم وإعادة تأهيلهم للحياة داخل المجتمع.

وعلى صعيد متصل تضرر مقدمو خمس شكاوى مما يدعونه من تسوية المحكوم عليهم في أول سابقة بغيرهم من المسجونين الأمر الذي قد يدفعهم لاحتراف الجريمة بينما عرضت شكاوى أخرى لبعض أوجه القصور - برأي مقدميها - في التعامل مع المسجونين.

وقد وردت تسع شكاوى تتعلق بادعاءات فساد داخل الجهاز الإداري الحكومي واستغلال للنفوذ بما يؤدي لإهدار الأموال العامة على ما تدعيه هذه الشكاوى

وناقشت بقية الشكاوى مقترحات لحل بعض المشكلات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من قبيل حل مشكلة البطالة لدى الشباب، وتحسين إنتاج الخبز المدعوم وضمان وصوله للجمهور بصورة لائقة، وقضية إعادة الصف السادس الابتدائي، والتدخين في أماكن العمل والأماكن العامة، وأوضاع العمالة المؤقتة ومعالجة مشكلة الإسكان .

ثالثاً : أوجه التصرف في الشكاوى وتعاون
الجهات المعنية في الانتصاف لأصحابها

قام المجلس القومي لحقوق الإنسان بعد مرحلة قبول وتسجيل الشكاوى وتحديد الجهات المعنية بهذه الشكاوى بمخاطبة الأجهزة والمؤسسات الحكومية

والإدارات المحلية ومنظمات المجتمع المدني ومنها: النقابات المهنية والمنظمات غير الحكومية، لبذل الجهود الكافية للتحقيق في الشكاوى والسعي نحو الانتصاف لأصحابها وإبلاغ المجلس بكافة نتائج التحقيق وسبل الانتصاف والتسوية الودية للشكوى.

والتزم المجلس والجهات المعنية في إطار العلاقة البينية بينهما لبحث وتسوية موضوعات ومطالب أصحاب الشكاوى بعدد من الضوابط الموضوعية لضمان أفضل طرق ووسائل الانتصاف لأصحاب الشكاوى، ومنها:

- قيام المجلس بتجميع الشكاوى المشتركة في قضية واحدة أو في مطلب واحد وإرسالها للجهة المعنية بمخاطبة واحدة أو في خطاب واحد على أن يرفق بهذا الخطاب أو البلاغ صورة ضوئية لكل شكوى من الشكاوى المقدمة في ذات الموضوع كما وردت من صاحبها أو مقدمها، وعلى الرغم من أن هذا الأمر يمثل مخالفة من المجلس للقواعد المستقرة والمتعارف عليها عالمياً في مجال الانتصاف للشكاوى والتي تعتمد على أن يكون إخطار الجهات المعنية بمضمون الشكوى ومن خلال نموذج معد خصيصاً لهذا الغرض مما يكفل الحماية والأمان لصاحب الشكوى من بطش وإيذاء الجهات المعنية، بالإضافة إلى الحفاظ على الأسرار والأمور الخاصة بصاحب الشكوى ذاته، إلا أن المجلس قد اعتمد على هذه الوسيلة في المخاطبة والإبلاغ للجهات المعنية في عامه الأول نظراً لعدم الانتهاء من تركيب وتشغيل برنامج الحاسب الآلي الخاص بالشكاوى والذي يحتوي على

النماذج المتعارف عليها عالمياً في إبلاغ الشكاوى علاوة على تعهد الجهات المعنية بالحفاظ على الأسرار والأمور الخاصة الواردة في الشكاوى والتركيز على المطالب وأوجه الانتهاك للحقوق التي يتضرر صاحب الشكاوى من تعرضه لها، وتجاهل كافة أوجه القذف والنقد غير الموضوعي الذي يذكره صاحب الشكاوى في حق الجهة المعنية ذاتها أو للقائمين على إدارتها وتصريف شئونها.

- عدم وضع المجلس حداً زمنياً معيناً يلزم الجهات المعنية بالرد خلاله، وذلك اعتماداً على تقدير هذه الجهات للوقت الكافي لها لبحث الشكاوى وفحص ما جاء بها من وقائع وادعاءات بحقوق معينة، وإعداد الردود والإجابات الخاصة بتفسير مواقفها أو تنفيذ مطالب وادعاءات أصحاب الشكاوى أو توضيح الإجراءات التي قامت بها لإنصاف أصحاب الشكاوى. وفي حالات كثيرة وإزاء تأخر بعض الجهات في الرد على مخاطبات المجلس بشأن مطالب وادعاءات أصحاب الشكاوى بالإضافة إلى كثرة إلحاح أصحاب الشكاوى على الاستفسار والسؤال عن الإجراءات التي تم اتخاذها لبحث شكاواهم والانتصاف لها ، لجأ المجلس إلى وضع سقف وحد زمني لهذه الجهات للرد على مخاطباته لها واستعجال هذه الجهات في إرسال الردود الخاصة بها. وذلك من خلال إرسال استعجال أول عادة ما يتم بعد مرور خمسة عشر يوماً من إرسال المخاطبات للجهات المعنية، واستعجال ثان يتم بعد مرور أسبوع على الاستعجال الأول، ومع ذلك ما زالت هناك بعض الجهات التي ترى أنها غير ملزمة بالرد على هذه المخاطبات نظراً لاعتقاد

القائمين عليها بهشاشة وضعف دور المجلس في الانتصاف لأصحاب الشكاوى، إلا أن نزراً قليلاً من هذه الجهات قام بتغيير نظرتهم للمجلس ولدوره في الفترة من يناير إلى منتصف فبراير 2005 بعد استفاضة وسائل الإعلام في التنويه بدور المجلس في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها في مواجهة أي جهة أو مؤسسة مهما علا قدرها، ومهما كانت سلطات القائمين عليها، وهو ما يفسر كثرة الردود من هذه الجهات خلال هذه الفترة مقارنة بالفترة من فبراير إلى ديسمبر 2004.

- استحوذ الشكاوى ذات الطبيعة العاجلة أو الجماعية أو الشكاوى ذات الطابع الإنساني شديد الخطورة على عناية خاصة من رئيس المجلس ونائبه وأمينه العام، وهو ما تبدى في سرعة إرسال المخاطبات الخاصة بهذه الشكاوى للجهات المعنية عن طريق الفاكس ومخاطبة أكثر من جهة معنية بالقضية أو المشكلة لوضع حلول عاجلة أو تسوية سريعة توقف التداعيات السلبية لاستمرار المشكلة أو القضية مثل: مخاطبة الوزارة المختصة وفي ذات الوقت مخاطبة المحافظ أو مدير الأمن الذي تقع في دائرة محافظته هذه الشكاوى واستعجال هذه الجهات في إفادة وموافاة المجلس بالحلول والإجراءات السريعة التي تم اتخاذها للانتصاف لأصحاب الشكاوى، ومن أمثلة هذا النوع من الشكاوى الشكاوى الخاصة بقيام إحدى الجهات الحكومية بالتهديد إما بإخلاء السكان الذين قاموا بالبناء على أراض مملوكة لها والاستقرار عليها على مدار ثلاثين عاماً أو قيامهم بدفع ثمن هذه الأراضي نقداً وبشكل فوري وفقاً للأسعار السائدة في ذات المنطقة. وهو

الأمر الذي دفع هؤلاء السكان إلى إعلان اعتصامهم وإضرابهم عن الطعام لحين تسوية مشكلتهم، وإثر ورود هذه الشكاوى قام المسئولون بالمجلس بالاتصال برئاسة هذه الجهة الحكومية وبالمحافظ الذي تقع في دائرة محافظته هذه المشكلة وانتقلت قيادة هذه الجهة وبحضور المحافظ مع ممثلين لأصحاب الشكاوى على تسوية هذه المشكلة بتقسيط ثمن هذه الأرض على السكان وعلى فترة زمنية تمتد إلى خمسة عشر عاماً وتخفيض ثمن هذه الأراضي بنسبة 15% عن الثمن السائد في المنطقة، بالإضافة إلى سرعة المجلس في مخاطبة قيادات وزارة الداخلية ووزارة التعليم العالي وجامعتي القاهرة وعين شمس لتسهيل التحاق الطلاب المسجونين أو المعتقلين بامتحانات نصف العام الدراسي واستعجال هذه الجهات في موافاة المجلس بالإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن ومنها: سماح وزارة التعليم العالي بعقد لجنة خاصة لامتحان هؤلاء الطلاب داخل السجون المودعين فيها خاصة في ظل تعنت وزارة الداخلية برفض السماح لبعض الطلاب بأداء هذه الامتحانات داخل جامعاتهم بدعوى خطورتهم على الأمن والاستقرار، والخشية من فرارهم من حراسهم.

- حظيت الشكاوى المقدمة من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني والتي لا تقع في اختصاص المجلس بذات المعاملة المقررة للشكاوى التي تتوافق مع أهداف واختصاصات المجلس حيث تم تحويلها بموجب مخاطبات رسمية من المجلس للجهات المعنية صاحبة الاختصاص الأصيل لبحثها وتسويتها وإفادة المجلس بما تم لإنصاف أصحابها ومن أمثلة هذه

الشكاوى: الشكاوى الخاصة بدعاوى قضائية يتم نظرها أمام القضاء، أو تلك الشكاوى التي تطالب بتعديل بعض مواد قانون المخدرات، بالإضافة للشكاوى التي يطالب أصحابها بتقديم مساعدة قانونية لهم والتي أحالها المجلس جميعاً إلى جهات الاختصاص المعنية بها وهي: وزارة العدل ومنظمات وجمعيات المجتمع المدني المختصة بتقديم المساعدة القانونية.

درجت أمانة المجلس في الفترة من أبريل إلى ديسمبر 2004 وفي إطار إفادة أصحاب الشكاوى بالإجراءات وأوجه الانتصاف التي اتخذتها الجهات المعنية تجاه الشكاوى الخاصة بهم على الاكتفاء فقط بإخطار أصحاب الشكاوى بمضمون الردود والتفسيرات الواردة من هذه الجهات على المطالب والادعاءات المقدمة في الشكاوى، إلا أنه بعد الاطلاع على الطرق والأساليب المتبعة عالمياً في هذا الشأن، والتي تعتمد على إحاطة أصحاب الشكاوى بصورة شاملة وكاملة برد الجهات المعنية على مطالبهم وادعاءاتهم والذي قد يشكل تسوية نهائية لموضوع الشكاوى أو محل دعوى قضائية قد يرتئي صاحب الشكاوى رفعها ضد هذه الجهات توصلت أمانة المجلس إلى ضرورة موافاة المجلس أصحاب الشكاوى بصورة ضوئية من الردود الواردة من الجهات المعنية على المطالب والادعاءات المقدمة منهم في الشكاوى وبدأت أمانة المجلس في تقديم هذه الإيضاحات الكاملة بدءاً من يناير 2005.

وقد وصل إجمالي المخاطبات التي أرسلها المجلس للجهات المعنية - سواء الوزارات أو المحافظات أو الجامعات أو الشركات أو البنوك أو الهيئات الحكومية خلال الفترة من فبراير إلى ديسمبر 2004 إلى 1045 مخاطبة، في

حين وصل إجمالي الردود التي وافقت هذه الجهات المجلس بها حتى 15 فبراير 2005 إلى 214 رداً ويوضح الجدول رقم (4)، والشكل رقم (3) تطور عدد مخاطبات المجلس للجهات المعنية مقارنا بعدد الردود الواردة منها، وتوزيع هذه المخاطبات والردود على الجهات المرسلة إليها والواردة منها، وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (4)

بيان بعدد مخاطبات المجلس للجهات المعنية بشأن

الانتصاف للشكاوى والردود عليها

(أ) الوزارات وما في حكمها

م	الوزارة / الجهة المناظرة	عدد المخاطبات	عدد الردود	مدة الانتصاف للشكوى والرد على المخاطبات	الحقوق المطلوب الانتصاف لأصحابها
1.	الداخلية	242	27	120-150	الحرية والأمان الشخصي، حرية السفر، معاملة السجناء
2.	النائب العام	126	1	132	حرية السفر، معاملة السجناء الحرية والأمان الشخصي،
3.	العدل	86	5	120-125	الحق في العدالة، معاملة السجناء
4.	الشؤون الاجتماعية	63	23	30-120	ضمان اجتماعي
5.	الصحة والسكان	36	9	30-120	رعاية صحية، حقوق عمل
6.	الخارجية	34	10	30-90	حقوق عمل، المصريين بالخارج
7.	التربية والتعليم	30	1	30-50	حقوق عمل، الحق في التعليم

م	الوزارة / الجهة المناظرة	عدد المخاطبات	عدد الردود	مدة الانتصاف للشكوى والرد على المخاطبات	الحقوق المطلوب الانتصاف لأصحابها
8.	الدفاع	23	9	30-20	حقوق عمل وسجناء وتنفيذ أحكام
9.	التعليم العالي	19	8	30-15	حق المشاركة، حقوق عمل، الحق في التعليم
10	الزراعة	12	5	40-30	حق التملك، حقوق عمل
11	التنمية الإدارية	11	1	30	حقوق عمل
12	القوى العاملة	9	3	90-60	حقوق عمل
13	الإسكان	8	3	60-35	الحق في السكن، حقوق عمل
14	الأوقاف	8	1	60	حقوق عمل، حرية العقيدة
15	التموين	7	1	30	حقوق عمل، حقوق اقتصادية
16	التنمية المحلية	6	1	30	حقوق عمل، أحكام قضائية
17	البتروك	6	1	30	حقوق عمل، منازعات إدارية
18	الرى	6	3	30-25	الحق في المياه، حقوق عمل

م	الوزارة / الجهة المناظرة	عدد المخاطبات	عدد الردود	مدة الانتصاف للشكوى والرد على المخاطبات	الحقوق المطلوب الانتصاف لأصحابها
19	البيئة	6	2	15-20	البيئة النظيفة، منازعات إدارية
20	أمانة مجلس الوزراء	6	2	50-60	رعاية صحية
21	الكهرباء	5	1	120	تمكين من الحصول على الخدمات، منازعات إدارية
22	الثقافة	5	3	30-60	حرية تعبير، بيئة نظيفة
23	النقل	5	1	15	خدمات النقل والموصلات
24	الطيران المدني	4	1	60	حقوق العمل
25	الإعلام	3	2	60	حقوق عمل، حرية العقيدة
26	قطاع الأعمال العام	2	-	-	حقوق عمل
27	الاتصالات	3	3	30	حقوق عمل، غرامات مالية
28	الاستثمار	2	-	-	حقوق عمل
29	المالية	1	-	-	حقوق عمل
30	الشباب				حقوق عمل
31	الصناعة	1	1	-	حقوق عمل، حقوق ملكية

م	الوزارة / الجهة المناظرة	عدد المخاطبات	عدد الردود	مدة الانتصاف للشكوى والرد على المخاطبات	الحقوق المطلوب الانتصاف لأصحابها
32	التخطيط	1	-		حقوق عمل

(ب) المحافظات والمدن

م	المحافظة	عدد المخاطبات	عدد الردود	مدة الانتصاف للشكوى والرد على المخاطبات	الحقوق المطلوب الانتصاف لأصحابها
1	القاهرة	49	27	15-25	الحق في السكن، منازعات إدارية، حقوق عمل
2	الجيزة	19	2	30	الحق في السكن، حقوق ملكية حقوق عمل
3	القليوبية	9	2	30	بيئة نظيفة، حق السكن والملكية
4	الإسكندرية	8	1	30	بيئة نظيفة،
5	كفر الشيخ	7	1	30	مياه نظيفة، منازعات إدارية
6	الغربية	7	1	45	حق التملك، منازعات إدارية
7	أسيوط	7	1	25	منازعات إدارية، حقوق عمل
8	الشرقية	6	1	20	مياه نظيفة، حق التملك
9	أسوان	6	2	60	منازعات إدارية وحقوق عمل

م	المحافظة	عدد المخاطبات	عدد الردود	مدة الانتصاف للشكوى والرد على المخاطبات	الحقوق المطلوب الانتصاف لأصحابها
10	البحيرة	4	1	30	حق التملك وحياسة أراض مستصلحة ومنازعات إدارية
11	دمياط	4	1	60	الحق في السكن وحقوق عمل
12	سوهاج	4	-	-	حرية عقيدة، الحق في السكن
13	المنوفية	3	-	-	منازعات إدارية، تنفيذ أحكام
14	السويس	3	-	40	منازعات إدارية، حق النقاضي
15	قنا	3			حقوق ملكية و حيازة ومنازعات إدارية
16	الدقهلية	3	2	50-30	حقوق ملكية منازعات إدارية
17	بورسعيد	3	-		حرية عقيدة

م	المحافظة	عدد المخاطبات	عدد الردود	مدة الانتصاف للشكوى والرد على المخاطبات	الحقوق المطلوب الانتصاف لأصحابها
18	الإسماعيلية	2	1	30	حقوق ملكية ومنازعات إدارية
19	مطروح	3	2		
20	الفيوم	1	-	45-60	حق التملك
21	المنيا	1	2		حرية ممارسة الشعائر
22	بني سويف	1		60	حرية عقيدة منازعات إدارية
23	الوادي الجديد	1	2		حقوق عمل
24	البحر الأحمر	1	-	30	حق ملكية
25	مدينة الأقصر		1		الحق في الملكية، الحق في العمل
26	مدينة دسوق		- 1		
	الإجمالي	155	51		

(ج) المصالح والهيئات الحكومية ذات الطبيعة الخاصة

م	المصلحة أو الهيئة	عدد المخاطبات	عدد الردود	مدة الانتصاف للشكوى والرد على المخاطبات	الحقوق المطلوب الانتصاف لأصحابها
1	التأمين الصحية	5	1		رعاية صحية ، حقوق عمل
2	الإذاعة والتلفزيون	5	2	15	حقوق عمل ، حرية العقيدة
3	النيابة الإدارية	4	1	30	حقوق عمل ، عدم اختصاص
4	الشركة المصرية للاتصالات	4	1	25	حقوق عمل
5	المجتمعات العمرانية	3	-		الحق فى السكن
6	المحامى العام فى بعض المحافظات	3	-		
7	الهيئة العربية للتصنيع	3	1	30	حقوق عمل (ضمان اجتماعى ومعاشات)

م	المصلحة أو الهيئة	عدد المخاطبات	عدد الردود	مدة الانتصاف للشكوى والرد على المخاطبات	الحقوق المطلوب الانتصاف لأصحابها
8	المجلس الأعلى للصحافة	2	1	30	حياة الرأى والتعبير
9	البنك المركزى	2	-		
10	المدعى العام الاشتراكى	2	-		حقوق عمل
11	الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة	2	2	45	حقوق مالية فى شركات توظيف الأموال
12	الشركة القابضة للأدوية	1	-		الحق فى العمل
13	هيئة الأوقاف	1	1	60	حقوق عمل
14	المؤسسة العلاجية	1	-		
15	مصلحة الضرائب	1	-		حقوق ملكية
16	مصلحة الجمارك	1	-		رعاية صحية
17	هيئة المركز الثقافى	1	1		حقوق اقتصادية

م	المصلحة أو الهيئة	عدد المخاطبات	عدد الردود	مدة الانتصاف للشكوى والرد على المخاطبات	الحقوق المطلوب الانتصاف لأصحابها
18	صندوق التنمية الاجتماعية	1	-		حقوق اقتصادية
19	هيئة البريد	1	1	20	حقوق عمالية
20	إدارة شرق القاهرة التعليمية	1	1	30	حرية العقيدة
21	مكتبة الإسكندرية	1	1	65	حقوق عمل
22	مديرية الزراعة بالبحيرة	1	1	35	حقوق ملكية
23	مشروع مبارك للخريجين	1	1	30	حقوق عمل وحقوق ملكية
	الإجمالي	47	16		

(د) البنوك والشركات المساهمة والخاصة

م	البنوك والشركات المساهمة والخاصة	عدد المخاطبات	عدد الردود	مدة الانتصاف للشكوى والرد على المخاطبات	الحقوق المطلوب الانتصاف لأصحابها

التظلم من قرارات إدارية	40	1	2	بنك مصر	1
التظلم من قرارات إدارية	40	2	2	البنك الأهلي	2
التظلم من قرارات إدارية		-	1	المصري	3
التظلم من قرارات إدارية		-	1	بنك الإسكندرية	4
تظلم من قرارات إدارية		1	1	المصرف	5
		1	1	الإسلامي الدولي	6
	50	1	1	بنك ناصر	7
	45	1	1	الاجتماعي	8
	25	1	1	شركة التشييد	9
حقوق صحية وعمالية	25	-	1	والتعمير	10
حقوق عمالية		1		المصرية للأغذية	11
حقوق عمالية				مصر للألبان	12
حقوق عمالية	20			المحمودية	13
حرية عقيدة وممارسة الشعائر (دور عبادة)				المحلة الكبرى	14
				للتسيج	15
				العربية للاستثمار العقاري	16
		8	13	الإجمالي	17

(هـ) الجامعات والجهات التابعة لها

م	الجامعة/الجهة	عدد المخاطبات	عدد الردود	مدة الانتصاف للشكوى والرد على المخاطبات	الحقوق المطلوب الانتصاف لأصحابها
1	جامعة القاهرة	5	1	35	الحق في المشاركة (انتخابات)
2	جامعة الأزهر	5	1	60	حقوق صحية واجتماعية
3		2	-		
4	المجلس الأعلى للجامعات	1	-		منازعات إدارية
5		1	-		الحق في المشاركة
6	جامعة الإسكندرية	1	-		الحق في المشاركة
7		1	-		الحق في المشاركة
8	جامعة عين شمس	1	-		الحق في المشاركة
9	جامعة حلوان	2	-		الحق في المشاركة
	جامعة الزقازيق		-		الحق في المشاركة
	مستشفيات جامعة القاهرة		1		رعاية صحية حقوق اقتصادية، وحقوق عمل
	المستشفى الجامعي			60	


				بأسيوط	
		3	19	الإجمالي	

(و) منظمات المجتمع المدني (النقابات المهنية والعمالية)

م	النقابة أو المنظمة	عدد المخاطبات	عدد الردود	مدة الانتصاف للشكوى والرد على الردود	الحقوق المطلوب الانتصاف لأصحابها

حقوق انتخابية	-	7	اتحاد نقابات عمال	1
مساعدة قانونية	-	5	مصر	2
للسجناء	-	1	نقابة المحامين	3
حقوق عضوية	-	1	نقابة الأطباء	4
حقوق عضوية	-	7	نقابة العاملين	6
حقوق عضوية	-		بالأزهر	
تقديم مساعدة			نقابة المهن	
قانونية للسجناء			السينمائية	
			جمعية المساعدة	
			القانونية	
	-	22	الإجمالي	

شكل رقم (3) عدد مخاطبات المجلس المعنية بمقارنة بعدد الردود الواردة منها



يمكن من الجدول والشكل السابقين استخلاص عدد من النتائج، أهمها:

- تدني عدد الردود الواردة من الجهات المعنية مقارنة بعدد المخاطبات التي أرسلها المجلس لهذه الجهات بشأن انتهاك حقوق الأفراد والجماعات أو المساس بها، إذ لم يتجاوز إجمالي عدد هذه الردود 214 رداً، في حين وصل عدد المخاطبات الخاصة بشكاوى الأفراد والجماعات للجهات المعنية إلى 1045 مخاطبة، وتمثل هذه الردود 22% من إجمالي المخاطبات التي أرسلت للجهات المعنية.

- عزوف عدد من الجهات عن الرد على مخاطبات المجلس بشأن انتهاك هذه الجهات لحقوق أفراد وجماعات ينتمون إليها إما بحكم الإقامة والموطن الجغرافي أو بحكم علاقات العمل والوظيفة ومن هذه الجهات: وزارات الاستثمار والمالية والشباب والتخطيط، ومحافظات سوهاج، والمنوفية، والسويس، والدقهلية، ومدينة الأقصر، وجامعات الإسكندرية وحلوان والزقازيق والمجلس الأعلى للجامعات وشركات وبنوك الإسكندرية والمصرف الإسلامي الدولي وشركة المحمودية وشركة المحلة الكبرى للنسيج وهيئات حكومية هي: مصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك والمؤسسة العلاجية بالقاهرة وهيئة المجتمعات العمرانية والبنك المركزي المصري والمدعي العام الاشتراكي والمحامي العام في بعض المحافظات، بالإضافة إلى بعض منظمات المجتمع المدني وتشمل اتحاد نقابات عمال مصر ونقابة الأطباء والنقابة العامة للعاملين بالأزهر ونقابة المهن السينمائية، وكذلك عزوف نقابة المحامين وجمعية المساعدة القانونية عن

الرد على مخاطبات المجلس لها بشأن تقديم هذه الجهات مساعدات قانونية لأصحاب الشكاوى بحكم تخصص هذه الجهات في تقديم مثل هذا النوع من المساعدات.

- التباين الحاد بين الجهات المعنية من حيث المدة التي تستغرقها في التحقيق في المخاطبات المقدمة لها من المجلس والرد على هذه المخاطبات، فمن المتعارف عليه عالمياً في مجال الانتصاف لأصحاب الشكاوى ألا تستغرق المدة ما بين تقديم الشكاوى والانتصاف لأصحابها أكثر من 30 يوماً على أقصى تقدير، والملاحظ أن عدة جهات قد التزمت أثناء تعاملها مع المجلس - فيما يخص فحص الشكاوى والانتصاف لأصحابها - بهذه المدة، وهي وزارات: الدفاع، والتعليم العالي، والتنمية الإدارية، والتموين، والتنمية المحلية، والبتروك، والري والموارد المائية، والبيئة، والنقل، والاتصالات، وكذلك محافظات: القاهرة والجيزة والقليوبية والإسكندرية وكفر الشيخ وأسيوط والشرقية والبحيرة والفيوم ومدينة دسوق بالإضافة إلى الهيئات والمصالح الحكومية التالية: النيابة الإدارية والمجلس الأعلى للصحافة والشركة المصرية للاتصالات ومجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون والهيئة العربية للتصنيع والهيئة القومية للبريد وإدارة شرق القاهرة التعليمية علاوة على شركتي العربية للاستثمار العقاري ومصر للألبان، في حين لم تلتزم عدة جهات بهذه المدة وتجاوزتها لفترات وصلت في بعض الأحيان إلى أكثر من 120 يوماً وهذه الجهات هي: وزارات الداخلية والعدل والنائب العام والصحة والسكان والشئون الاجتماعية

والخارجية والتربية والتعليم والزراعة والقوى العاملة والهجرة والإسكان والمجتمعات العمرانية والسياحة والأوقاف والكهرباء والثقافة وأمانة مجلس الوزراء والطيران المدني والإعلام والصناعة بالإضافة إلى محافظات الغربية وأسوان ودمياط وقنا والإسماعيلية وبني سويف والبحر الأحمر علاوة على عدد من الأجهزة والمصالح الحكومية وهي: الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وهيئة الأوقاف المصرية ومكتبة الإسكندرية ومديرية الزراعة بالبحيرة وجامعات القاهرة والأزهر والمستشفى الجامعي بأسسيوط وبنوك وشركات: بنك مصر والبنك الأهلي المصري وبنك ناصر الاجتماعي والشركة القابضة للتشييد والتعمير والشركة المصرية للأغذية.

- تفاوت معدلات أداء الجهات المعنية في الرد على مخاطبات المجلس قياساً لعدد المخاطبات التي تم توجيهها لهذه الجهات حيث قامت عدة جهات بتقديم ردود وافية وكافية وبنسبة 100% على مخاطبات المجلس إليها ومن هذه الجهات: وزارة الاتصالات ووزارة الصناعة ومحافظات الفيوم وبني سويف والبحر الأحمر ومدينة دسوق والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة القومية للبريد ومكتبة الإسكندرية وهيئة العامة للمركز الثقافي (دار الأوبرا) ومديرية الزراعة بالبحيرة ومشروع مبارك للخريجين والبنك الأهلي المصري وبنك ناصر الاجتماعي والشركة القابضة للتشييد والتعمير والشركة المصرية للأغذية وشركة مصر للألبان والشركة العربية للاستثمار العقاري.

- في حين جاءت وزارة الداخلية والنائب العام والعدل والشئون الاجتماعية والصحة والسكان في المراتب الأخيرة من حيث نسبة الردود القادمة منها قياساً لعدد المخاطبات الموجهة إليها حيث شكلت الردود القادمة من وزارتي العدل والداخلية نسبة 5.7% و 11% على التوالي من إجمالي المخاطبات التي أرسلها المجلس إليها بينما لم تتجاوز نسبة الردود الواردة للمجلس من النائب العام نسبة 0.75% من إجمالي المخاطبات التي وجهها المجلس إليه والبالغ عددها 26 مخاطبة، بينما ارتفعت نسبة الردود التي جاءت من وزارات الصحة والسكان والخارجية والدفاع والشئون الاجتماعية لتصل إلى 25% و 32% و 39% و 41% على التوالي.

- وتكشف معدلات الأداء السابقة تواضع أداء وعدم تفاعل وزارتي الداخلية والعدل والنائب العام مع مخاطبات المجلس الموجهة إليهم بشأن انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية لأصحاب الشكاوى، مما ينم بالتالي عن عدم نية هذه الجهات في التعاون الوثيق مع المجلس لتعزيز الممارسة النزيهة لحقوق الإنسان في مصر، بالإضافة إلى تجاهل هذه الجهات لنوعية معينة من مخاطبات المجلس ورفض الرد عليها نهائياً وهو ما سيتضح جلياً من عرض الردود الخاصة بانتهاك كل حق من حقوق الإنسان أو المساس به وهو الوضع الذي سيعزز مخاوف عدد من منظمات المجتمع المدني المتحفظة في التعاون مع المجلس والزاعمة عدم جدوى وفعالية المجلس في ظل امتناع بعض الجهات المفترض أن تكون السباقة في التعاون والتفاعل

مع مخاطبات ومقترحات المجلس الهادفة لتحسين ممارسة حقوق الإنسان في مصر .

- قامت بعض الجهات المعنية ومنها: وزارة الداخلية والمستشفى الجامعي بأسسيوط ومحافظة بني سويف ومحافظة القاهرة وإدارة شرق القاهرة التعليمية - استناداً إلى استدعائها المنسوب إليهم هذه الشكاوى ومواجهتهم بصورة الشكاوى المرسلة منهم للمجلس وتتصلهم منها ونفي علمهم بتقديمها للمجلس - بتوجيه نظر المجلس إلى تحري الدقة والتأكد من جدية الشكاوى قبل توجيهها إليها أو مخاطبتها بشأنها، وهو الأمر الذي يستدعي من المجلس مستقبلاً إما الاستعانة بباحثين ميدانيين للقيام بالإجراءات اللازمة للتحقق من جدية الشكاوى، أو تعزيز التعاون بين المجلس وبين منظمات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحقق الميداني من جدية الشكاوى قبل إحالتها للجهات المعنية.

وفيما يلي عرض السمات العامة لردود الجهات المعنية على مخاطبات المجلس بشأن انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، اعتماداً على الردود المباشرة الواردة من هذه الجهات بالإضافة إلى ما ورد على لسان ممثلي بعض الجهات المشاركة في اجتماعات اللجنة الخماسية للمجلس والتي تعرض عليها الشكاوى المقدمة للمجلس من الأفراد والجماعات، وتعد مواقف وتصريحات هؤلاء المندوبين والممثلين للجهات التابعين لها نابعة من السياسة العامة لوزاراتهم ووزرائهم - وفقاً للتكليف الصادر لهم بذلك - تجاه قضايا حقوق الإنسان التي يثيرها المجلس من واقع الشكاوى المقدمة إليه.

1- الردود على ادعاءات انتهاك حقوق الأفراد في الحرية والأمان الشخصي:

تؤكد وزارة الداخلية - وفقاً لما ورد منها من ردود على مخاطبات المجلس أو ما طرحه ممثل الوزارة في اجتماعات اللجنة الخماسية بالمجلس - على أنه بالرغم من أن قانون الطوارئ هو قانون مؤقت بطبيعته، فإنها تتمسك بالصلاحيات الواردة فيه باعتبارها قواعد الحد الأدنى والموضوعي الذي يتيح لأجهزة الأمن حماية الأمن والاستقرار العام بالإضافة إلى أن الصلاحيات التي أتاحتها القانون للأجهزة الأمنية ساهمت في تحقيق إنجازات غير مسبوقة في إجهاض المخططات والأعمال التحضيرية للتنظيمات المتطرفة والإرهابية وتقتصر الوزارة في حال بروز اتجاه لاستصدار تشريع جديد لمكافحة الإرهاب بديلاً عن قانون الطوارئ حرصاً منها على متطلبات حماية الأمن القومي المصري بأبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الأهداف الوطنية - ضرورة سن قانون مماثل في صلاحيته لقانون الطوارئ واتسام قواعده بذات الإمكانيات المرنة التي تيسر إجراءات الاعتقال واحتجاز الأفراد لفترات طويلة دون محاكمة ويمنح الأجهزة الأمنية كافة الصلاحيات والسلطات الكاملة لمواجهة قوى التطرف والإرهاب مع ضرورة إعداد هذا القانون في إطار تنسيقي بين وزارتي الداخلية والعدل والنائب العام وبما يضمن تلبية مطلب وزارة الداخلية في نقل المادة الثالثة بنصها الحالي في قانون الطوارئ إلى القانون الجديد ويأخذ في الاعتبار أيضاً حرية المواطنين و يمكن إنهاء حالة الطوارئ المعلنة في البلاد بعد إقرار هذا القانون الجديد.

وعرضت وزارة الداخلية لمواقفها الرسمية من بعض ادعاءات أصحاب الشكاوى بانتهاك حقوقهم في الحياة والحرية والأمان الشخصي بتعرضهم للاعتقال والتعذيب والإخفاء القسري - كما وردت بنصها في الردود الواردة منها أو على لسان ممثليها في اللجنة الخماسية- على النحو التالي:

(أ) الاعتقال:

لا وجود - وفقاً لوزارة الداخلية - لما يسمى في ادعاءات بعض أصحاب الشكاوى بالاعتقالات العشوائية والجماعية حيث تقتصر حالات الاعتقال على أشخاص محددين سبق توافر معلومات وتحريات بشأن عزمهم ونيتهم التخطيط أو الإعداد لارتكاب أعمال ينجم عنها إخلال جسيم بالأمن العام والاستقرار الداخلي للبلاد كما تواجه الوزارة صعوبة شديدة في تحديد وحصر أعداد المعتقلين في السجون ومعسكرات الأمن نظراً لتباينها من فترة لأخرى نتيجة الحذف والإضافة، وبالتالي فإن الوزارة ستمتتع وفقاً لهذا السبب عن تقديم أو موافاة المجلس أو أي جهة أخرى بهذا البيان أو الحصر الذي يتعذر القيام به حالياً.

إن المعايير التي تعتمدها وزارة الداخلية في الإفراج عن المعتقلين تنحصر في: الإفراج عن المعتقلين لأسباب صحية حرجة يصعب على إدارة السجن المعتقل فيه أو على المستشفيات التابعة لها السيطرة عليها مع ضمان نبذ هذا المعتقل -في ذات الوقت - للأفكار والمعتقدات المتطرفة الضارة بأمن البلاد، بالإضافة إلى انعدام خطورته الأمنية علاوة على صدور حكم قضائي بالإفراج عنه.

وتؤكد وزارة الداخلية في ردودها على مخاطبات المجلس على ضرورة توافر هذه الشروط مجتمعة في التماسات المعتقلين بالإفراج عنهم، وإذا تخلف شرط من هذه الشروط لن يتم الاستجابة لأصحابها، ورفضت وزارة الداخلية أسلوب المخاطبات المجمعّة الذي يعمل المجلس به في إطار توحيد وضم الشكاوى ذات المطالب المشتركة أو الواحدة وأكدت على أنها ستفحص حالة كل معتقل على حدة وستوافي المجلس بنتائج هذا الفحص أولاً بأول.

وقد وجه المجلس 242 مخاطبة لوزارة الداخلية منها 175 مخاطبة بشأن مطالب والتماسات وشكاوى خاصة بالاعتقال تضمنت هذه المخاطبات قائمة بمطالب والتماسات بالإفراج عن 725 معتقلاً وقامت وزارة الداخلية حتى 15 فبراير 2005 بموافاة المجلس بـ 27 رد منها 22 رداً تتعلق بالاعتقال والموقف الرسمي لوزارة الداخلية من مطالب هؤلاء المعتقلين بالإفراج عنهم، واشتمل كل رد من هذه الردود على بيان تتراوح أعداد وأسماء المعتقلين الواردة به ما بين عشرة إلى خمسة عشر معتقلاً ويتضمن توضيح: حالة كل معتقل على حدة والأسباب التي اقتضت اعتقاله ورأي وزارة الداخلية في مطلبه ووفقاً لهذه الردود أوضحت وزارة الداخلية رأيها في طلبات 269 معتقلاً حيث تقرر صدور قرارات وزارية بالإفراج عن 37 معتقلاً ثبت بالكشف الطبي عليهم تدهور حالتهم الصحية كما ثبت انعدام خطورتهم الأمنية ونبذهم أفكار التطرف والعنف، بينما تقرر الإفراج الإداري عن 24 معتقلاً تنفيذاً لأحكام قضائية بالإفراج عنهم إلا أنه تم استصدار قرارات جديدة باعتقالهم في ذات تاريخ الإفراج الإداري عنهم بينما تم رفض جميع الطلبات الأخرى نظراً لوجود مبرر

أو سبب وحيد يتمثل في: " أن المذكور عضو بتنظيم غير شرعي تأسس على خلاف الدستور والقانون ويتخذ من العنف منهجاً لحركته بهدف الإخلال بالأمن والاستقرار العام في البلاد. لذا صدر بشأن المذكور عدة قرارات احترازية طبقاً للقانون رقم 162 لسنة 1958 وتعديلاته لدرء خطورته الإجرامية" وذلك على الرغم من تدهور الحالة الصحية لعدد كبير منهم وفقاً لما أكدته مذكرات وردود وزارة الداخلية ذاتها وحصولهم على أحكام قضائية بالإفراج عنهم إلا أنهم افتقدوا شرطاً حيويًا وضروريًا وهو انعدام خطورتهم الأمنية حسبما جاء في جميع الردود الخاصة برفض الإفراج عن المعتقلين.

ويبدو أن هاجس الخطورة الأمنية لدى وزارة الداخلية تجاه مطالب و حقوق المعتقلين بصفة عامة، والتعليمية والصحية بصفة خاصة، كان هو السبب الرئيسي لرفض وزارة الداخلية الاستجابة لمطالب بعض المعتقلين بنقلهم من السجون المودعين فيها إلى سجون أخرى قريبة من محال إقامتهم أو قريبة من جامعاتهم بالإضافة إلى رفضها مطالب عدد من المعتقلين بالسماح لهم بالخروج لأداء امتحاناتهم داخل الجامعات وهو ما بدا جلياً في ردود الوزارة على مخاطبات المجلس بهذا الشأن، كما طالبت وزارة الداخلية على لسان ممثلها باللجنة الخماسية المجلس القومي لحقوق الإنسان بعدم إرسال مخاطبات تخص المعتقلين وظروف اعتقالهم للنائب العام ووزارة العدل حيث إن هذه المخاطبات جميعاً تصب عندها في النهاية باعتبارها جهة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، وهو الأمر الذي لم يلتزم المجلس بالعمل به حيث

استقرت قواعد العمل فيه على مخاطبة أكثر من جهة معنية بالقضية لضمان أفضل سبل الانتصاف لأصحاب الشكاوى .

(ب) التعذيب:

ورد للمجلس القومي لحقوق الإنسان ثلاثة ردود فقط من وزارة الداخلية على 75 مخاطبة وجهها المجلس إليها بشأن شكاوى عدد من الأفراد ادعوا فيها قيام عدد من الموظفين والضباط بمراكز وأقسام الشرطة باحتجازهم خارج إطار القانون وتعذيبهم بوسائل شتى وأكدت وزارة الداخلية في ردودها على أن هذه الادعاءات دأبت بعض منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية على ترويجها في الداخل والخارج دون الاستناد إلى أدلة دامغة تدعم هذه الادعاءات والتي تتناقض - من وجهة نظر الوزارة - مع السياسات العامة للوزارة والمطبقة في المؤسسات العقابية وبالمراكز والأقسام الشرطة والتي تركز على إعلاء قيم ومبادئ حقوق الإنسان ويشرف على ضمان تنفيذها النيابة العامة التي توالي مباشرة أعمالها في التفتيش الدوري والمفاجئ على كافة المؤسسات العقابية ومراكز وأقسام الشرطة على امتداد الجمهورية، أما بشأن ادعاءات التعذيب داخل مقر مباحث أمن الدولة فإن ردود وزارة الداخلية تؤكد على أنها ليست أماكن احتجاز باعتبار أنها جهاز معلومات أمني ولا علاقة لها بعمليات الاحتجاز، وبالتالي فإنها لا تخضع لعمليات التفتيش الدوري التي تقوم بها النيابة العامة على أماكن الاحتجاز وتشير ردود وزارة الداخلية وتصريحات ممثلها في اللجنة الخماسية إلى أن التعذيب داخل أماكن الاحتجاز وفي أقسام الشرطة لم يكن قط سياسة نمطية للوزارة ولا ممارسة منتظمة بالبلاد وإنما هي

حالات فردية يتم اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهتها ومحاسبة المتورطين فيها بالشدّة والحزم اللازمين ووفقاً للقانون.

وشدّدت وزارة الداخلية من خلال ممثلها باللجنة الخماسية على المجلس بعدم مخاطبة الجهات الأخرى والتي ينيط بها القانون سلطة التحقيق في دعاوى التعذيب ومنها النائب العام ووزارة العدل - بشأن شكاوى وادعاءات الأفراد ومنظمات حقوق الإنسان بحدوث عمليات تعذيب جسدي وبدني لهم نظراً لقيام هذه الجهات بإحالة الشكاوى الخاصة بذلك إليهم للتحقيق والتصرف فيها.

وأكدت وزارة الداخلية في ردودها بعد البحث والتحقيق في شكاوى ثلاثة أفراد بادعاء تعرضهم للتعذيب كذب هذه الادعاءات التي أتت من جانب أفراد معروفين لضباط مراكز وأقسام الشرطة بخطرهم الإجرامية والتي استدعت قيام وزارة الداخلية باستصدار قرارات باعتقال اثنين منهم بدعوى تحريضهم على أعمال القتل والإخلال بالأمن والاستقرار في المناطق المقيمين بها وذلك بعد إحالة المجلس هذه الشكاوى إليها مباشرة.

(ج) الاختفاء القسري:

وجه المجلس 5 مخاطبات بشأن شكاوى الاختفاء القسري ثلاث منها لوزارة الداخلية وواحدة للنائب العام ومخاطبة لوزارة العدل للتحقيق في ملبسات اختفاء عدد من الأشخاص الذين وردت بشأنهم شكاوى للمجلس، وقد أوضح ممثل وزارة الداخلية في اللجنة الخماسية عدم تأييد الوزارة للخطوات التي اتخذها المجلس بمخاطبة الوزارات والأجهزة المعنية الأخرى مثل وزارة

العدل والنائب العام بشأن الشكاوى الخاصة بالاختفاء القسري حيث إن المخاطبات التي يتم توجيهها لهذه الجهات تتجمع في النهاية لدى وزارة الداخلية وهو ما يؤدي - وفقاً لما جاء على لسان ممثل وزارة الداخلية - إلى تكرار عمل وجهود المجلس.

ويبدو أن هذا الاتفاق غير المعلن بين وزارة الداخلية وهذه الجهات فيما يخص شكاوى الاختفاء القسري يتم العمل بموجبه وفقاً لمعطيات وواقع الردود التي وردت للمجلس بشأن هذه الشكاوى حيث لم يرد للمجلس رد من وزارة العدل أو النائب العام على مخاطبات المجلس لهما بشأن شكاوى الاختفاء القسري على الرغم من مرور أكثر من أربعة أشهر على هذه المخاطبات، في حين جاء الرد الوحيد من وزارة الداخلية وبعد مرور أقل من عشرة أيام من إرسال المخاطبة لها وقد أفاد الرد - الذي جاء من مساعد الوزير لقطاع السجون - بأنه بالرجوع إلى قاعدة البيانات والتوثيق بالقطاع تبين عدم وجود أي من المذكورين الذين أبلغ ذوهم باختفائهم قسرياً - بأي من سجون القطاع.

2- الردود على شكاوى معاملة السجناء :

أرسل المجلس 65 مخاطبة لوزارتي الداخلية والعدل والنائب العام بشأن الشكاوى المقدمة للمجلس والتي يتضرر أصحابها من المعاملة القاسية داخل السجون، بالإضافة إلى سوء الرعاية الصحية المقدمة لهم أو لذويهم داخل السجون، بالإضافة إلى مطالبة جانب منهم بتمكينهم من الحصول على حقهم في التعليم داخل السجون أو تمكين ذويهم من زيارتهم والاتصال بهم أو

تمكينهم من الحصول على حقوقهم في الإفراج الشرطي أو إطلاق سراحهم بعد قضائهم العقوبات الموقعة عليهم.

ولم تواف أي من هذه الجهات المجلس بأي ردود تتعلق بجهودها للانتصاف لأصحاب الشكاوى باستثناء وزارة الداخلية التي ورد منها ثلاثة ردود ينفي أحدها ما ادعته إحدى منظمات حقوق الإنسان من إضراب السجناء بسجن أبو زعبل شديد الحراسة عن الطعام احتجاجاً منهم على سوء المعاملة العقابية لهم داخل السجن، بالإضافة إلى تدني مستوى الخدمات الصحية ناهيك عن رداءة الأصناف الغذائية المقدمة لهم، ومنع أقاربهم من زيارتهم وأكدت وزارة الداخلية في ردها أنه لم يستدل على صحة الادعاءات المشار إليها.

أما ثاني هذه الردود فيتعلق بطلب أحد أصحاب الشكاوى بالإفراج الصحي عن والده نظراً لتدهور حالته الصحية، وأكدت الوزارة بهذا الشأن أن الحالة الصحية للمريض مستقرة ويتلقى علاجه داخل مستشفى السجن، وبالتالي لا يتمتع بالميزة التي يمنحها القانون للسجناء ذوي الحالات الصحية الحرجة والتي يستعصي على مستشفى السجن علاجها بالإفراج عنهم.

وفي الرد الثالث، والذي جاء بناء على مخاطبة المجلس بشأن تضرر أحد السجناء من عدم سماح إدارة السجن المودع به بأداء امتحان نصف العام بإحدى كليات جامعة القاهرة فقد أكدت وزارة الداخلية أنه حرصاً منها على مصلحة ومستقبل السجين وتذليل كافة القيود التي تحول دون استكمالته لدراسته

فإنها ستخاطب جامعة القاهرة للسماح بعقد لجنة امتحانات خاصة بالسجناء داخل السجون المودعين فيها.

أما باقي مخاطبات المجلس لوزارة الداخلية بشأن باقي الشكاوى الخاصة بمعاملة السجناء فما زالت قيد الفحص والتحقيق والبحث بالوزارة - وفقاً لما جاء على لسان ممثل الوزارة باللجنة الخماسية - والذي تعهد بموافاة المجلس بهذه الردود أولاً بأول.

3- الردود على مخاطبات المجلس بشأن المنع من السفر وحرية التنقل :

لم يتلق المجلس أي رد من الجهات المعنية وهي: وزارة الداخلية والنائب العام بخصوص الشكاوى المقدمة له من الأفراد المصريين وغير المصريين بشأن إدراجهم على قوائم الممنوعين من السفر.

4- الردود على مخاطبات المجلس بشأن إثبات ومنح الجنسية المصرية:

لم يتلق المجلس حتى 15 فبراير 2005 أي رد على أي من المخاطبات إلى وجهها لوزارة الداخلية بهذا الشأن برغم مرور أكثر من 150 يوماً على إرسالها إليها.

5- الردود على شكاوى انتهاك حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية:

وجه المجلس 27 مخاطبة بشأن هذه الشكاوى لوزارة الداخلية وبعض محافظات الصعيد منها 23 مخاطبة بشأن الموافقة على ترميم عدد من الكنائس ودور العبادة، ومخاطبة واحدة بشأن ادعاء أسرة مسيحية أرمنية تعرضها للاضطهاد الديني على يد الجهات الأمنية بمحافظة بورسعيد، إضافة

لمخاطبة أخرى بشأن نفس الشكوى لمحافظة بورسعيد كما أرسل المجلس مخاطبة لاتحاد الإذاعة والتلفزيون بشأن تضرر عدد من مذييعات القناة الخامسة من قيام إدارة التلفزيون بتحويلهن إلى أعمال أخرى بعد ارتدائهن الحجاب، بالإضافة إلى توجيه المجلس مخاطبة لإدارة شبرا التعليمية بشأن تغيير اسم مدرسة الأقباط.

كما وجه المجلس مخاطبة لرئيس مجلس إدارة الشركة العربية للاستثمار العقاري بشأن مطالبة عدد من المسيحيين القاطنين في المدينة التي أنشأتها الشركة ببناء كنيسة على قطعة الأرض المخصصة لها في المدينة.

ولم يرد للمجلس سوى خمسة ردود على هذه المخاطبات منها رد أرسلته وزارة الداخلية بشأن اضطهاد الأسرة الأرمنية في محافظة بورسعيد أوضحت فيه عدم صحة هذا الادعاء الذي قصد به الشاكي الضغط على مقرضيه من الأفراد والبنوك لإنهاء مشاكله بالطرق الودية ودفع الجهات الأمنية للإفراج عن زوجته والتي تم ضبطها لتنفيذ ثلاثة أحكام صادرة ضدها في قضايا شيكات بدون رصيد بالإضافة إلى إسقاط التهم الجنائية الموجهة إليه في 20 قضية إصدار شيكات بدون رصيد، وجاء رد محافظة بورسعيد على ذات الشكوى متفقاً مع رد وزارة الداخلية.

كما أشار رد مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون على مخاطبة المجلس بشأن منع المذييعات المحجبات من الظهور على شاشة التلفزيون إلى أن اتحاد الإذاعة والتلفزيون يحترم الحرية الشخصية لجميع العاملين والعاملات وفي ذات الوقت يتوقع من العاملين الالتزام بأداء واجباتهم في إطار

ما تقرره القوانين واللوائح والقواعد المعمول بها وأكد على أن الجميع يعلم بقواعد الالتحاق والعمل بوظائف المذيعين وتم التعاقد مع هؤلاء المذيعات طبقاً لهذه القواعد وأنه حرصاً من الاتحاد على مراعاة التوازن بين احترام صالح العمل وحسن الأداء واحترام الحرية الشخصية في إطار القيم والتقاليد تم تحويل هؤلاء المذيعات إلى أعمال أخرى بعيداً عن الظهور على الشاشة.

وأرسلت إدارة شبرا التعليمية رداً على مخاطبة المجلس بشأن تغيير اسم مدرسة الأقباط إلى مدرسة جلال والذي اعتبره صاحب الشكوى اضطهاداً وتمييزاً ضد كل ما هو قبطي يفيد بأنه لم يتم تغيير اسم المدرسة المشار إليها وأن هناك مدرسة أخرى باسم مدرسة جلال بالإضافة لمدرسة تم بناؤها حديثاً باسم مدرسة جلال التجريبية.

كما أرسلت الشركة العربية للاستثمار العقاري برد على مخاطبة المجلس لها بشأن بناء كنيسة في المدينة التابعة لها تضمن موافقة إدارة الشركة على تخصيص مساحة الأرض الكافية واللازمة لهذا الغرض على أن تقوم الأطراف المختصة باستصدار التصاريح والموافقات الرسمية والأمنية لهذا البناء بمعرفتها وجهدها الخاص.

وعلى الرغم من تعهد ممثل وزارة الداخلية بسرعة الرد على مخاطبات المجلس بشأن ترميم الكنائس والملاجئ والمنشآت المرتبطة بها، فإن المجلس لم يتلق من الوزارة أي رد على هذه المخاطبات.

6- الردود الخاصة بمخاطبات المجلس بشأن الحق في المشاركة وحق الاقتراع:

لم يتلق المجلس سوى رد وحيد من جامعة القاهرة بشأن شكاوى عدد من الطلاب يدعون فيها حرمانهم من ممارسة حقهم في الترشيح والانتخاب في الاتحادات الطلابية وأكدت الجامعة في هذا الرد بعد قيامها بتقديم عرض تفصيلي لكافة الملاحظات والإجراءات القانونية التي تم اتخاذها ضد الطلاب أصحاب الشكاوى وفي كل كلية على حدة ،على سلامة الإجراءات التي قامت بها واتفاقها مع اللوائح والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية داخل الجامعة في حين لم تواف جامعات: حلوان والإسكندرية والزقازيق والأزهر بالإضافة إلى اتحاد عمال مصر المجلس بأي ردود على مخاطبات المجلس بشأن الانتخابات الطلابية وانتخابات النقابات العمالية التي جرت تحت إشرافها.

7- الردود الخاصة بمخاطبات المجلس بشأن انتهاكات حقوق المصريين بالخارج:

تلقى المجلس 11 رداً من وزارة الخارجية على إجمالي 34 مخاطبة وجهها المجلس إليها بشأن حقوق عمل وحقوق مالية ومنازعات قضائية خاصة بمواطنين مصريين في الدول التي يعملون أو يقيمون فيها، وقد أوضحت الوزارة في هذه الردود كافة الجهود الودية والدبلوماسية التي بذلتها للانتصاف لأصحاب الشكاوى إلا أنها أفادت بأنه في بعض المشكلات تعذر عليها تقديم المساعدة والعون لأصحاب الشكاوى الذين يتعين عليهم الاستعانة بمحاميين للحصول على حقوقهم من خلال الجهات القضائية بهذه الدول ونظراً لعدم وجود بنود لهذه المساعدة القانونية في ميزانية وزارة الخارجية فإن الوزارة تعتذر عن عدم تقديم مثل هذا النوع من المساعدات القانونية.

8- الردود الخاصة بالحق في التقاضي والعدالة الناجزة:

وجه المجلس 75 مخاطبة لوزارة العدل بشأن تضرر بعض أصحاب الشكاوى من عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم، وافت الوزارة المجلس بردين عليها أوضحت فيهما قيام الجهات الصادر ضدها هذه الأحكام بالتنفيذ لصالح مقدمي الشكاوى وذلك بعد قيام وزارة العدل بمخاطبة هذه الجهات والتشديد عليها بالالتزام بتنفيذ هذه الأحكام ومن أبرز هذه الجهات: وزارة الداخلية، ومحافظة جنوب سيناء ومديرية الزراعة بمحافظة الجيزة ووزارة الإسكان في حين أفادت مديرية قنا للتربية والتعليم بأنها لم يتم إعلانها بالحكم أو باسم الشخص الصادر لصالحه.

9- الردود الخاصة بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

حرص العديد من الجهات المعنية سواء الوزارات أو المحافظات أو الهيئات والمؤسسات الحكومية أو الشركات والبنوك على موافاة المجلس برردود تفصيلية على مخاطباته لها والتي بلغت 545 مخاطبة، وأوضحت في هذه الردود موقفها من مطالب الأفراد من تمكينهم من الحصول على حقوق تتعلق بفرص العمل أو السكن أو الرعاية الصحية أو تضررهم مما يدعون أنه انتهاك لحقوقهم، وذلك إما بإزالة أسباب الشكاوى بعد بحثها وتحقيقها، أو بيان السبل والإجراءات التي يتوجب على مقدمي الشكاوى اتباعها للحصول على الخدمات التي يطلبونها وبالأخص في الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية والسكن وفرص العمل، إضافة إلى بيان بعض الجوانب التي أغفلها بعض مقدمي الشكاوى والتي تشير لعدم استحقاقهم لتلقي هذه الخدمات، أو عدم

تمتعهم بالشروط الواجب توافرها لتلبية طلباتهم، أو توضيح عدم مخالفة الإجراءات التي اتخذتها هذه الجهات للقواعد المقررة في التعامل مع أصحاب الشكاوى.

الفصل الخامس

أوضاع حقوق الإنسان في مصر
خلال عام 2004

يستهل هذا التقرير إصدارات المجلس القومي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان والحريات العامة في مصر، وهو بهذه المثابة لا يقدم فحسب صورة "بانورامية" لهذه الحالة، ولكنه يقدم كذلك رؤية ومنهجية المجلس كأداة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة في البلاد.

يشترك هذا التقرير مع غيره من التقارير العديدة التي تصدر على الساحة الوطنية من هيئات حكومية وغير حكومية في مرجعيته التي تستند إلى المبادئ الدستورية، والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان، والقيم المستمدة من الأديان السماوية، والالتزامات القانونية النابعة عن انضمام البلاد إلى الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من المواثيق الدولية.

لكنه يتميز عن هذه التقارير بخاصيتين تنبثقان عن قانون المجلس وطبيعة مهمته كما حددها نظامه الأساسي، فهو ليس وسيلة لتفسير أداء السلطة التنفيذية حيال السياسات القائمة والدفاع عنها، وهو أمر تقوم به أجهزة رسمية مختصة، ولا هو محض تعبير احتجاجي عن أخطاء أو انتهاكات تقع في مجال أو آخر على نحو ما يصدر عن بعض المنظمات غير الحكومية التي لا تملك صلاحيات مماثلة لتلك التي يوفرها القانون الأساسي للمجلس. وهو من ثم يجمع بين القراءة النقدية بوجهيها الإيجابي والسلبي، وتشخيص الوقائع وتحديد المسؤوليات، ولا يتوقف عند اقتراح السياسات بل والسعي للتأثير فيها.

ويغطي هذا التقرير موضوعه في مجال الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال الفترة منذ أول اجتماع للمجلس القومي لحقوق الإنسان في نهاية شهر فبراير 2004 وحتى نهاية فبراير 2005.

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية

1- الحقوق الأساسية :

الحق في الحياة

شهد عام 2004 انتهاكات مؤسفة للحق في الحياة، وقع بعضها بحق أفراد في قبضة السلطة، وارتكب بعضها جماعة متطرفة فجرت ثلاثة مواقع في جنوب سيناء يوم 8 أكتوبر 2004 في عمل إرهابي مؤسف تعرضت له البلاد بعد نجاحها في السيطرة على هذه الظاهرة منذ مذبحة الأقصر في نهاية عام 1997 وأدى إلى قتل خمسة مصريين ونحو 30 من السياح الأجانب معظمهم من الإسرائيليين، وارتكب الجنود الإسرائيليون جريمة قتل لثلاثة من رجال الأمن المصريين هم الشهداء "هاني على صبحي النجار" (21سنة) و"محمد عبد الفتاح" (22سنة) و"عامر أبو بكر عامر" (22سنة) بعدما أطلقت عليهم دبابة إسرائيلية نيران رشاشاتها الثقيلة عبر الحدود في مدينة رفح المصرية، في حادثة أثارت سخط الرأي العام المصري، واحتجاج الحكومة.

شملت وقائع انتهاك الحق في الحياة التي تقع في نطاق مسئولية السلطات العامة، نمطين بارزين من الانتهاكات:

تضمن **النمط الأول** والأخطر وفاة بعض المواطنين بشبهة التعذيب أثناء احتجاجهم والتحقيق معهم، وشهد العام عدة حالات من هذا النوع. ففي مطلع يناير 2004 توفي **محمد حسن إسماعيل** (بائع متجول - 55 عاما) خلال احتجازه بقسم شرطة الأزبكية بالقاهرة، وفي 7 يناير توفي **محمد السيد**

نجم (30 عاماً- من ذوى الاحتياجات الخاصة) بعد ساعات من الإفراج عنه وهو في حالة غيبوبة من مقر مباحث أمن الدولة في مدينة بنها بالقلوبية حيث كان محتجزاً لمدة ثمانية أيام دون إذن قضائي أو اتهامات رسمية، وفي 13 مارس توفى **خالد عبد النبي حسن** (19 عاماً) خلال احتجازه بمركز شرطة فايد بمحافظة الإسماعيلية، وفي 20 مارس توفى **السيد مصطفى موسى** خلال احتجازه بمركز شرطة أوسيم بمحافظة الجيزة، وفي 13 أبريل توفى **محمد مرسى صالح** إثر مشاجرة بينه وبين أحد أفراد الشرطة، قام خلالها الأخير بإطلاق النار عليه في الطريق العام⁽¹⁾.

وفي 11 يونيو 2004، عثر على **جثة ناصر محمد حسين** عارية وفي حالة تورم شديد وسط الزراعات بعد أقل من 36 ساعة من القبض عليه في فجر يوم 9 يونيو بواسطة الشرطة من مسكنه بقرية ميدوم بمركز الواسطى في محافظة بنى سويف، وقد وجهت أسرته بلاغاً إلى النيابة العامة اتهمت فيه قوة الشرطة بالاعتداء عليه بما أدى إلى وفاته، ثم محاولة التخلص من جثته تملصاً من المسؤولية⁽²⁾.

وفي 12 سبتمبر 2004، توفى **عمرو عتريس حسن** (31 سنة) داخل قسم شرطة إمبابة بمحافظة الجيزة بعد عشرة أيام من القبض عليه في قضية سرقة، وأبلغت أسرته النيابة العامة أنه توفى من جراء التعذيب (بلاغ رقم 12008 لسنة 2004/إمبابة)⁽³⁾ وفي 23 سبتمبر توفى المواطن **عبد التواب يوسف صلاح الدين** أثناء احتجازه بقسم أول شرطة مدينة نصر بالقاهرة بعد القبض عليه في قضية سرقة، وأثبت التقرير المبدئي لمكتب صحة زينهم وجود

جروح متجلطة سابقة لوفاته بوقت قصير⁽⁴⁾. وفى 20 أكتوبر توفى المواطن **على محمد المصلى** داخل حجز مركز بيلا بمحافظة كفر الشيخ بعد يومين من إلقاء القبض عليه، وذكر أهله أن وفاته وقعت نتيجة التعذيب وقدموا بلاغا للسيد وزير الداخلية والنائب العام. وقررت النيابة العامة التحقيق في الواقعة وندب طبيب شرعي لتشريح الجثة، وقيد المحضر برقم 1903 لسنة 2004 تحقيق إداري مركز بيلا⁽⁵⁾.

وفى 20 ديسمبر 2004، توفى الحدث **صدام حسين حافظ على** (17 سنة) أثناء احتجازه بقسم شرطة الوراق بالجيزة على ذمة التحقيقات في قضية سرقة، وكان محتجزاً منذ 13 ديسمبر مع محتجزين بالغين، وقد أفاد ضباط القسم أنه أصيب بنزيف في الرأس عقب سقوط بعض المحتجزين فوقه أثناء نومه، وأن محاولات إسعافه بعد نقله للمستشفى العام لم تنجح، غير أن أسرة الضحية قد شككت في هذه الإفادة، وأبلغت أسرته جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان مشاهدتها جراحاً عدة في الوجه والقدمين بخلاف آثار نزيف الرأس والأذن⁽⁶⁾.

ويتضمن **النمط الثاني** من انتهاكات الحق في الحياة التي تقع في نطاق مسئولية السلطات العامة، وفاة محتجزين نتيجة إهمال جسيم أو نقص في الرعاية الصحية، وكانت أبرز الحالات التي تابعها المجلس في هذا المجال، واقعة وفاة المهندس **أكرم زهيري** (40 عاماً) في 9 يونيو 2004 بعد أقل من شهر من إلقاء القبض عليه في حملة اعتقال كوادر الإخوان المسلمين، فرغم تدهور حالته الصحية منذ القبض عليه، لم تقدم له العناية الطبية

الواجبة، كما أصيب بنزيف في الرأس عقب ارتطامه بعارضة سيارة الترحيلات الأمنية التي كانت تقله عائداً مع زملائه المعتقلين إلى السجن إثر عرضهم على النيابة، وجاءت استجابة الحراس متأخرة لاستغاثة زملائه، ونقلته إدارة السجن إلى المستشفى الجامعي بعد فوات الأوان، حيث توفى بعد ساعات⁽⁷⁾.

وقد أوفدت لجنة الأمن القومي بمجلس الشعب، بعد اتصالات على مستوى رفيع بين مجلس الشعب ووزارة الداخلية، وفدا لزيارة سجن طره للتحقق من سبب الوفاة وتفقد أوضاع المعتقلين والتأكد من تطبيق لوائح السجون. وقد أعلن أعضاء في اللجنة بعد الزيارة أن سبب وفاة المهندس زهيري هو الإهمال في علاجه وليس التعذيب⁽⁸⁾.

وأثار قلق الرأي العام كذلك واقعة وفاة ثلاثة شبان وإصابة 19 آخرين بالاختناق جراء تكديسهم في سيارة ترحيلات أمنية في شهر أغسطس 2004، وكان الضحايا ضمن 80 شابا ألقى السلطات الليبية القبض عليهم لدخولهم ليبيا ومحاولتهم السفر إلى إيطاليا بطريقة غير مشروعة، وعقب تسليمهم للسلطات المصرية تم ترحيلهم إلى القاهرة داخل سيارتي ترحيل مكتظة بأكثر من ضعف طاقتها وتعوزها التهوية المناسبة، وفي درجة حرارة ورطوبة عالية، ولم يعر حراسهم من ضباط وجنود أدنى اهتمام لاستغاثاتهم المتتالية وشكواهم من الاختناق. وعقب فتح باب السيارتين داخل حجز ترحيلات الخليفة بعد 12 ساعة تبينت حقيقة الوضع، وتم نقل الحالات إلى المستشفيات المجاورة في حالة إعياء شديد، وأثناء إجراء الإسعافات توفى كل من أحمد إبراهيم، وأشرف

عبد الغفار عطية، ومحمد إبراهيم البنداري لإصابتهم بهبوط حاد في الدورة الدموية⁽⁹⁾.

وفى 26 ديسمبر توفى أشرف زكى مهراڻ أثناء احتجازه بقسم شرطة شبرا الخيمة ثان بمحافظة القليوبية متأثراً بجراحه التي كان قد أصيب بها خلال مشاجرة، ورغم تلقيه العلاج الأولي، إلا أنه بقى محتجزاً لعشرة أيام دون رعاية طبية، واصل ضبط القسم خلالها احتجازه رغم قرار النيابة العامة بإخلاء سبيله يوم 16 ديسمبر، وعقب وفاته أفاد الضباط بأنهم واصلوا احتجازه لأنه متهرب من أداء الخدمة العسكرية⁽¹⁰⁾.

وتتولى النيابة العامة التحقيق فى هذه القضايا وإحالة مرتكبى الجرائم للمحاكمات الجنائية، إلا أن ذلك يستغرق وقتاً طويلاً، فمن بين وقائع الوفاة بشبهة التعذيب فى مراكز الاحتجاز التى سبقت الإشارة إلى وقوعها خلال عام 2004، لم يتم الفصل إلا فى حالة واحدة، وهى واقعة قتل المواطن محمد حسين حسن إسماعيل خلال الاعتداء عليه بالضرب المبرح بقسم شرطة الأزبكية يوم 3 يناير 2004، حيث قضت محكمة جنايات القاهرة فى 11 أكتوبر 2004 بسجن المتهم أشرف فتحى الجنزورى (أمين الشرطة المنوب بالقسم) خمس سنوات⁽¹¹⁾.

لكن المحاكم تابعت الفصل فى الحالات العالقة من سنوات سابقة ومن ذلك أن محكمة النقض قررت فى 25 يناير 2004 تأييد الحكم الصادر بحبس رجال الشرطة المتهمين بتعذيب السجين احمد محمد عيسى حتى الموت داخل سجن وادي النطرون فى 10 فبراير 2000⁽¹²⁾، كذلك أيدت محكمة النقض

فى 4 أبريل 2004 الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة ضد معاون مباحث مدينة نصر بتهمة تعذيب مواطنين فى يناير 2002 تعذيباً أفضى إلى وفاة أحدهما⁽¹³⁾، كما قضت محكمة جنايات القاهرة بسجن ضابط بقسم شرطة باب الشعرية لمدة خمس سنوات فى 2005/1/17 بعد إعادة محاكمته بتهمة تعذيب المواطن محمد الحسين إمام حتى الموت بالضرب بالسياط وتوصيل مصدر كهربائي إلى جسده⁽¹⁴⁾.

فيما برأت محكمة جنايات الجيزة فى 22 ابريل 2004 جميع المتهمين بتهمة تعذيب المواطن قناوى سليم الصغير فى قسم شرطة إمبابة حتى الموت فى 7 مارس 2000⁽¹⁵⁾.

كما تتظر المحاكم عدة حالات وفاة أخرى بشبهة التعذيب جرت فى سنوات سابقة من بينها محاكمة اثنين من الضباط وأربعة من المحتجزين أمام محكمة جنايات الإسكندرية فى 31 مارس فى قضية تعذيب أحمد خليل إبراهيم حتى الموت فى قسم شرطة الجمرك فى أكتوبر 2002⁽¹⁶⁾. والجدير بالذكر أن المجلس تقدم فى 1 أغسطس 2004 باقتراح لتعديل تعريف جريمة التعذيب بموجب المادة 126 من قانون العقوبات، لتوسيع نطاقها وتشديد العقوبة عليها، على النحو الوارد تفصيلاً فى جزء آخر من أجزاء هذا التقرير.

ومهما جرى التشكيك فى مدى ثبوت بعض وقائع التعذيب المشار إليها، ومع تقدير المجلس للقرارات والإجراءات التى اتخذتها وزارة الداخلية لمساءلة بعض من باشرروا تلك الوقائع، وما قامت به النيابة العامة من التحقيق مع عدد منهم و انتهى - فى بعض الحالات - إلى تقديمهم للمحاكمة الجنائية

وتوقيع العقاب عليهم، فإن المجلس يعبر عن استمرار قلقه الشديد من تعدد هذه الوقائع، وخشيته أن تكون تعبيراً عن نمط سيئ من أنماط التعامل مع المتهمين والمحتجزين، مما يكشف عن ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات والتدابير الصارمة، فضلاً عن التوجيه والتدريب المستمر سعياً لردع من يتصور أن اختصاصه الأمني يمنحه حصانة في مواجهة الحق الدستوري للمواطنين صغيرهم وكبيرهم حال اتهامهم أو احتجازهم أو الشك في براءتهم، وضرورة معاملتهم المعاملة الإنسانية الواجبة التي يفرضها الدستور والقانون، كما تفرضها المواثيق الدولية والاتفاقيات التي صدقت عليها مصر، جاعلة منها - بذلك - جزءاً من القانون المصري لايحوز - مهما كانت الأعدار والمبررات مخالفته وانتهاك حدوده، وانطلاقاً من ذلك كله حرص المجلس على معاودة النظر في بعض نصوص قانون العقوبات التي تجرم التعذيب سعياً إلى زيادة فاعليتها وتوسيع نطاق تطبيقها.

الحق في الحرية والأمان الشخصي:

يكفل الدستور والقانون هذا الحق، ويضع الضمانات الكفيلة بحمايته وعدم المساس به، كما تسعى المؤسسات الدستورية المعنية إلى تطوير التشريعات الوطنية لتتلاءم مع المعايير الدولية النابعة عن التزامات مصر بالاتفاقيات الدولية المتضمنة لتلك المعايير، ومنها الحد من استخدام الحبس الاحتياطي كإجراء متبع خلال التحقيقات الجنائية، والتوسع في الإفراج الشرطي.

لكن ظل استمرار حالة الطوارئ وفي نطاق قانون الطوارئ يمثل ثغرة كبيرة تحول دون تمتع بعض المواطنين بهذا الحق على نحو يحجب الكثير من الضمانات التي يكفلها قانون الإجراءات الجنائية.

وقد شنت السلطات الأمنية خلال العام عدة حملات اعتقال استهدفت إحداها كوادر الإخوان المسلمين في شهر مايو، وظلت تجدد حبسهم احتياطياً لمدة ستة أشهر حتى أفرجت عنهم في شهر نوفمبر، وجرت أخرى في أعقاب عمليات التفجير الإرهابية التي استهدفت مواقع سياحية في طابا ونوبيع، وشملت اعتقال أعداد كبيرة من أبناء سيناء، من بينهم نساء من أسر مطلوبين احتجزوا كرهائن⁽¹⁷⁾، وغنى عن الذكر أن المجلس يقدر تماماً خطورة جرائم الإرهاب وأثرها المحتم على إحساس المواطن بالأمن، فضلاً عن أثرها المدمر للنشاط السياحي في مصر، ولكن التوسع الكبير في تطبيق نظام الحبس الاحتياطي، وفي غيبة معايير منضبطة وصارمة يجرى الالتزام بها، يحول هذا إلى خروج صارخ على أساسيات ومبادئ الشرعية الإجرائية في المسائل الجنائية.

كذلك ظل عدد قد يصل إلى آلاف من المحتجزين من منتسبي الجماعات الإسلامية الذين جرى اعتقالهم خلال التسعينيات في إطار المواجهة الأمنية مع الجماعات المتطرفة قيد الاحتجاز، وبعضهم أمضى فترة عقوبته ولم يفرج عنه استناداً لقانون الطوارئ، وبعضهم الآخر يجرى تجديد اعتقاله تباعاً بعد كل تظلم، ومنهم من يفرج عنهم دفترياً عند انقضاء المدد القصوى

التي حددها القانون حتى يصدر بشأنهم قرار اعتقال جديد . ومن بينهم 65 محامياً جرى اعتقالهم خلال الفترة بين عامي 1989 و 2003.

ويعتبر العديد من هؤلاء محتجزين تعسفياً وفقاً للمعايير الدولية التي تعتبر الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية (18) :

أ- إذا كان واضحاً أنه لا يمكن التذرع بأي أساس قانوني ليبرره (كأن يبقى الشخص قيد الاحتجاز بعد قضاءه مدة عقوبته).

ب- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة فيما يتصل بممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد 12، 18، 19، 22، 25، 26، 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ج- إذا كان عدم المراعاة الكامل أو الجزئي المنصوص عليه في الصكوك الدولية ذات الصلة من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية أيّاً كان نوعه طابعاً تعسفياً.

وكانت السلطات الأمنية قد أطلقت سراح بضعة آلاف من هؤلاء المحتجزين على دفعات خلال السنوات الماضية، طبقاً لمعايير أمنية أخذت بالأحوط، فلم يمكن تصفية هذه الظاهرة المؤسفة، وبقي عدد قد يصل إلى آلاف منهم قيد الاحتجاز. ومهما قيل عن خطورة هؤلاء على الأمن العام فتلك حجة مرسلة لا تكفي للخروج على القاعدة الدستورية المقررة إعمالاً لمبدأ البراءة الأصلية .

وفى هذا الصدد فقد تقدم المجلس إلى وزارة الداخلية بقوائم لعدد 600 معتقل لبحث حالاتهم ووافقت وزارة الداخلية المجلس برودود شملت 265 حالة، تم الإفراج عن 51 حالة منهم، ويقوم المجلس بالمتابعة اليومية مع الداخلية. وإن كان يسجل الضالة النسبية لعدد المفرج عنهم، ويدعو فى معالجة هذا الأمر إلى اتباع معايير أكثر وضوحاً واتفاقاً مع المعايير الدولية.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين فى السجنون :

استمرت جهود الحكومة فى العمل على تحسين أوضاع السجناء وغيرهم من المحتجزين، ومكافحة التعذيب، وشمل ذلك عدة إجراءات إيجابية، فى مقدمتها إجراء وزارة الداخلية تحقيقات إدارية فى شكاوى التعذيب، وإحالة النائب العام المتهمين فى جرائم التعذيب إلى العدالة، وتنظيم دورات تدريبية لضباط الشرطة ووكلاء النيابة فى مجال حقوق الإنسان، وامتلكت وزارة الداخلية لحكم القضاء بإزالة الحواجز السلوكية بين السجناء وأسرههم أثناء الزيارة.

لكن الشكوى قد استمرت من استمرار سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين فى السجنون، مما أفضى فى بعض الحالات إلى إضرابات مفتوحة عن الطعام على نحو ما حدث فى سجن الغربانيات فى الإسكندرية فى مطلع مايو 2004⁽¹⁹⁾، وليمان أبى زعل اعتباراً من أول نوفمبر⁽²⁰⁾، بينما استمر الجدل المحتدم منذ سنوات حول كيفية وضع نهاية لهذه الظاهرة التى تنتهك حقوق المواطنين الدستورية والقانونية، وتسى لسمعة البلاد، وتحول ملايين المواطنين إلى أفراد خائفين متباعدين عن العمل العام مؤثرين السلامة على

تحمل مخاطر المشاركة الشعبية فى عملية التنمية الشاملة، وعلى مستقبل الإصلاح السياسى كله.

شملت هذه الظاهرة، والتي تعتبرها الجهات المعنية مجرد حالات فردية، حالات متعددة، بعضها حالات فردية على نحو ما تعرضت له أسرة سجين فار من سجن المنصورة حيث اعتقل عشرات من أفراد الأسرة وتعرض بعضهم للتعذيب بالضرب والتعليق، الأمر الذى أدى إلى حدوث إصابات ببعض المحتجزين من بينهم طفلة صغيرة أدى الضرب إلى كسر ذراعها، وذلك بهدف الحصول على معلومات بصدد مكان اختفاء السجين الهارب للقبض عليه⁽²¹⁾. ومع أن الحماس المفرط فى السعى لمحاربة الجريمة وضبط مرتكبها قد يكون الدافع المفرط لمثل هذا السلوك المخالف للقانون، إلا أن اعتبار المحافظة على حقوق الإنسان وحياته ينبغى أن يكون راجحاً على أى اعتبار آخر، وهذا الرجحان هو جوهر الشرعية الإجرائية فى المسائل الجنائية ولا يجوز الخروج عليه مهما كانت المبررات والدوافع.

وبعضها حالات جماعية على نحو ما جرى خلال عمليات الاعتقالات العشوائية التي جرت في شمال سيناء حيث ورد تعرض كثير من المعتقلين وذويهم للتعذيب. وكذا ادعاءات تعذيب سبعة من المتهمين في القضية رقم 462 لسنة 2004 حصر أمن دولة عليا المعروفة باسم "تنظيم الإخوان المسلمين" مما أفضى إلى إصابتهم إصابات متعددة فأصيب أحدهم بتبول لا إرادي نتيجة صعقه بالكهرباء فى عضوه الذكري، وأصيب آخر بكسر فى يده واختلال فى التوازن نتيجة الصفع المتواصل على الأذن، وأصيب آخر بكسر

فى ذراعہ الأيمن، وآخر فى الضلوع، وقد شهد محامو المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الكثير من أوجه التعنت والتعسف مع المتهمين مثل رفض رئيس النيابة مناظرة إصابات أحد المحتجزين، ووجود ضباط أمن الدولة بمبنى النيابة بالمخالفة للقانون⁽²²⁾.

ولا تقضى ممارسة التعذيب إلى انتهاك الدستور والقانون وإيلام الضحايا وانتهاك كرامتهم فحسب، ولكنها تقضى أيضا إلى تضليل العدالة، و لقد شهد عام 2004 استمرار تكرار ظهور براءة بعض المدانين فى عدد من الجرائم بعد ظهور الجناة الحقيقيين واعترافهم بارتكاب الجريمة، ومن ذلك ظهور براءة أربعة مدانين من "طوخ" فى قضية قتل خالد عبدالنواب يونس عام 2000، وكانوا قد اعترفوا بارتكابهم الجريمة تحت وطأة التعذيب، وبعد قضائهم ثلاث سنوات من العقوبة، اعترف الجاني بالواقعة مصادفة أثناء وجوده فى السجن. وقد أمر النائب العام بإرسال صورة من أوراق القضية إلى محكمة النقض التي تنظر طعن المتهمين الذين ظهرت براءتهم، كما أحال خمسة من ضباط الشرطة الذين تورطوا فى تعذيب المتهمين فى هذه القضية إلى المحاكمة⁽²³⁾.

وفى واقعة أخرى، قرر النائب العام قبل نهاية يناير إحالة ضابط شرطة إلى المحاكمة بتهمة التعذيب والإكراه على الاعتراف والتزوير فى محاضر رسمية، وذلك لإجبار الممثلة "حبيبة" على الاعتراف بارتكاب جريمة قتل زوجها القطري الجنسية قبل خمس سنوات. وجاء القرار بعد اتضاح ارتكاب الجريمة بواسطة أشخاص آخرين⁽²⁴⁾.

وفى واقعة ثالثة، أمرت النيابة العامة بإعادة التحقيقات فى الجنابة رقم 2004/6750 جنابات الرمل، وأفرجت عن إبراهيم إبراهيم السيد الذى كان قد اعترف أمام النيابة العامة تحت وطأة التهديد بالتعذيب، بقتل جدته التى قام بالإبلاغ عن مقتلها. وجاء قرار النيابة العامة بعد القبض على القاتل الحقيقى الذى اعترف بارتكابه الجريمة⁽²⁵⁾.

وفى واقعة رابعة، اعترف متهم أمام النيابة العامة بتهمة سرقة إحدى السيارات، وخلال المحاكمة تكشف من الوقائع أنه كان محتجزاً على ذمة التحقيق فى قضية أخرى فى ذات تاريخ ارتكابه لجريمة السرقة⁽²⁶⁾.

وكذلك تواصلت خلال العام الادعاءات بنقل أصوليين إسلاميين يشتبه فى صلتهم بتنظيم "القاعدة" أو تورطهم فى الإرهاب إلى مصر لانتزاع معلومات منهم تحت التعذيب⁽²⁷⁾، فأوردت منظمة العفو الدولية فى رسالة منها إلى الرئيس الأمريكى فى مستهل فترة ولايته الثانية بثتها فى 19 يناير 2005 واقعة نقل معتقل استرالى يدعى "ممدوح حبيب" سرا من باكستان إلى مصر حيث قضى ستة أشهر، ثم نقل إلى معتقل جوانتنامو فى مايو 2002 حيث استمر اعتقاله بدون اتهام أو محاكمة أكثر من عامين ونصف. ذكر حبيب لمحكمة فيدرالية فى نوفمبر 2004 أنه تعرض خلال اعتقاله فى مصر لصنوف من التعذيب بينها الصعق الكهربائى والتعليق والضرب المبرح والتهديد بالكلاب.

وكانت صحف أمريكية، ودولية قد دأبت على الإشارة إلى نقل أصوليين إسلاميين إلى مصر وبعض الدول العربية الأخرى فى إطار أمر رئاسى

أمريكي صادر في أغسطس 2002 ظل موضع انتقاد حاد داخل الولايات المتحدة حتى تم استبداله في 30 ديسمبر 2004، وتناولت بعض هذه المصادر وقائع محددة من بينها نقل ممدوح سعد إقبال مدني، وهو باكستاني اعتقل في اندونيسيا في يناير 2002، إلى مصر على طائرة تابعة للمخابرات الأمريكية (CIA). والمجلس إذ يورد هذه البيانات في تقريره إنما يفعل ذلك استناداً إلى إحاطة الجهات المختلفة بأمرها وما ورد بها من ادعاءات، وإلى أنه لم يتلق من تلك الجهات رداً على الإطلاق، أو تلقى إجابات مرسلة ليس فيها ما ينفي الشبهات القوية التي استندت إليها تلك الادعاءات.

كذلك أخذت مزاعم تعذيب الناشطين الإسلاميين أحمد عجيزه ومحمد الزارع اللذين سلمتهما السويد لمصر بعداً دولياً، أولاً بانتهاك حقوقهم في السويد كطالبين لجوء حيث يحظر القانون تسليمهم إلى جهة قد يتعرضون فيها للتعذيب، وثانياً بنقل المطلوبين على طائرة خاصة مستأجرة من الولايات المتحدة إلى مصر، وثالثاً بسبب إدانة عجيزه أمام محكمة عسكرية. وقد دعت حكومة السويد، بعد كشف برنامج تليفزيوني في 17 مايو 2004 لمظاهر سوء المعاملة من جانب أطراف من الدول الثلاثة "لإجراء تحقيق دولي" (28). وقد أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن لجنتي حقوق الإنسان والتعذيب تحققان في هذه القضية (29).

وعلى صعيد مواجهة التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز، يسجل المجلس ما تقوم به وزارة الداخلية من إجراء تحقيقات إدارية داخلية، وعقد مجالس تأديب في شكاوى ممارسة القسوة والتعذيب التي تصدر عن بعض

رجال الشرطة، لكن لا تعلن في معظم الحالات، كما تحيل النيابة العامة الحالات التي تستوثق من صحتها إلى المحاكم. ومن ذلك موافقة المستشار النائب العام في 24 ابريل 2004 على إحالة ضابط شرطة بمركز كفر شكر وخفير نظامى إلى محكمة الجنايات بتهمة تعذيب عجز لإجبارها على الإرشاد عن ابنها المطلوب على ذمة إحدى القضايا في أكتوبر 2003⁽³⁰⁾.

لكن البحث في هذه القضايا يستغرق وقتاً طويلاً، وقد لا تعلم أسر الشاكين أو منظمات حقوق الإنسان التي تقدمت ببلاغاتهما إلى النيابة العامة بمصير تلك البلاغات. وقد تقدمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - وهي إحدى المنظمات الأهلية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان - بمذكرة إلى المستشار النائب العام في 6 ديسمبر 2004 تطالبه بالإعلان عن نتائج التحقيقات في 25 بلاغ تعذيب تضمنتها بلاغات المنظمة للنياية العامة خلال عام 2004 وبينت متابعتها الدورية لهذه البلاغات حفظ بعضها، وعدم اتخاذ أية إجراءات قانونية في بعضها الآخر⁽³¹⁾.

وتقوم المحاكم المختصة بالنظر في قضايا التعذيب التي تحال إليها، وأدانت خلال العام عدداً من المتهمين في هذه القضايا. ومن ذلك حكم محكمة جنايات الإسكندرية في القضية رقم 623 كلى الإسكندرية لسنة 2001 بحبس اثنين من ضباط الشرطة لتعذيبهما مواطناً للاعتراف بقتل ابنته المختفية⁽³²⁾، وحكم محكمة جناح حلوان في 25 نوفمبر 2004 بحبس ثلاثة من ضباط الشرطة تعدوا بالضرب والسب على أحد المحامين في 3 أكتوبر 2003 وأحدثوا به إصابات يزيد علاجها على 20 يوماً⁽³³⁾، كما شرعت محكمة

جنايات القاهرة فى 24 أكتوبر 2004 فى محاكمة خمسة ضباط من قسم شرطة حلوان بتهمة قيامهم باحتجاز 9 مواطنين داخل القسم وتعذيبهم، وإحداث إصابات بالغة بأجسادهم بينتها التقارير الطبية⁽³⁴⁾.

وأصدرت المحاكم المصرية عددا من أحكام التعويض فى قضايا التعذيب⁽³⁵⁾، منها حكم محكمة جنوب القاهرة فى 19 يوليو فى الدعوى رقم 15358 / 2003 بتعويض مصطفى إبراهيم أمين بمبلغ 14000 جنيه تعويضاً عما أصابه من تعذيب أثناء اعتقاله من 1993/7/7 حتى 1995/7/6. وكان المذكور قد صدرت بشأنه قرارات اعتقال متكررة حتى تم الإفراج عنه فى 10 أكتوبر 2003

ومنها كذلك حكم محكمة جنوب القاهرة فى 29 يناير فى الدعوى 24245 / 2003 بتعويض المواطن طارق عبد الستار أحمد مراد بمبلغ 15000 جنيه عما أصابه من تعذيب. ومنها كذلك حكم محكمة جنوب القاهرة بتعويض حمدي محمود عبد المطلب عمارة بمبلغ 14000 جنيه عما أصابه من تعذيب خلال فترة اعتقاله الثالثة فى الفترة من 1996/2/11 وحتى 1998/7/11، وكان المذكور قد صدرت بشأنه عدة قرارات اعتقال حتى تم الإفراج عنه فى شهر يوليو 1998. ولا شك أن هذا الدور الهام الذى يؤديه القضاء حين يصل الأمر إلى ساحته يعد ضماناً فعالاً لتصبح الأمور فى مراحلها الأولى إذا علم المباشرون للتعذيب والمشاركون فيه والساكتون عليه أن مآلهم فى النهاية إلى ساحة القضاء التى تراقب أعمالهم وترد العدل إلى نصابه.

ومن ناحية أخرى وجه عدد من النواب في مجلس الشعب أسئلة إلى السيد وزير العدل والداخلية بشأن بعض الحالات في نهاية نوفمبر 2004، وقد أكد المستشار وزير العدل التزام مصر بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لحظر التعذيب، وأن حالات الوفاة التي تحدث داخل أماكن الاحتجاز تخضع لسلسلة من الإجراءات القانونية الواجب على النيابة العامة اتخاذها، وفحص أية شكاوى من أهل المجني عليه، ومن ثم اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية والتأديبية في حالات ثبوت وقوع أية مخالفة أو أفعال مجرمة قانوناً. كما نفى السيد وزير الداخلية رداً على السؤال تعرض المواطنين لأي سوء معاملة بأقسام الشرطة، وأشار إلى وجود لجنة دائمة لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية ومكتب متخصص بمكتب النائب العام مسئول عن أية شكاوى تتصل بهذا الموضوع. والمجلس إذ يقدر هذا كله فإنه لا زال يرى وجود مفارقة كبيرة بين النصوص التي تقرر هذه الضمانات، وبين واقع الممارسة اليومية التي هي الحقيقة الوحيدة في حياة المواطنين.

الحق في المحاكمة العادلة :

نص الدستور الصادر سنة 1971 على مبادئ المحاكمة العادلة، فنص على استقلال القضاء وحيدته ، وحق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وشرعية الجرائم والعقوبات، وألا توقع عقوبة على أحد إلا بعد محاكمة عادلة يوفر له فيها حق الدفاع. و قد نظم قانون السلطة القضائية رقم 48 لسنة 1971 ضمانات استقلال القضاء، كما نصت القوانين الإجرائية على كافة

ضمانات التقاضي من علانية ومواجهة بالتهمة و بالأدلة، وغير ذلك من الضمانات التي تحقق مفهوم المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية.

وقد درج القضاء على اتباع إجراءات المحاكمة العادلة وسطرت محكمة النقض في العديد من أحكامها الحرص على مراعاة المحاكمة العادلة فيما يعرض على القضاء من قضايا.

بيد أن المعلومات المتصلة بالمحاكمات الجنائية كشفت عن وقوع قصور واضح في عدد من الحالات عن الالتزام بالعناصر الأساسية للمحاكمة العادلة ، يذكر في هذا الصدد الحالات الآتية:

1- محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية التي تتشكل هيئاتها من قضاة عسكريين يخضعون للتسلسل القيادي للقوات المسلحة.

2- العمل بالقضاء الاستثنائي ممثلاً في محاكم أمن الدولة "طوارئ" التي تتشكل بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على قانون الطوارئ.

وقد أعلن المستشار النائب العام في مؤتمر صحفي في نهاية يوليو 2004 أنه سيتم الحد من استخدام قانون الطوارئ في إجراءات التقاضي، إلا في الحالات التي تمس أمن الدولة، وأن النيابة العامة تتجه إلى تضيق نطاق إحالة القضايا إلى محاكم أمن الدولة العليا طوارئ.

3- تصاعد المطالب الهادفة لإصلاح نظام الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية كإجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة في المسائل

الجنائية حتى لا ينقلب إلى عقوبة قائمة بذاتها تخالف قرينة البراءة، وذلك بوضع حد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وإتاحة الحق للمتهمين الذين تثبت براءتهم أو تحفظ التحقيقات الجنائية في حقهم، في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم من جراء حبسهم احتياطياً.

وقد أوصى المجلس بوضع ضوابط صارمة للحبس الاحتياطي وتحديد نطاقه، وكذا السماح بالمطالبة بالتعويض في حالات إساءة استخدامه، أو استتالة مدته استتالة ينتهي الأمر بعدها بالقضاء ببراءته من التهم التي حبس احتياطياً من أجلها.

4- بذلت الدولة جهوداً عدة في السنوات الأربع الأخيرة للقضاء على البطء في إجراءات التقاضي استجابة لمطالب الرأي العام، وذلك بزيادة عدد الدوائر وتعيين عدد أكبر من القضاة وغير ذلك من برامج التدريب والتطوير، غير أن هذه الجهود لم تنجح في تحقيق أهدافها في ضوء التزايد المستمر في عدد الدعاوى القضائية المنظورة أمام المحاكم. مما يتعين معه زيادة عدد القضاة لمواجهة تزايد عدد القضايا، وإصلاح الأجهزة المعاونة للقضاء، وتنقية القوانين من الإجراءات التي تساعد في مد أجل التقاضي، وإيجاد بدائل لحل المنازعات خارج ساحات القضاء.

على صعيد المحاكمات الاستثنائية أمام محاكم أمن الدولة "طوارئ"، (أ) قضت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ في 25 مارس بإدانة 26 فرداً

بينهم 3 يحملون الجنسية البريطانية من المتهمين بالانتماء إلى تنظيم حزب التحرير الإسلامي، ومعاقتهم بالسجن بين عام واحد وخمسة أعوام⁽³⁶⁾.

(ب) وبعد مرور قرابة 11 شهراً منذ اعتقال الناشط الحقوقي "أشرف إبراهيم" في 19 أبريل 2003، قضت محكمة أمن الدولة طوارئ في 11 مارس 2004 ببراءته مما هو منسوب إليه وأربعة آخرين هم "ناصر البحيري" و"يحيى أمين" و"مصطفى البسيوني" و"ريمون إدوارد جندي" جرى اعتقالهم في منتصف عام 2003 بتهمة تشكيل تنظيم سياسي يساري غير مشروع بهدف قلب نظام الحكم في البلاد، وكان من بين الاتهامات التي جرى التحقيق مع "أشرف إبراهيم" فيها اتصاله بمنظمات حقوق الإنسان وإمدادها بالمعلومات عن انتهاكات السلطات لحقوق المتظاهرين ضد العدوان الأمريكي البريطاني على العراق⁽³⁷⁾.

وعلى صعيد المحاكمات العسكرية، شهد عام 2004 تطوراً إيجابياً جديراً بالذكر يتمثل في عدم صدور قرارات جديدة بإحالة مدنيين للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية، على الرغم من توقعات مستمرة بإحالة ناشطين إسلاميين اعتقلوا في قضايا عدة عامي 2003 و2004 ووجهت إليهم اتهامات تتعلق بالمساس بأمن الدولة، وكانت قرارات إحالة المدنيين إلى المحاكمات العسكرية قد جرى استئنافها عقب وقوع أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 بعد توقف كان قد استمر عشرين شهراً.

ولكن توبعت خلال عام 2004 إعادة محاكمة الناشط الإسلامي أحمد حسين عجيذة أمام المحكمة العسكرية، و كان قد حكم عليه غيابياً بالسجن

المؤبد في عام 1999 مع 106 آخرين بتهمة الانتماء لتنظيم الجهاد، وجرى تسلمه من السويد في نهاية العام 2001، وجرت إعادة المحاكمة بعد موافقة رئيس الجمهورية على التماسه، ولكن المحكمة العسكرية أدانته مرة أخرى في 27 أبريل 2004 وجددت معاقبته بالسجن المؤبد⁽³⁸⁾.

كما تابعت المحكمة العسكرية خلال العام قراراتها بمواصلة حبس 15 من المتهمين في القضية المعروفة باسم "تنظيم جند الله" الذي يعد أحد خلايا تنظيم الجهاد الإسلامي على ذمة التحقيق، وهم محتجزون منذ اعتقالهم في عام 2001 وجرت إحالتهم إلى المحكمة العسكرية في يناير 2002 التي قررت تجديد حبسهم⁽³⁹⁾.

وقد صدق الحاكم العسكري منتصف العام على الحكم بعقوبة السجن المؤبد بحق "أنور عباس" المشار إليه بأنه قائد الجناح العسكري لتنظيم الجماعة الإسلامية في محافظة قنا، والذي عاقبته المحكمة العسكرية بالإعدام غيابياً في شهر يناير 2004، وكانت السلطات قد تسلمته من الإدارة الأمريكية في نهاية عام 2003 منذ هروبه خارج البلاد في عام 1996، ووافق الحاكم العسكري على التماسه لإعادة المحاكمة أمام دائرة قضائية عسكرية أخرى، قضت بمعاقبته بالسجن المؤبد⁽⁴⁰⁾.

الاختفاء القسري

اختفى في 18 فبراير 2004 العميد أحمد سالم عبيد وزير الإعلام اليمنى السابق لجأ لمصر منذ حرب 1994، ونفت السلطات في مصر

واليمن معرفتها بمصيره، ونصحت السفارة اليمنية بالقاهرة أفراد أسرته بالبحث عنه في المستشفيات وأقسام الشرطة وعمل إعلان عنه كمفقود في الصحف المصرية، لكن ظهر المعارض اليمنى في عدن في 19 مايو بعد نحو ثلاثة أشهر من اختفائه بالقاهرة، وتبين أن السلطات المصرية أقت القبض عليه وسلمته بعد ثمانية أيام إلى السلطات اليمنية في تسوية أمنية مقابل تسليم اليمن بعض المطلوبين الإسلاميين لمصر، وأن المعارض اليمنى قضى الأشهر الثلاثة في أحد أماكن الاحتجاز بصنعاء تحت حراسة مشددة (41).

ويشير هذا النوع من الممارسة إلى تغليب الاعتبارات الأمنية على الاعتبارات القانونية، خاصة أن العميد "عبيد" لم يتهم بانتهاك القانون المصري، ولم يكن مدانا من أي محكمة في بلاده، ولا ملاحقا قانونيا في أي اتهام محدد. كما تنبه هذه الممارسة إلى أهمية وضع حد فوري لظاهرة الاختفاء القسرى في مصر، والتي زادت خلال العقد ونصف العقد الأخيرين بشكل مؤسف حيث وثقت منظمات حقوق الإنسان المصرية عشرات الحالات وتلح منذ سنوات على السلطات إجلاء مصيرهم.

وقد وثقت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان 53 حالة خلال الفترة من عام 1992 إلى عام 2003، تم إجلاء مصير 17 منها (42)، كما تقدمت جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ببلاغات إلى السادة النائب العام ووزير الداخلية، ومدير مصلحة السجون بشأن إحدى عشر حالة اختفاء قسرى جرت خلال الفترة من 1992 - 1996 لإجلاء مصير المختفين، لكنها لم تتلق ما يفيد إجراء تحقيقات في هذه الحالات (43). فيما شهد عام 2002 أول

حكم قضائي بالتعويض ضد وزير الداخلية "بصفته" بمبلغ مائة ألف جنيه مصرى فى واقعة اختفاء مصطفى محمد عبد الحميد عثمان عقب القبض عليه فى عام 1989 فى أعقاب محاولة اغتيال وزير الداخلية السابق (زكى بدر)، ولم تتمكن وزارة الداخلية من إجلاء مصيره.

وعلى صعيد **حقوق المواطنة**، برز قبل نهاية العام على سطح الأحداث احتجاج المواطنين المسيحيين التي بدأت بما وصفوه بـ"اختطاف زوجة أحد رجال الدين المسيحي" بمحافظة البحيرة وإجبارها على الدخول في الإسلام، واعتبر المراقبون أن معالجات الدولة للقضية لم تتسم بالشفافية الكافية، ولم تقدم العلاج المناسب للأزمة التي رأوها تهدد الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، نظراً لتجاوز مطالب المحتجين حدود القضية باتجاه قضايا أخرى تتعلق بحقوق المواطنة.

وكانت السلطات قد استجابت لمطلب المواطنين المسيحيين المحتشدين في كاتدرائية الأقباط الأرثوذكس بمنطقة العباسية بالقاهرة والبابا "شنودة الثالث" بابا الإسكندرية بحق الكنيسة في مراجعة المواطنة المسيحية في شأن حقيقة تحولها إلى الدين الإسلامي، ومد هذا الحق لكافة أتباع الكنيسة حال إبداء رغبتهم في تغيير ديانتهم، كما لبت السلطات مطلب "البابا" بشأن الإفراج عن بعض أتباع الكنيسة الذين اعتقلوا خلال الاحتجاجات.

ورغم الخلاف في وجهات النظر بين المراقبين وبعضهم البعض، وبينهم وبين السلطات حول سبل معالجة القضية، وخاصة بشأن ما ورد عن إعلاء المعالجة الأمنية على حساب المعالجة القانونية والاجتماعية، وعدم وضوح

الآلية التي اتبعتها السلطات والأساس القانوني الذي استندت إليه في تلبية مطلب المحتجين والكنيسة ، إلا أن توافقاً وإجماعاً برز حول خطورة القضية على السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية للبلاد التي تتسم بها مصر عبر تاريخها، وعلى أنها تعبر عن احتقان اجتماعي وسياسي أكثر من كونها ذات طابع طائفي ، ويتعلق الأمر في المقام الأول بالحق في المواطنة والمساواة أمام القانون أكثر من ذي قبل لفتح باب الحوار بكافة أبعاده الدينية والثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية بين القطاعات المعنية، وأن يتسم هذا الحوار بالشفافية وبمشاركة فاعلة لقطاعات الرأي العام.

حماية حقوق المواطنين المصريين في الخارج

نجحت الدبلوماسية المصرية في حماية حقوق بعض المواطنين المصريين في الخارج، فنجحت في إطلاق سراح الدبلوماسي المصري الذي اختطفته جماعة مسلحة في العراق، وساهمت في إطلاق المواطنين الستة العاملين في شركة أوراسكوم الذين اختطفوا في العراق أيضاً، وكذا إطلاق سراح الطلاب الستة الذين اعتقلتهم إسرائيل. لكن ظل العديد من الحالات الأخرى دون إيضاح رغم مطالبات أعضاء مجلس الشعب، ومناشدة بعض المنظمات غير الحكومية بإجلاء أوضاعهم القانونية وكفالة حمايتهم، مما اضطر بعض المنظمات غير الحكومية إلى إقامة دعاوى قضائية بمجلس الدولة بشأنها.

وقد كانت أبرز حالات الاختفاء القسرى حالة اختفاء أحد عشر مواطناً مصرياً في ليبيا منذ 2002 بعد تعرضهم لعملية نصب بدعوى تسهيل دخولهم إلى إيطاليا عبر الأراضي الليبية، وقد قضت محكمة القضاء الإداري في منتصف مارس 2004 في القضية المرفوعة من "جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء" ضد وزارتي الداخلية والخارجية، والسفارة الليبية بالقاهرة بإلزام وزارة الداخلية بتقديم شهادات حول تحركات المواطنين المصريين المفقودين، كما ألزمتها بتقديم جوازات سفرهم والتي سلمها إليها أحد المصريين المقيمين بليبيا وذلك لإطلاع المحكمة عليها. وفي متابعتها للقضية، أشارت المحكمة ذاتها في شهر يوليو إلى تقاعس وزارة الداخلية عن أداء دورها وعدم متابعة التحقيقات التي أجريت بشأن واقعة اختفاء المصريين، وحثت وزارة الخارجية على التحرك الفوري للكشف عن مصيرهم⁽⁴⁴⁾.

كذلك استمر احتجاز خمسة مواطنين مصريين لدى القوات الأمريكية في معتقل جوانتنامو دون اتهام أو محاكمة في ظروف تشير لتعرضهم للتعذيب، وعدم جلاء أوضاعهم القانونية - وذلك دون أن يحاط الرأي العام بأية معلومات عن حقيقة هذا الاحتجاز وما إذا كانت السلطات المصرية قد بذلت أي جهد للتوصل إلى إخلاء سبيلهم - وذلك بخلاف الإنجليز والفرنسيين الذين أطلق سراحهم.

وكذلك استمرت أوضاع أكثر من 600 مواطن محتجزين في لبنان كعمالة غير مشروعة موضع تساؤل، وكان أحد النواب في مجلس الشعب قد طرح قضيتهم بطلب إحاطة قدمه في منتصف مايو، أشار فيه إلى احتجازهم

قبل بضعة أشهر بتهمة العمل بدون تصريح، وتعرض العديد منهم للتعذيب وسوء المعاملة ووفاة 3 منهم من جراء التعذيب. لكن مساعد وزير الخارجية للشؤون القنصلية أكد أمام لجنة الشئون العربية بالمجلس أنه لم تحدث حالات وفاة سوى لاثنتين فقط أحدهما انتحر ليأسه بعد الحكم عليه بالإعدام، والثاني نتيجة لإصابته بالسرطان، وكان ذلك عام 2002، وتقرر أن تتوجه إلى لبنان لجنة حكومية ممثلة لوزارتي الخارجية والداخلية لبحث ملفات المصريين المحتجزين بالسجون اللبنانية⁽⁴⁵⁾، ولم نعرف حتى يوم كتابة هذا التقرير ما إذا كانت أي لجنة حقوقية قد قامت بزيارة لبنان لهذا الغرض وعن أي شيء أسفرت جهودها في هذا السبيل.

2- الحريات العامة :

تبنى الحزب الوطني (الحاكم) الدعوة لتطوير القوانين المنظمة للحريات

وفى مقدمتها إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر، وتطوير القوانين

المتعلقة بمباشرة الحقوق السياسية ومجلس الشعب والأحزاب والنقابات المهنية،

وهي دعوة تبنت مثلها أحزاب المعارضة بلا استثناء لكن حتى إعداد هذا

التقرير لم تتجسد أي من هذه القرارات عمليا، وورد أثناء إعداد هذا التقرير أن

بعض هذه التعديلات قد أحيلت إلى مجلس الشعب.

حرية الرأي والتعبير

شهدت حرية الرأي والتعبير عدة تطورات إيجابية خلال العام حيث وافق المجلس الأعلى للصحافة على السماح بإعادة صدور "مجلة الموقف العربي" بعد أكثر من 17 عاماً من إغلاقها بقرار إداري من الحكومة، وبعد رفض متكرر لتنفيذ الأحكام القضائية التي صدرت لصالحها، وقد لقي هذا القرار ترحيباً واسعاً من القوى السياسية والمجتمع المدني في البلاد. كما وافق المجلس الأعلى للصحافة في 25 ديسمبر على عودة صحيفة الدستور (الأسبوعية) المستقلة تنفيذاً لحكم قضائي نهائي بعودتها للصدور بعد توقف دام ستة أعوام.

كذلك وافق المجلس الأعلى للصحافة على صدور صحيفة "الغد"

كصحيفة يومية معبرة عن حزب "الغد" الذي وافقت لجنة الأحزاب على

تأسيسه.

فى 22 فبراير 2004 تم الإعلان عن قرار رئيس الجمهورية بإلغاء العقوبات السالبة للحرية فى قضايا النشر، وأعدت نقابة الصحفيين مشروعاً بالقانون وجرى تقديمه إلى مجلس الشعب ومناقشته فى بعض لجان المجلس فى مطلع إبريل 2004 لكنه لم يقدم للمناقشة حتى إعداد هذا التقرير.

ثم أعلن عن تكوين لجنة مشتركة من وزارة العدل ونقابة الصحفيين لمناقشة مشروع القانون تمهيداً لإقراره من مجلس الوزراء وإحالة لمجلس الشعب ليتم إصداره فى الدورة البرلمانية الحالية.

ومع تأخر صدور القانون الجديد، ظل العمل بالقانون الحالى سارياً، وعوقب صحفيون بالحبس فى عدة قضايا متعلقة بالنشر أبرزها:

- حكم محكمة جنح قسم ثاني طنطا بحبس كل من الصحفي أحمد

عطوان رئيس تحرير صحيفة "صوت الغربية" وإسماعيل محمد أحمد الصحفي

بالصحيفة نفسها ستة أشهر مع الشغل وكفالة قدرها 1000 جنيه، وغرامة

قدرها 5000 جنيه لكل منهما، على صلة بنشر مواد تقع تحت طائلة قانون العقوبات، وقد ضاعف قلق منظمات حقوق الإنسان أن الأول أدين بصفته رئيس تحرير الصحيفة بافتراض مسؤوليته عن كل ما ينشر في جريدته، وهو ما سبق أن قضت المحكمة الدستورية العليا عام 1997 بعدم دستوريته⁽⁴⁶⁾.

- ومن ذلك أيضا حكم محكمة جنايات القاهرة بحبس أحمد عز الدين الكاتب الصحفي بصحيفة الأسبوع سنتين مع الشغل والنفاز بتهمة سب وقذف السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة بصحيفة الأسبوع، وقد أعرب مجلس نقابة الصحفيين عن التضامن مع الصحفي، وناشد السيد رئيس الجمهورية باستخدام سلطاته الدستورية لوقف تنفيذ الحكم.

- وظل صحفي آخر هو أحمد عز الدين الغول بجريدة الشعب محتجزاً

قراية ثلاثة أشهر على نمة قضية حيازة مطبوعات وأوراق خاصة بجماعة

الإخوان المسلمين. وقد قرر السيد المستشار النائب العام الإفراج عنه في بداية

عام 2005 بعد تدخل رئيس اتحاد الصحفيين العرب لدى السيد وزير الداخلية

والنائب العام⁽⁴⁸⁾.

لكن أبرز انتهاك لحرية الرأي والتعبير خلال العام كان حادث الاعتداء على الصحفي عبد الحليم قنديل رئيس التحرير التنفيذي لصحيفة العربي الناطقة بلسان الحزب العربي الناصري الذي جرى اختطافه من جانب مجهولين وهو في طريق عودته إلى منزله ليلاً والاعتداء عليه بالضرب المبرح، وتجريده من ملابسه وإلقائه في مدينة المقطم إحدى ضواحي القاهرة⁽⁴⁹⁾. وقد اتهم الصحفي المعارض، الذي اشتهر بنقده الحاد لأداء الحكومة، وزارة الداخلية بالتقصير الشديد في حمايته، أما حادث الصحفي رضا هلال، وهو حادث مؤسف ومثير للقلق، فإن الغموض لا يزال يحيط به من جوانب كثيرة، ولا يزال المجلس يبحث عن بيانات أو معلومات تمكنه من اتخاذ موقف أو القيام بإجراء في هذه القضية .

وجدير بالذكر أن هذا الاعتداء يعد الثالث من نوعه خلال العقد الأخير، حيث سبق الاعتداء على نحو مشابه على الكاتب الصحفي الأستاذ جمال بدوى رئيس تحرير صحيفة الوفد (المعارضة) فى أغسطس 1995⁽⁵⁰⁾، ثم على الأستاذ مجدى احمد حسين رئيس تحرير صحيفة الشعب الناطقة بلسان حزب العمل المعارض فى 1 يوليو 1996 على قيد خطوات من مقر صحيفته في حي السيدة زينب قبل وقفها⁽⁵¹⁾.

كذلك أثار قلق منظمات حقوق الإنسان قرار السيد المستشار وزير العدل منح صفة الضبطية القضائية لعدد من الموظفين التابعين لمجمع البحوث الإسلامية، ودعت المنظمات إلى ضرورة الالتزام الحرفي بنص القرار الذي يهدف إلى تفادى أي تحريف للمصحف الشريف أو الأحاديث النبوية، بعد مؤشرات لمستها في وسائل الإعلام توسع من نطاق تفسير القرار على نحو يمكن أن يتعارض مع حرية الفكر والإبداع الأدبي، وإن كان من المؤكد أن القرار لا يتضمن منح هؤلاء الموظفين أى اختصاص فيما يجاوز حالات تحريف النص الشريف أو الأحاديث النبوية.

الحق في التجمع السلمي :

واجه إعمال هذا الحق عدة صعوبات على مدار العام، فقد اعتبرت

القوى السياسية أن الوجود الأمني المكثف في مناسبة المظاهرة السلمية التي

نظمتها في وسط القاهرة بمناسبة مرور عام على العدوان الأمريكي البريطاني

على العراق، قد حال دون مشاركة قطاعات كبيرة وخاصة تلك التي قدمت من المحافظات.

كذلك استنكرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قرار رئيس جامعة أسيوط بفصل خمسة عشر طالبا من طلاب الجامعة لفترات تتراوح بين أسبوعين إلى شهر، وإحالة نحو 20 طالبا إلى "إدارة الشؤون القانونية" تمهيداً للتحقيق معهم، وذلك عقب قيام طلاب الجامعة بتنظيم عدة مسيرات سلمية للتديد بالاعتقالات الإسرائيلية لقادة المقاومة الفلسطينية بالأراضي المحتلة، وكذلك للاحتجاج على الاحتلال الأمريكي للعراق⁽⁵²⁾.

وفي 9 أبريل 2004 منعت السلطات المئات من التظاهر في مدينة العريش احتجاجاً على ممارسات قوات الاحتلال في العراق وفلسطين، في

مناسبة ذكرى احتلال بغداد ومذبحة دير ياسين، وقال منظمو المظاهرة إن الشرطة تصدت لهم بالعصي المكهربة. واعتقلت نحو 12 من حزب التجمع في العريش إلا أنها أفرجت عنهم بعد ذلك، كما صادرت شريطا صوره مراسل فضائية الجزيرة⁽⁵³⁾.

كما نددت أحزاب المعارضة التي شكلت ائتلاف أحزاب التوافق في نهاية أكتوبر برفض سلطات الأمن السماح لها بعقد تجمع شعبي في ساحة ميدان عابدين بوسط القاهرة في 4 نوفمبر لإعلان رؤيتها بشأن الإصلاح السياسي في البلاد، وسعت إلى تحديد موعد آخر لعقد تجمعها في ذات الميدان بعد عدة أسابيع ريثما يتمكن الناطق الرسمي للتوافق من التقاهم مع

جهات الأمن، غير أنه أعلن في منتصف نوفمبر عزم الأحزاب اللجوء إلى القضاء طعنًا في قرار الرفض الأمني⁽⁵⁴⁾.

وثار جدل بين أحزاب المعارضة ووزارة الداخلية، حيث اتهمت أحزاب المعارضة الجهات الأمنية بالتدخل لمنع مؤتمر جماهيري في 30 ديسمبر في مدينة "أجا" بمحافظة الدقهلية، ووصفت وزارة الداخلية الاحتجاج الذي جاء في بيان "أحزاب التوافق" بأنه اتجه لمحاولة الإساءة لجهود رجال الشرطة، وأكد أن المتحدث الرسمي باسم "التوافق" لم يتقدم بطلب رسمي لأي جهة في الوزارة لعقد مؤتمر جماهيري في مدينة أجا، وأن وزارة الداخلية لم تمارس أية ضغوط على المواطنين لإجبارهم على العدول عن إقامة المؤتمر⁽⁵⁵⁾.

الحق في التنظيم الحزبي والنقابي وتكوين الجمعيات :

وفى مجال حرية التنظيم الحزبي، وافقت لجنة الأحزاب على تأسيس
حزبين جديدين هما حزب "الغد" ذو الاتجاه الليبرالي، والحزب "الدستوري
الاجتماعي الحر"، ليصبح عدد الأحزاب الرسمية في مصر تسعة عشر حزبا،
لكن آثار قلق الرأى العام الإجراءات المفاجئة بحق رئيس حزب الغد، "د.ايمن
نور" عضو مجلس الشعب فى 28 يناير 2005 بعد ثلاثة أشهر فقط من
تأسيس الحزب، بتهمة تزوير توكيلات لبعض المؤسسين للحزب. حيث جرى
رفع الحصانة عنه فى أربع وعشرين ساعة بشكل متعجل بالمقارنة باتهامات
جنائية أخطر لنواب آخرين، وما نشر عن الاعتداء عليه بالضرب أثناء
اعتقاله، والتحقيق معه فى مباحث أمن الدولة قبل النيابة العامة.

ورغم حرص السيد رئيس مجلس الشورى (بصفته رئيس لجنة الأحزاب)

على التأكيد بعدم تأثر حزب الغد بهذه القضية، إلا أنه أشار فى اليوم التالى

بأن الأمر متوقف على نتائج التحقيقات.

وفى الوقت نفسه استمرت لجنة الأحزاب فى نهج تقييد تأسيس أحزاب

جديدة، من بينها رفض اللجنة تأسيس حزب الوسط (الإسلامي) للمرة الثالثة،

حيث سبق أن تقدم بأوراقه مرتين سابقتين عامي 1996، و1999، وحزب

"الكرامة" (القومي) للمرة الثانية، حيث سبق ورفضته اللجنة قبل أربعة أعوام

بدعوى عدم تميز برنامجه، وبذلك يصل عدد الأحزاب التي رفضتها 64 حزبا،

فضلا عن تجميد 7 أحزاب قائمة من بين الأحزاب المصرح لها بالعمل (56).

وفى مجال حرية التنظيم النقابي استمرت الآثار السلبية للقانون 100
الخاص "بديمقراطية المنظمات النقابية" لعام 1993، وتعديلاته لعام 1995،
والأوضاع الشاذة لعدد من النقابات، والتي حرمت جيلاً كاملاً من النقابيين من
ممارسة حقهم الانتخابي النقابي، بسبب تجميده للانتخابات في (11) نقابة
مهنية لمدد تراوحت بين أربع سنوات وإحدى عشر سنة، بجانب فرض الحراسة
على نقابة المهندسين منذ تسع سنوات، ونقابة الأطباء الفرعية بالإسكندرية،
وتعطيل انتخابات نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة. وأصبحت نقابات مثل
التجارين والتطبيقيين والبيطريين بلا نقباء. كما توجد مجالس نقابات بلا
ممثلين للشباب بالمخالفة لقوانينها بعد تعطل الانتخابات منذ عام 1990 مثل
نقابات الأطباء والتجارين وأطباء الأسنان⁽⁵⁷⁾.

وفى مجال الحق في تكوين الجمعيات، استمر الجدل حول العمل بقانون تنظيم الجمعيات الأهلية رقم 84 لعام 2002، وخاصة فيما نص عليه من عقوبات سالبة للحريات لمن يخالف مواده، وحق الجهة الإدارية ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية في حل الجمعيات من تلقاء نفسها بقرار إداري، وتحميل الجمعيات مسؤولية اللجوء للقضاء في القرارات النافذة للجهة الإدارية بحلها.

واستمرت الجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان في المطالبة بإجراء تعديل تشريعي للمواد محل الجدل في القانون بما يضمن حرية تكوين الجمعيات ويكفل حرية ممارستها لأنشطتها، ودعت السلطات المختصة للتشاور بشأن التعديلات المطلوبة قبل إقرار القانون الحالي.

وقد برزت خلال العام دعوات من منظمات حقوق الإنسان بشكل خاص لوقف التضييق عليها، ودشنت المنظمات حملة مشتركة تضامناً مع مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب الناشط على الصعيدين الوطني والإقليمي في مجال التأهيل الصحي البدني والنفسي لضحايا التعذيب، وذلك إثر تلقيه إخطاراً في 20 يوليو من مديرية الشؤون الصحية بالقاهرة بضرورة الإغلاق خلال 30 يوماً بسبب مخالفات أوردتها تقرير غير معتاد أصدرته لجنة من المديرية المذكورة بعد زيارتها للمركز ورفضها طلبه بتحرير محضر للزيارة، واعتبرتها المنظمات المشاركة في الحملة محاولة غير مقبولة لإغلاق المركز ووقف نشاطه، وخاصة أن ما ورد بالتقرير لا يمثل "مخالفة للقانون" (58).

وفى ناحية أخرى، واصل القضاء الإداري خلال العام نظر الدعوى المرفوعة من مؤسسي الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب ضد وزارة الشؤون الاجتماعية لرفضها في عام 2003 الموافقة على تأسيس الجمعية رغم استيفائها لكافة الشروط القانونية المطلوبة، واعتبر مؤسسو الجمعية أن الرفض لم يكن بقرار مسبب طبقاً لنص القانون خلال مهلة الستين يوماً، وأن الأسباب التي بنت عليها الجهة الإدارية رفضها وأبلغتها لهم لاحقاً وشملت رفض السعي لتعديل التشريعات المصرية بما يتناسب والشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها الحكومة المصرية، لا تتصل بالقانون أو الدستور⁽⁵⁹⁾.

الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة:

استمر الجدل خلال العام حول أولويات وخطوات الإصلاح السياسي والديمقراطي، وواصل الحزب الوطني الحاكم تطوير توجهاته التي طرحها في سبتمبر 2003 لتعديل قانوني مباشرة الحقوق السياسية وتنظيم الأحزاب السياسية باتجاه تعزيز مشاركة المواطنين في الحياة السياسية والعامة، ورفع القيود عن الحق في التنظيم والاجتماع السلمي، إلا أن عام 2004 لم يشهد ترجمة هذه التوجهات على أرض الواقع، كما أن الحزب استبعد إجراء أى تعديل دستوري، أو تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية، إلى أن فاجأ رئيس الجمهورية الرأي العام والأحزاب السياسية بدعوته لمجلسي الشعب والشورى للنظر في تعديل المادة 76 من الدستور التي تنظم طريقة اختيار رئيس الجمهورية، وذلك بفتح الباب للانتخاب بالاقتراع المباشر بين أكثر من مرشح، وبإنهاء العمل بنظام الاستفتاء المقرر في تلك المادة من مواد دستور 1971 .

وشرعت أحزاب معارضة، وهى الوفد والتجمع والعربي الناصري والجيل

والأمة ومصر 2000 والعمل - المجد بقرار لجنة الأحزاب - في تشكيل

ائتلاف بينها لبلورة مشروع للإصلاح السياسي والديمقراطي بمعزل عن الحزب

الوطني، وسعت لعقد مؤتمر شعبي لإعلان رؤيتها قبل نهاية العام، حول

تعديل الدستور وتعديل قانوني الأحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية بما

يكفل إطلاق حرية تكوين الأحزاب ونشاطها وتعزيز المشاركة السياسية دون

قيود، وسعت لعقد مؤتمرها في ساحة ميدان عابدين، غير أنها لم تتلق موافقة

أمنية بعقد مؤتمرها في الساحة المذكورة.

ولكن هذا التباين لم يمنع توافقاً مع الحزب الوطني الحاكم في شأن

تراجعته في مشروعه لإجراء تعديلات تشريعية على نظم الانتخابات تسمح

بالعودة إلى نظام القائمة النسبية الذي سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت

بعدم دستوريته، وأوردت مصادر صحفية أن الدراسات التي يجريها الحزب

الوطني على التعديلات تهدف في الأساس إلى منع سطوة رؤوس الأموال على العملية الانتخابية، والقضاء على أعمال البلطجة والعنف، فضلاً عن وضع ضوابط لتتقيد الجداول الانتخابية وحفز المواطنين على المشاركة في الانتخابات(60).

لكنها اعتبرت ما تسرب عن مناقشات بالحزب الحاكم تحول دون السماح لرؤساء الأحزاب التي تتنافس على أقل من ربع المقاعد في الانتخابات العامة بعرض برامجها الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمي، بينما سعى برلمانيون مستقلون ومعارضون لإقرار مشروع تعديل عاجل يحدد سقف التكلفة المالية للدعاية الانتخابية للمرشحين بـ20 ألف جنيه مصري كحد أعلى للحد من سطوة رأس المال على العملية الانتخابية.

وقد شهد مطلع العام صدور قضاء المحكمة الدستورية العليا في 7 مارس 2004 بصحة فتح باب الترشيح في الانتخابات التكميلية التي أجريت في 14 من الدوائر الانتخابية التي أبطلت عضوية أحد ممثليها لعدم تأديتهم للخدمة العسكرية، بعد احتدام الجدل حول رفض السلطات الامتثال لأحكام القضاء الإداري التي تحول دون مشاركة الحزب الوطني الحاكم في الانتخابات(61).

وكانت الانتخابات قد أجريت في نهاية عام 2003 بالمخالفة لأحكام القضاء الإداري التي ألزمت وزارة الداخلية بقصر الترشيحات على المرشحين المشاركين في العملية الانتخابية السابقة وحدها، ودون العضو الذي أبطلت

عضويته، وهو ما كان يقضي بمنع مشاركة الحزب الوطني الحاكم في هذه الانتخابات، بحكم انتماء الأعضاء المبطله عضويتهم إليه.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا أيضاً باعتبار كل من جهازي النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة هيئتين قضائيتين، بما يسمح بمشاركتها في الإشراف على الانتخابات العامة في البلاد وفقاً للقانون، وهو ما يثير قلق القوى السياسية في البلاد التي تصر على أن كلا الجهازين تابعان مباشرة للسلطة التنفيذية⁽⁶²⁾.

وأجريت قبل نهاية العام انتخابات تكميلية لمجلس الشعب في دائرتي مدينة نصر بالقاهرة، ومركز قطور بالغربية، وقد أسفرت النتائج عن فوز مرشحي الحزب الوطني الحاكم في الدائرتين.

وقد وجه حزب الغد انتقادات حادة لما وصفه بمساندة الأجهزة الحكومية لمرشح الحزب الوطني في دائرة مدينة نصر، كما وجه على لسان رئيسه اتهامات بتدخل الأجهزة الحكومية في الانتخابات ضد مرشحيه عبر التلاعب في قوائم الناخبين في دائرة قطور⁽⁶³⁾.

وأجريت في شهري مايو ويونيو انتخابات التجديد النصفى لمقاعد مجلس الشورى البالغة 264 مقعداً، وسط عزوف غالبية الأحزاب السياسية المعارضة عن المشاركة فيها عدا حزب الوفد الذي أكد عزمه المشاركة، وحزب التجمع الذي شارك على نطاق محدود، وقد أعلن كل من الإخوان المسلمين والحزب العربي الناصري مقاطعتهما للانتخابات في وقت مبكر بدعوى زيادة كلفتها المالية والحركية وضعف مردودها السياسي نظراً للدور

الاستشاري للمجلس، فضلاً عن انتقادهما للدعم الحكومي المطلق لمرشحي الحزب الحاكم عبر الإعلام الرسمي وإدارات الحكم المحلي، وتأكيد الاعتراض على تراجع دور القضاء في الإشراف الكامل على الانتخابات.

وقد أجريت الانتخابات على ثلاث جولات، وشارك فيها قرابة 330 مرشحاً تنافسوا على 88 مقعداً⁽⁶⁴⁾، وكان من بين المرشحين اثنتا عشرة من النساء اللاتي لم تتجح أى منهن فى الفوز بمقعد فى المجلس، وأسفرت النتائج عن فوز الحزب الوطني الحاكم بـ70 مقعداً نال قرابة 10 منها بالتزكية بعدما انسحب المنافسون لمرشحيه على 6 مقاعد، ولم يتقدم منافسون على 4 مقاعد أخرى، وصعد نجم المستقلين الذين حصدوا لأول مرة 17 مقعداً في سابقة هي الأولى في تاريخ انتخابات مجلس الشورى، فيما نال حزب التجمع المعارض مقعداً واحداً، واتسم الإقبال على عملية التصويت بالضعف، وإن جاء أفضل من نسبة الإقبال في انتخابات التجديد النصفي السابقة في عام 2001، والتي كانت أول انتخابات لمجلس الشورى تجري تحت إشراف قضائي.

ولم تخل الانتخابات من وقوع أحداث شغب واتهامات للسلطات بالانحياز لمرشحي الحزب الحاكم، وخاصة في محافظات الفيوم وأسوان وقنا بالصعيد، وقد بلغ الأمر حد حظر تجول فعلي دون إعلان رسمي في نجع حمادي بقنا لأكثر من 48 ساعة بعدما حاصرت قوات الأمن مراكز تجمع أنصار المرشح المستقل عقب تجمهرهم وتنديدهم بإعلان فوز مرشح الحزب الحاكم⁽⁶⁵⁾.

كما انتقدت صحف معارضة أداء الأجهزة الحكومية، وبصفة خاصة الجهات الأمنية والإدارات المحلية بدعوى انحيازها لمرشحي الحزب الحاكم، وتسخير إمكاناتها في خدمتهم، كما شكت جمعيات أهلية محلية من إجبارها على رفع لافتات على مقارها تويد باسمها مرشحي الحزب الحاكم. وقد أصدر رئيس الجمهورية عقب إتمام الانتخابات قائمة بالأسماء المختارة لشغل مقاعد المعينين الأربعة والأربعين، وقد شملت تعيين رجال دين ومثقفين وكتاب وأكاديميين ورجال قانون ومسؤولين تنفيذيين حاليين وسابقين، ورئيس حزب الجيل المعارض، كما شملت التعيينات تمثيلاً للأقباط والنساء. وعلى صعيد الإعداد للانتخابات البرلمانية المزمعة في نهاية عام 2005، برزت دعوتان من منظمات حقوق الإنسان لتشكيل لجان موسعة لمراقبة العملية الانتخابية، حيث أعلنت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عزمها تشكيل ائتلاف واسع مع المنظمات الحقوقية لتشكيل لجنة للمراقبة في كافة دوائر البلاد⁽⁶⁶⁾.

على صعيد النقابات، استمرت أزمة العمل النقابي تتخذ مدخلاً جديداً في التصعيد، فبينما لا تزال بعض النقابات المهنية تخضع للحراسة منذ منتصف التسعينيات، برزت قبل نهاية العام قضية تعديل نظم الانتخاب داخل النقابات بعد انتهاء الحزب الوطني الحاكم من إعداد مشروع تعديل قانون ديمقراطية النقابات الذي يقضي بإجراء الانتخابات عبر نظام المجمع الانتخابي، الأمر الذي اعتبرته النقابات تدخلاً في شئونها ومحاولة للهيمنة عليها، وخاصة أن معدى مشروع التعديل لم يتشاوروا معها بشأن ملامح هذا التعديل، وأعلن مجلس نقابة المحامين رفضه القاطع لهذا التعديل، ودعا

النقابات الأخرى للتنسيق معه، وهدد نقيب المحامين بعقد جمعية عمومية طارئة في حال تمرير التعديل في البرلمان، كما هددت لجنة "ضد الحراسة" في نقابة المهندسين الخاضعة للحراسة بالمثل لإعلان رفض التعديل وتشكيل مجلس جديد للنقابة وإعلان فك الحراسة من طرف الجمعية الطارئة⁽⁶⁷⁾.

وشهد مجلس الشعب سجلاً حول النشاط السياسي داخل الجامعات والمعاهد التربوية ومراكز الشباب، حيث اتهم نواب معارضون قيام أجهزة الدولة بتقييد النشاط الحزبي المعارض في الجامعات، في الوقت الذي تسمح فيه للحزب الحاكم بالتوسع في النشاط بين الطلاب والشباب للهيمنة على توجهاتهم السياسية، وردت الحكومة بأن الأنشطة التي تجرى ممارستها في الجامعات ومراكز الشباب ليست حزبية، ولكنها بقصد حفز الشباب على الاهتمام بالمشاركة في الانتخابات المقبلة في البلاد نظراً لعزوفهم عن المشاركة فيها طبقاً لإحصاءات تشير لأن 8% فقط من الشباب يشاركون في التصويت في الانتخابات⁽⁶⁸⁾.

وفي الجامعات، وعلى صلة بذلك، تجدد الجدل بشأن استمرار العمل بلائحة عام 1979 التي تقيّد حرية النشاط والعمل الطلابي، وخاصة القيود التي تتعلق بانتخابات مجالس الاتحادات الطلابية، والصلاحيات التي تمنحها لجهة الإدارة في تشكيل هذه المجالس وإخضاعها⁽⁶⁹⁾.

" ويوصى المجلس بإعادة صياغة اللائحة المنظمة للعمل الطلابي في الجامعات، بما يتناسب مع إحترام حقوق الطلاب، وتنمية قدراتهم، وتأكيد مسؤولياتهم في إدارة شئونهم، والمشاركة والتمثيل في مجالس إدارة مؤسسات التعليم".

وأشارت الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي - وهي إحدى الجمعيات الأهلية العاملة في نشاط حقوق الإنسان - في تقرير لها صادر في نهاية العام إلى قيام جهات الأمن بالتدخل في الانتخابات الطلابية عبر توظيف جهات الإدارة لتقييد حرية الانتخابات، ورصدت تدخلات شملت شطب الطلاب المنتمين إلى تيارات سياسية معينة من لوائح المرشحين في الانتخابات، وتقديم دعم كامل لمرشحين معينين، والعمل على عدم اكتمال نصاب التصويت الانتخابي بما يمنح الإدارة حق تعيين أعضاء المجالس الطلابية.

وأوصى التقرير، بناء على استفتاءات جرت في أوساط الطلاب، بإلغاء لائحة 1979 ووضع لائحة طلابية جديدة، تشمل إلغاء صلاحيات الإدارة في شطب المرشحين، وحظر إحالة الطلاب إلى المجالس التأديبية بسبب أنشطتهم الطلابية، وكفالة حرية واستقلال المجالس الطلابية في إدارة شئونهم مالياً وإدارياً، وإطلاق حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في تشكيل الأسر والجمعيات الطلابية، وفي تقدير المجلس أن الاستجابة لهذه المطالب المشروعة من شأنها أن تفسح المجال لتدريب الطلاب على الممارسة الديمقراطية في إطار منظم، فضلاً عن إنهاء حالة اللامبالاة والعزلة التي تؤدي إلى تهميش دور الاتحادات داخل المعاهد والجامعات.

ثانياً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يكفل الدستور العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحمي القانون عدداً من هذه الحقوق. كما تقع كذلك على عاتق الحكومة التزامات نابعة من انضمامها لعدد من المواثيق الدولية، يأتي في مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات منظمة

العمل الدولية، وتؤكد برامج الحكومة على التزامها بالتنمية البشرية ومبادئ الحكم لصالح: سيادة حكم القانون، والشفافية، والمحاسبة، واستقلال القضاء.

وتقر المعايير الدولية مبدأى التدرج والإمكانية، كأساس لإعمال الحقوق المعترف بها، لكن هناك إجماعاً في فهم هذا المبدأ، بأن هناك حقوقاً مثل ضمان مبدأ عدم التمييز، أو مبدأ المساواة بين الذكور والإناث تتطلب الإعمال الفوري ولا يجوز تأجيلها أو التدرج فيها. أما الالتزامات الأخرى المرتبطة بتخصيص الموارد، فالدولة مطالبة وملزمة بأن تشرع في إعمالها دون تأجيل باتخاذ التدابير لضمان التمتع التدريجي بالحقوق⁽¹⁾.

مكافحة الفقر :

يعد التحرر من الفقر أحد حقوق الإنسان الرئيسية، ويتفق هذا المفهوم مع الحق في مستوى معيشة كاف للفرد والأسرة تكرسه المواثيق الدولية. وتؤثر حالة الفقر على طائفة واسعة من حقوق الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والثقافة، وأيضاً الحقوق المدنية والسياسية، كما يفضي انتشار الفقر إلى ظواهر اجتماعية خطيرة، ويخلق بيئة مواتية لتفشي الجريمة والانحراف والتطرف. وقديماً قيل إذا ذهب الفقر إلى بلد، قال له الكفر خذنى معك.

وتتميز أدبيات حقوق الإنسان بين نوعين من الفقر، هما: الفقر المؤقت الذي يقع نتيجة لأسباب مؤقتة يزول بزوالها، مثل بطالة المؤهلين علمياً وذوى الحرف، وحالة الفقر المزمن الذي يكمن في أسباب هيكلية في خصائص الأفراد ذاتهم مثل الأمية أو انخفاض مستوى التعليم، أو عدم تعلم حرفة، أو اعتلال الصحة، فهؤلاء يعانون الفقر وهم في حالة بطالة، وعند حصولهم على عمل لا يتكسبون منه دخلاً مناسباً يخرجهم من الفقر. كما قد ينشأ الفقر

المزمن نتيجة أوضاع اجتماعية لا تتصل بخصائص الأفراد قدر اتصالها بالتركيب الاجتماعي وتوزيع الثروة، ومدى الفرص المتكافئة التي تتمتع بها فئات المجتمع المختلفة.

كما تميز الأدبيات نفسها بين حالة الفقر، والفقر المدقع، ويرتبط تحديد

هذه الحالة بمستوى الدخل ومدى وفائه بالاحتياجات الأساسية، وهو ما يحدده

خط الفقر.

كما تنبه الأدبيات كذلك إلى أن الآثار الضارة للفقر لا تقتصر على

الجيل الحاضر، بل تمتد إلى الجيل التالي، بانعكاسها على أطفال الأسر

الفقيرة الذين يمثلون القوى العاملة في المستقبل. كما تنبه إلى ما يعرف

"بمضاعف الفقر" الذي يؤدي إلى اتساع نطاق الفقر من جيل إلى جيل.

وتلحظ الدراسات أن الفقر ظاهرة عالمية، ولا يقتصر فحسب على الدول

النامية، كما تلحظ حساسية حكومات الدول النامية تجاه ظاهرة الفقر، حيث

تتظر إليه باعتباره اتهاما موجها لها، وليس باعتباره أحد مظاهر التخلف الذي تعاني منه البلاد، وبالتالي ضرورة الاعتراف به واتخاذ السياسات الملائمة للتخلص منه⁽²⁾.

ويعانى فحص الظاهرة على المستوى الوطني من التباسات في تحديد خط الفقر، كما كان يعاني من نقص البحوث الميدانية المتعمقة. لكن بدأت الحكومة منذ منتصف التسعينيات بإتاحة مثل هذه الدراسات، وتزويد الباحثين بالبيانات المتاحة مما يساعد على مواجهة الفقر ومظاهره. وظهرت حتى نهاية التسعينيات عدة دراسات متعمقة بنيت على بحوث على السكان الحضريين والريفيين، واستخدمت التعريفات الدولية، والمناهج العملية، واعتمدت خطأ للفقر يتراوح بين 1332 جنيها و 1550 جنيها للفقر سنويا⁽³⁾.

بينت هذه الدراسات أن مظاهر الفقر في مصر تؤثر على نسبة تتراوح

بين 27% و48% من السكان، كما قدرت أن الفقر المدقع يصل إلى 8.6%

من السكان، وأظهرت أن الفقراء والأكثر فقراً يتركزون في المناطق الريفية.

وأوضحت إحدى الدراسات أن عدد الفقراء الذين يعيشون تحت خط الفقر يبلغ

15.7 مليون مواطن، وبلغت بهم دراسة أخرى إلى 26.8 مليون مواطن.

بينت هذه الدراسات كذلك المعاناة الخطيرة التي يتعرض لها الفقراء

نتيجة تقليص دعم الأغذية جراء تنفيذ برنامج التكيف الهيكلي، وأن الوسائل

التعويضية التي تبنتها الحكومة لم تكن كافية.

وكشفت نتائج هذه الدراسات عن فجوة خطيرة بين الفقراء وغير الفقراء

في مجالات التعليم والحصول على الخدمات الصحية.

وقد بادرت الحكومة إلى إجراء دراسات مشتركة مع البنك الدولي من

أجل وضع استراتيجية شاملة للحد من الفقر في مصر، وأعلن البنك الدولي في

9 يناير 2005 أولى نتائج هذه الدراسات وتغطي الفترة من 1996 إلى 2000

من التقرير، وأظهرت ما يلي⁽⁴⁾:

- لا يزال تخفيف حدة الفقر أشد التحديات إلحاحاً، وبلغ دخل للفرد 1530 دولاراً في عام 2000-2001 وقع اتفاق واسع النطاق على أن الفقر قد خفت حدته في العقد الماضي. غير أنه في غيبة تقييم دقيق ومنظم للفقر، كانت هناك اعتراضات حادة على التقييم الصحيح لمدى حدوث الفقر.
- انخفض الفقر في مصر من 19.4% عام 1995/1996 إلى 16.7% في عام 1999/2000، لكن على الرغم من انخفاضه في المدن الحضرية ومصر السفلى، إلا أنه في ارتفاع في الوجه القبلي، ويشير ببطء الاقتصاد المصري منذ 1999/2000 القلق حول احتمال زيادة الفقر.
- يمثل الفقر في مصر، بالمؤشرات التي لا تتعلق بالدخل مثل الصحة والتعليم، تحدياً كبيراً أيضاً فعلى الرغم من أن معدل الالتحاق الصافي بالمدارس الابتدائية يبلغ 88%، إلا أن أمية البالغين لا تزال عالية حيث تبلغ حوالي 35%، وبالنسبة للصحة لا يزال عدد الأطفال الذين يموتون قبل

بلوغهم 5 سنوات يبلغ 39 طفلا (لكل ألف من المواليد الأحياء). وهي نسبة أعلى من كثير من الدول التي يمكن المقارنة معها.

وبينما تحسنت بعض المؤشرات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين من عام

1993 إلى عام 2002 مثل الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء الذي زاد

من 34% إلى 54% ونصيب البنات من الالتحاق بالمدارس الابتدائية

الذي زاد من 46.6 إلى 48.6% فإن الصورة الشاملة لا تزال تمثل انعدام

مساواة شديد بين الجنسين، وتبين الإحصائيات الرسمية للبطالة أن البطالة

بين الإناث تبلغ حوالي ثلاثة أضعاف نسبة البطالة بين الرجال.

- أن ندرة المياه تمثل تحديا بالغ الأهمية بالنسبة لتخفيف حدة الفقر، إذ تبلغ المياه المتاحة 950 مترا مكعبا في السنة لكل فرد، وهو قدر يقل حتى عن المتوسط الإقليمي البالغ 1200 متر مكعب سنويا، ويعقد المشكلة أكثر المسائل التي ترتبط بنوعية المياه مثل التلوث وتشبع الأرض بالمياه.
- تشير تقديرات المسؤولين إلى أن البطالة تبلغ 9.9% (على الرغم من أن المعتقد على نطاق واسع أنها أعلى من ذلك) ونمو قوة العمل بنحو 5.5 -

6% سنويا، أي أن نحو 550000 شخص جديد يدخلون قوة العمل كل سنة. وتحتاج مصر لمعدل نمو حقيقي مستدام لإجمالي الناتج المحلي يبلغ 7% سنويا حتى تنخفض البطالة إلى مستويات يمكن التحكم فيها. وكان أبرز اكتشافات الدراسة التي أجرتها الحكومة مع البنك الدولي هو

أن التفاوتات الجغرافية والإقليمية كانت أهم في الواقع من العوامل الحاسمة

التقليدية للفقير مثل الفصل بين سكان المدن والريف، وكشف التقرير أن الفقر

قد انخفض في الواقع في المدن المصرية الرئيسية الأربع وهي القاهرة

والإسكندرية والسويس وبورسعيد علاوة على منطقة دلتا النيل، ولكنه في

تصاعد في منطقة جنوب مصر وذلك خلال السنوات الخمس المعنية (بين

1996-2000) ونتيجة لذلك زادت الحكومة تركيزها على تحسين التفاوت

بين المناطق.

كما كانت إحدى نتائج البحث الهامة كذلك تحديد صلة مباشرة بين التعليم والفقير، حيث تبين أن 46% من الفقراء هم أميون، بينما يقف المستوى العلمي لـ40% منهم عند مستوى التعليم الابتدائي أو أقل، ويعتبر ذلك الدليل أساسا ثانيا يساعد الحكومة بشكل أكبر على التركيز على بعض أبعاد الفقر غير المتعلقة بالدخل، مثل الأمية ونسبة الوفيات والرعاية الصحية.

التعليم :

بذلت الحكومة جهودا جدية لإصلاح التعليم في مصر خلال العقد الأخير، وأثمرت هذه الجهود زيادة الالتحاق بالمدارس بين جماعات كانت محرومة من التعليم من قبل مثل الفتيات والأطفال في المناطق الريفية بصفة

عامة، وفي صعيد مصر بصفة خاصة، وانخفض الحرمان من التعليم بمقدار

النصف تقريبا تاركا وراءه حاليا 15% من المجموعات المهمشة خارج النظام.

ثمة إنجاز آخر هو زيادة معدلات الاستمرار في الدراسة بين

المجموعات المهمشة، وبخاصة الفتيات.

كذلك أصدرت الحكومة المعايير القومية للتعليم بهدف الارتقاء بنوعية

التعليم، وخفض مظاهر عدم التكافؤ إلى الحد الأدنى.

لكن على الرغم من ذلك استمرت مظاهر من عدم التكافؤ حيث ظل

التحاق الفقراء بالمدارس أقل، ومستويات تحصيلهم أدنى، ويعانون من خدمات

تعليمية متدنية الجودة، كما استمر الأداء المدرسي منخفضا بين الفقراء، وكذا

ضعف حصولهم على المهارات المطلوبة في سوق العمل مما يضعف فرصهم

فى التحرك لأعلى فى السلم الاجتماعى؁ وعلاوة على ذلك فلا زالت هناك هوة

بين الذكور والإناث فى الحصول على التعليم.

" ويرصد المجلس انخفاض جودة التعليم فى المدارس والجامعات ومؤسسات التعليم المختلفة بوجه عام؁ وانخفاض القدرة التنافسية لمخرجات التعليم فى مصر بما لا يتناسب مع حق المواطن فى الحصول على تعليم على الجودة؁ ويوصى المجلس بسرعة إنشاء هيئة تضمن الجودة والاعتماد للتعليم التى أعلن عنها تكراراً على أن تكون مستقلة عن مقدمى الخدمات التعليمية؁ وحيدة؁ وتعلن تقاريرها بشفاافية لكل المجتمع بما يتيح تقييم أداء مؤسسات التعليم بشكل دورى وبما يضمن الاسترشاد بمعايير معلنة ومؤشرات قياس متفق عليها للتعليم فى كل مرحلة من مراحله "

ويرصد تقرير التنمية البشرية عن مصر؁ الصادر عام 2004؁ خمسة

من مظاهر غياب العدالة فى التعليم⁽⁵⁾.

- بلغ صافى معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائى فى صعيد مصر وبين الأطفال من الأسر ذات الوضع الاقتصادى والاجتماعى المنخفض 84% مقابل 97% فى المحافظات الحضرية وبين الأسر ذات الوضع الاقتصادى والاجتماعى الأعلى. وفى المناطق الحضرية يصل معدل الالتحاق بالتعليم

الابتدائي إلى 88% بالنسبة للفقراء، و96% لغير الفقراء. أما في المناطق الريفية، فإن الرقم يبلغ 72% مقابل 85%، ويأتي نصف عدد الأطفال غير المسجلين بالمدارس (7 : 11 سنة) من الفئات منخفضة الدخل⁽⁵⁾.

• تحيز الإنفاق العام للتعليم العالي حيث يوجه ثلث المصروفات للتعليم العالي الذي يشكل 6% فقط من إجمالي الالتحاق بالمدارس، بينما لم يحصل التعليم الأساسي الذي يشكل قرابة 80% من إجمالي الالتحاق بالمدارس إلا على 36% فقط من ميزانية التعليم العامة سنة 2002-2003⁽⁵⁾.

• تحيز الإنفاق العام في المدخلات التعليمية (أي المدارس والأجهزة والفصول الجديدة) لصالح المدارس في المناطق الحضرية وفي مجتمعات الطبقة العليا والمتوسطة. الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الإنجاز في المدارس التي تخدم المجتمعات الفقيرة في المناطق الحضرية والنائية⁽⁵⁾.

• التفاوت في المنتج التعليمي: فغالبيتهم الفقراء لا يحصلون إلا على التعليم الأساسي أو لا يحصلون على أي تعليم (86.2% لا يحصلون إلا على التعليم الأساسي فقط أو أقل، بينما 1.1% فقط هم الذين يحصلون على تعليم جامعي)⁽⁵⁾.

ومن بين كل الأطفال المسجلين في الصف الأول الابتدائي يصل 97%

منهم إلى نهاية التعليم الأساسي، مقابل 82% في ريف الوجه البحري

وحضر الوجه القبلي، و72% فقط في ريف الوجه القبلي، وخلال العامين

الماضيين ضاقت الفوارق بين معدلات التحاق بين الذكور والإناث، لكنها لا

تزال موجودة.

• التفاوت في الانتقال إلى التعليم الثانوي العام والتعليم الجامعي: يحول انخفاض نوعية التعليم دون مواصلة الطلاب الفقراء تعليمهم العالي، ذلك أن ثلث الأطفال فقط هم الذين يذهبون إلى التعليم الثانوي العام. بينما انتهى الأمر بالثلثين الباقين، وهم أساساً من الفقراء، إلى الالتحاق بالتعليم الثانوي الفني (الزراعي والتجاري والصناعي) وعلاوة على ذلك فإن فرص التعليم العالي لخريجي المدارس الفنية (الجامعة العمالية، والجامعة المفتوحة، والمعاهد الفنية العليا... إلخ) محدودة ومكلفة، كما أن مستوى جودتها موضع تساؤل كبير.

" ويرصد المجلس أن التعليم العالي الآن متاح لحوالي 30% فقط من الشباب في المرحلة السنية من 18 إلى 23 سنة (حسب تقارير وزارة التعليم العالي ولجنة التعليم بمجلس الشعب) ، وأن هذه الإتاحة غير متوافقة مع حقوق الشباب في الحصول على تعليم عالي، ويوصى المجلس بزيادة هذه النسبة إلى 50% من الشباب في هذه المرحلة السنية، خلال فترة زمنية محددة تلتزم بها الحكومة وتعلنها الدولة" .

العمل :

يعتبر الحق في العمل والتوظيف المنتج من أهم الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية للإنسان فهو حق اقتصادي اجتماعي مزدوج، فالعمل المنتج لا

يساعد على توليد الدخل فحسب، بل يحمى الإنسان من حالة التعتل الذي

تؤثر على وضعه الاجتماعي ومعنوياته.

وتعد مشكلة البطالة من أخطر التحديات التي تواجهها البلاد، ورغم أن الإحصائيات الرسمية تشير إلى أن معدل البطالة قد انخفض من 11.1% في سنة 1986 إلى 9% سنة 1996 (حسب أرقام التعداد السكاني)، ثم انخفض إلى معدل ثابت بلغ 8% خلال فترة السنوات (1997 / 1998) (2000/1999) (حسب أرقام مجلس الوزراء)، إلا أن هناك دراسات متعمقة تعتقد بعدم صحة هذه المعدلات الرسمية بسبب ضعف أداء الاقتصاد المصري، وانحياز النمو الاقتصادي والاستثمارات نحو الأساليب القائمة على تكثيف رأس المال، وتشير إلى أن تعديل الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء تعريفه للبطالة منذ سنة 1997 لاستبعاد أي فرد - محسوب ضمن القوى

العاملة - يتلقى أي دخل من أي مصدر حتى وإن لم يكن يعمل، يفسر اتجاه معدل البطالة نحو الهبوط بشكل غير واقعي (6).

ويوضح آخر مسح للقوى العاملة بالعينة أن البطالة في تزايد حيث ارتفع معدل البطالة إلى 9.2 % ، 10.2% في عامي 2001 و 2002 علي التوالي، ومع التطورات الانكماشية التي شهدتها السنوات الثلاث الأخيرة، أصبح الاعتقاد السائد أن المشكلة أخطر مما تتم عنه الإحصاءات الرسمية.

وتذهب هذه الدراسات إلي أن طبيعة مشكلة التشغيل في مصر هيكلية بسبب وجود اختلالات حادة بين العرض والطلب في الحاضر والمستقبل، وأن توقعات المستقبل أكثر خطورة. حيث تشير إلى أن الحكومات المتعاقبة لم يكن لها سياسيات تشغيل مستقلة، وإنما اعتمدت على أن تحقق النمو الاقتصادي والاستثمار سوف يفضي إلى التشغيل، وكذا البرامج الطارئة والحلول المؤقتة (7).

وتوضح الدراسات أن البطالة في الأساس مرتبطة بشباب الخرجين الجدد الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة، بينما تختلف الأهمية النسبية للفئات العمرية الأخرى، كما نوضح أن البطالة تحولت تدريجياً إلى ظاهرة ريفية منذ منتصف التسعينيات، حيث أصبحت نسبة العاطلين في المناطق الريفية عام 2002، 52.4% من أجمالي العاطلين، كذلك توضح الدراسات تحول البطالة إلى ظاهرة نسائية، حيث ارتفع عدد النساء اللاتي يعانين من البطالة بين 1976-1996 إلى مستويات تفوق كثيرا مستويات البطالة بين

الذكور. وتصل معدلات البطالة بين الإناث إلى ثلاثة أضعاف البطالة بين الذكور.

وقد أدت عدم قدرة الاقتصاد المصري على توفير فرص لتشغيل الداخلين الجدد إلى سوق العمل إلى ظهور قطاع اقتصادي خاص ضخم غير منظم، مساو في حجمه للاقتصاد الرسمي العام والخاص، وعلاوة على ذلك ازداد التشغيل غير المنظم في القطاع الخاص المنظم وغير المنظم، وبدأ وفى وحدات الإدارة الحكومية والمؤسسات العامة بمعدل أعلى بكثير من المعدلات المقابلة لذلك في التشغيل المنظم.

ورغم أن بعض الدراسات الخاصة بسياسات التشغيل لا تنتظر إلي القطاع غير المنظم نظرة سلبية تماما لما يتيح من فرص التشغيل⁽⁸⁾، كما أن دراسات أخرى ترى أنه لا ينبغي النظر إلي العمل غير المنظم للإناث على الدوام على أنه نقمة حيث يتيح لهن - بفضل مرونته - تلبية التزاماتهن الأسرية والعمل في نفس الوقت، ولا يتطلب مستوى مرتفعا من التعليم أو المهارات⁽⁹⁾، إلا أنه يظل من منظور حقوق الإنسان يفتقر إلي العديد من الشروط المناسبة مثل الاستقرار في العمل، التأمينات والحماية الاجتماعية، والسلامة والصحة المهنية.

على صعيد آخر، استمرت مشاكل العمالة المصرية في الخارج واحدة من المشكلات التي تؤرق المجتمع المصري، ولا سيما أن مصر واحدة من أكبر البلدان المصدرة للأيدي العاملة في المنطقة، وتزداد مشاكل هذه العمالة

أكثر في بلدان الخليج العربي حيث يخضعون لوطأة نظام الكفيل بكل مثالبه الخطيرة على حقوقهم المالية.

وثمة قضية تؤرق عشرات الآلاف من العاملين المصريين العائدين من العراق قبل يوليو 1990، حيث لم تصرف لهم تحويلاتهم المالية عند عودتهم للبلاد منذ ذلك الوقت. وتختلف هذه القضية عن تعويضات المتضررين من حرب الخليج التي صرفت لمستحقيها من صندوق التعويضات بالأمم المتحدة.

وتفيد تصريحات السيد وزير القوى العاملة والهجرة أن هذه الحوالات تبلغ 637 ألف حوالة تقدر قيمتها الإجمالية بنحو 406 ملايين دولار، وأنها جمدت ضمن الأرصدة المالية العراقية بسبب حربها مع الكويت (أغسطس 1990) وقررت الحكومة في منتصف 2003 تشكيل لجنة من وزارتي القوى العاملة والخارجية والبنك المركزي ولجنة القوى العاملة بمجلس الشعب لمتابعة هذه القضية مع الأمم المتحدة في ضوء الأوضاع الاقتصادية للعراق⁽¹⁰⁾.

ويشكو بعض أصحاب هذه الحوالات من أن تحويلاتهم سابقة على هذا التجميد وقدم بعضهم مستندات تفيد إتمام تحويلاتهم في عام 1989.

كما ظهرت على السطح مشكلة أخرى تتعلق بالهجرة غير المشروعة للعمالة إلى بعض الدول العربية و الأوروبية، وقد ترتب على ذلك ترحيل هذه البلاد أعدادا كبيرة من العمال المصريين الوافدين إليها بطريقة غير شرعية، كما نتج عن ذلك العديد من الحوادث في البر والبحر أثناء سفر هؤلاء العمال في وسائل نقل غير مناسبة.

الحقوق التأمينية والتقاعدية :

تعتبر الحقوق التأمينية من أهم الحقوق الاقتصادية الاجتماعية، ويقاس مدى التقدم الاجتماعي بمدى اتساع هذه الحقوق حجماً وتغطية. وتلعب صناديق التأمين والضمان الاجتماعي دوراً هاماً في أعمال هذه الحقوق.

وتشوب الأوضاع التأمينية في مصر ثغرات متعددة أهمها عدم وجود نظام تأمين ضد البطالة، وعدم تغطيتها للجمهرة العريضة من العاملين في القطاع غير الرسمي وعائلاتهم، حيث لا يخضعون لأية ترتيبات مؤسسية للحقوق التقاعدية، ولا يستخدم نظام التقييس (indexation) الذي يقوم بالربط الآلي بين الرواتب التقاعدية ومعدلات التضخم السنوية أولاً بأول⁽¹¹⁾، والاكتماء بزيادة سنوية في حدود 10% على ألا تزيد على 60 جنيهاً شهرياً.

وقد أثار قلق المواطنين واعتراضهم خلال العام التزايد المطرد لاقتراض الحكومة أموال الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وما تردد حول اتجاه الحكومة لسداد قروضها للهيئة بأصول عينية من بينها "حرم السكة الحديد"، وقد نفت الحكومة ذلك، وأكدت الحكومة والهيئة العامة للتأمينات التزام الحكومة بضمان المعاشات التقاعدية.

وتبلغ ديون الخزنة العامة لصندوق التأمين الاجتماعي (حتى يونيو 2004) 23.8 مليار جنيه طبقاً لتصريحات السيدة وزيرة التأمينات و الشؤون الاجتماعية أمام لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب⁽¹²⁾، وانتقد أعضاء من اللجنة عدم احتساب فوائد على مديونية الخزنة العامة، وتساءلوا عن مدى

دستورية ذلك في حين أن بقية المديونيات لدى الجهات الأخرى يحتسب عليها

فوائد باستمرار.

الصحة :

تعد الرعاية الصحية أحد حقوق الإنسان الاجتماعية الأساسية، ويكفل الدستور هذا الحق في المادتين 16، 17 كما تكفلها التزامات البلاد القانونية النابعة من انضمامها للمواثيق الدولية المعنية وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان 9 ، 12).

وتوضح الدراسة التي أعدها المجلس القومي لحقوق الإنسان عن "حق المواطنين في الحصول علي الرعاية الصحية المناسبة" عن أنه يجب أن يعتمد إعمال هذا الحق على احتياجات المواطنين، وليس على قدرتهم على تسديد تكاليف هذه الرعاية⁽¹³⁾.

وتعرف منظمة الصحة العالمية مصطلح "الصحة" بأنه الحالة

الجسمانية والعقلية والرفاهية الاجتماعية، وليس فقط مجرد وجود مرض أو

عجز، ومن ثم تصبح الصحة نتاجاً لعوامل اقتصادية واجتماعية متداخلة

تختص بمجتمع معين، وتنطوي على ظروف بيئية وتعليمية واقتصادية متعددة،

وتبعاً لذلك فإن الحصول على نتائج صحية أفضل يرتبط بعوامل متعددة.

ويشمل النظام الصحي في مصر أكثر من 29 جهة عامة مختلفة

تعمل في مجال الخدمات الصحية، وتعتبر وزارة الصحة والسكان مسؤولة عن

كافة سياسات الصحة والسكان، وتشارك جهات عامة أخرى في تقديم خدمات

الرعاية الصحية المباشرة أبرزها الهيئة العامة للتأمين الصحي، وهيئة

المستشفيات التعليمية، والمؤسسة العلاجية، ويقوم القطاع الخاص بتقديم

خدمات صحية خاصة. وتتوافر في البلاد شبكة واسعة من الخدمات العامة

لرعاية الصحية الأساسية تسمح لكل السكان بأن يكونوا على مقربة من مراكز

الخدمات الصحية.

وساعد نظام الرعاية الصحية الموسع على تحقيق مكاسب صحية على المستوى القومي خلال العقدين الماضيين، ظهر أثره في التراجع الكبير في معدل وفيات الأطفال تحت سن الخامسة، وتحسن المؤشرات الغذائية، وانخفاض معدل وفيات الأمهات. لكن يرصد التقرير نفسه استمرار وجود تفاوت ظاهر بين الأقاليم وبين مختلف الفئات الاقتصادية والاجتماعية، كما يرصد أن استخدام هذه الخدمات يعتبر ضعيفا في كافة المناطق الجغرافية، وتفضيل المترددين استخدام الخدمات الصحية الخاصة أكثر من استخدام الخدمات الصحية الحكومية أو العامة⁽¹⁴⁾.

وطبقا لتقرير اللجنة الشؤون الصحية والبيئية بمجلس الشعب⁽¹⁵⁾ ، وما

أجراه المجلس من جلسات استماع مع المختصين في وزارة الصحة لهذا

الغرض، فإنه على الرغم من الإنجازات التي تحققت وارتفاع عدد المنتفعين

بنظام التأمين الصحي إلى نحو 35 مليون منتفع، منذ بدء العمل بهذا النظام

في عام 1964، إلا أن الهيئة العامة للتأمين الصحي تواجه عدداً كبيراً من

المشاكل والعقبات، ويمكن تلخيص المشاكل التي أثارتها اللجنة في الأمور

التالية:

- زيادة أعداد المنتفعين وزيادة تكلفة الخدمة دون زيادة موارد التأمين الصحي بنفس النسبة، مما أثر على مستوى الخدمة المقدمة، وأصبح مثار شكوى دائمة من المنتفعين، فضلاً عن حده من قدرة الدولة على مد مظلة التأمينات إلى فئات كبيرة لا تشملها النظم التأمينية الحالية.
- عدم قيام الهيئة بالتطوير والتوسع في نظم الرقابة على الأداء وتطبيق معايير الجودة، وذلك لأن الهيئة تقوم بدور مقدم الخدمة والممول لها في آن واحد، علماً بأن النظم التأمينية الحديثة تفرض ضرورة الفصل بين التمويل وتقديم الخدمة.
- ضعف الأجور والحوافز ومكافآت العاملين من أطباء وهيئات معاونة، فضلاً عن عدم تطوير نظم التدريب ورفع الكفاءة، بما أدى إلى ضعف مستوى الخدمة المقدمة.
- نتيجة لقصور التأمين الصحي عن استيعاب فئات جديدة وعجز العلاج المجاني عن توفير خدمة مناسبة للمواطنين، لجأت قطاعات كبيرة من المنتفعين بنظام التأمين الصحي إلى العلاج على نفقة الدولة، والتي وصلت إلى مليار وثلاثمائة مليون جنيه سنوياً، وقد أدى ذلك إلى حدوث خلل وارتباك كبيرين بنظم العلاج.
- أدى تعدد القوانين التي تحكم نظام التأمين الصحي إلى تعدد واختلاف نسب الخصم المقررة على المنتفعين ومساهماتهم في نفقات العلاج، مما يثير شبهة عدم الدستورية في تلك القوانين نتيجة لعدم المساواة في الأعباء بين المنتفعين به. كذلك فإن عدم مشاركة المنتفعين بالقانون رقم 79 لسنة

1975 في رسوم الدواء أدى إلى إساءة وزيادة غير مبررة في استخدام الدواء.

ومن ناحية أخرى تؤثر على جهود الرعاية الصحية العديد من العوامل الأخرى، ولا يتوقف تأثيرها عند عرقلة التقدم، بل وتهدد الإنجازات التي تحققت في مجال الصحة.

ويأتي في مقدمة هذه العوامل ضعف المرافق الصحية، والتخلص من النفايات البشرية، بما يترتب على ذلك من تلوث مياه الشرب، والمياه الجوفية، وخلق بيئة مواتية لنمو الذباب وغيره من الحشرات الناقلة للعدوى، فضلاً عن تأثير التلوث على الدورة الغذائية.

وفى هذا الإطار نبهت الدراسات إلي الحاجة الماسة لعمل عاجل لوقف التلوث المستمر للمياه والتربة، فالأضرار التي تسببها لا يمكن إصلاحها، كما نعرض للخطر مستوى معيشة الأجيال القادمة.

وشهد العام أيضاً مناقشات متعددة بسبب استمرار السحابة السوداء فى سماء القاهرة للعام السادس على التوالي، وكذا من مجمل مشاكل تلوث الهواء. وأعدت لجنة الشؤون الصحية والبيئة بمجلس الشعب تقريراً شاملاً حول ظاهرة السحابة السوداء خلص إلى أن المسؤولية هي مسؤولية المجتمع بكافة قطاعاته ومؤسساته الحكومية وغير الحكومية حيث يجب أن تعمل جميعها بصورة جدية من أجل بيئة صحية نظيفة وخالية من مثل هذه السحابة السوداء⁽¹⁶⁾.

ويعكس تقرير وزارة البيئة إلى المجلس القومى لحقوق الإنسان، وعياً عميقاً بأبعاد المشكلات البيئية التي تواجهها البلاد، وبرامجها فيما يتعلق بإدارة المواد الخطرة والمخلفات الخطرة، وإدارة المخلفات الصلبة. كما يفصل جهود

الوزارة فيما يتعلق بالتفتيش البيئي وما حققته من إنجازات. وكذا برامج الحكومة للحد من الانبعاثات الضارة باستخدام الغاز الطبيعي، ومراقبة الانبعاثات الصادرة من مصانع الأسمنت، وإعداد الخطط والسياسات لتحسين نوعية الهواء، والحماية من الضوضاء، وجهود الوزارة فيما يتعلق بتحسين نوعية المياه.

كما بدأت وزارة الداخلية في تنفيذ برنامج للكشف عن نسبة الرصاص وثاني أكسيد الكربون المنبعث من عوادم السيارات وذلك لعدم منح رخص لتسييرها في بعض المحافظات.

لكن - كما هو متوقع في مجال العمل البيئي - تواجه الوزارة تحديات وصعوبات عديدة أهمها صعوبة التوفيق بين متطلبات خطط التنمية والالتزام بالمعايير البيئية المقررة للحفاظ على حقوق الإنسان، وضعف التعاون والتنسيق مع الهياكل المؤسسية في البلاد لتنفيذ السياسة البيئية، وعدم تفعيل نظام الحوافز للشركات والمصانع للتخلص من المخلفات والأدخنة، ووجود بعض العراقيل التي تعترض تنفيذ السياسات البيئية في الكتل السكنية لصعوبة نقل منشآت ومصادر التلوث، مما يستدعي تكاتف الجهود من أجل تطبيق القانون رقم 4 لعام 1994 في شأن حماية البيئة بصورة أكثر فاعلية من أجل تحقيق الحماية المستهدفة للبيئة، وتعزيز الوعي لدى الأفراد بأهمية الحفاظ على البيئة.

السكن :

يعتبر الحق في السكن أحد الحقوق الاجتماعية المهمة، ولا يرتبط
إعمال هذا الحق ببناء الوحدات السكنية فحسب، وإنما يشمل أيضا سياسات
التخطيط العمراني، وتوفير البنية التحتية من طرق ومياه وصرف صحي
وكهرباء للإسكان وغيرها، وكل ما يتعلق بالخدمات الاجتماعية الأساسية.

وقد مرت سياسة الإسكان في مصر بمرحلتين متميزتين، تمتد الأولى
منذ عام 1952 حتى عام 1975، وتغطي الثانية الفترة من عام 1976 حتى
الآن، وشهدت المرحلة الأولى سياسات ترمى إلى تحقيق سياسات الإنصاف
الاجتماعي والاقتصادي في قطاع الإسكان، لكن ترتب عليها أوجه قصور
طويلة الأجل، كان أبرزها انسحاب القطاع الخاص من سوق تأجير المساكن
بسبب الربحية المحدودة، وتدهور حالة المساكن بسبب انخفاض الإيجارات

وإحجام الملاك عن الاستثمار في الصيانة، وتشجيع الهجرة إلى الحضر، ونمو العشوائيات بسبب انتهاك خطط البناء وعدم قدرة التصميمات القياسية على تلبية الاحتياجات المختلفة للأسر المتنامية.

وشهدت المرحلة الثانية تطورات كبيرة في إطار الانفتاح الاقتصادي، وشرعت الدولة قوانين إيجار جديدة لتشجيع القطاع الخاص (1977-1981) وأنشأت مدناً جديدة خارج المراكز الحضرية، وأعدت تشييط دور تعاونيات الإسكان وفقاً للقرار الجمهوري رقم 193 لسنة 1977 وأصدرت قانوناً يسمح بالنسبة للعلاقات الإيجارية اللاحقة، بإخضاع تحديد كل من مدة الإيجار والقيمة الإيجارية لتراضي كل من المؤجر والمستأجر بناء على قواعد وأحكام

القانون المدني، ولا تسرى على مثل هذه العقود القوانين الخاصة بإيجار المساكن.

وقد تركت هذه السياسات آثارا متنوعة، فأدى الإبقاء على تحديد قيمة الإيجارات القديمة إلى تشجيع ملاك العقارات على بيع الوحدات السكنية بدلا من تأجيرها، الأمر الذي أدى إلى زيادة العبء على الشرائح منخفضة ومتوسطة الدخل غير القادرة على شراء العقارات. وبينما كان القانون يحظر بيع أكثر من ثلث وحدات الإسكان المملوكة ملكية خاصة، فقد وجد الملاك أنه من الأرباح لهم أن يتركوا الشقق خالية بدلا من تأجيرها. كما أدت هذه السياسات إلى تركيز الاستثمار الخاص في الإسكان فوق المتوسط والفاخر المعفى من تحديد الإيجار، كما أدت ندرة الإسكان الذي يتمشى مع القدرة

المالية للشرائح منخفضة ومتوسطة الدخل إلى زيادة كبيرة في الإسكان

العشوائي.

وينتشر الإسكان العشوائي، بسرعة كبيرة في المناطق الحضرية والريفية

على السواء، وكشفت دراسة بصور النقطتها الأقمار الصناعية أن المساحة

التي كانت تغطيها المساكن العشوائية في القاهرة الكبرى بين عامي

1991 و1998 زادت بنسبة 3.4% سنويا، بينما زاد عدد سكان المناطق

العشوائية بنسبة 3.2% سنويا (أي 200 ألف شخص سنويا)، في حين كانت

الزيادة السكانية في مساكن القاهرة الرسمية 0.8%، ويقدر أن 1.5 مليون فدان

من الأراضي الزراعية فقدت نتيجة الإسكان العشوائي في العقود الأربعة

الماضية⁽¹⁷⁾.

ويعزى الفشل في الحد من الإسكان العشوائي إلى عوامل متعددة،
أوجزها تقرير التنمية البشرية لمصر لعام 2004 في سيطرة الحكومة على
سوق الإسكان، واختيار مواقع غير ملائمة لإقامة المساكن، كما هو الحال في
المدن الجديدة خارج التجمعات الحضرية. وانعزال المدن الجديدة عن الاقتصاد
الحضري الهام غير الرسمي، فضلاً عن الافتقار إلى نظم انتقال ذات كفاءة
وإلى الخدمات الاجتماعية، وعدم تكافؤ الإصلاحات الحكومية منذ السبعينيات.
وطبقاً لتقرير وزارة الإسكان إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان فقد
قامت الوزارة بوضع خطة لإسكان الحضر والريف اعتباراً من عام 2000 على
أساس تنفيذ 250 ألف وحدة سكنية سنوياً بمناطق الحضر، (50 ألف وحدة
يقوم بتنفيذها القطاع الحكومي، 200 ألف يقوم بتنفيذها القطاع الخاص) من

بينها 72% للإسكان الاقصادى و22% للإسكان المتوسط وفوق المتوسط،

و6% للإسكان الفاخر. كما قامت بدراسة احتياجات الريف، وبلغت 293530

وحدة سكنية سنوياً وتختص بها وزارة التنمية المحلية.

- وذكرت الوزارة أنه يتم تخصيص قروض للإسكان الشعبى بحوالى 625 مليون جنيه سنوياً ميسرة للوحدات السكنية، تسدد على 40 سنة بفائدة 5%، ويقسط شهرى 73 جنيهاً شهرياً، وتحمل الدولة فروق الفائدة الميسرة عن الفائدة التجارية، كما تتحمل قيمة الأرض المرفقة لهذه الوحدات.
- وتبنت الوزارة عدة مشاريع إسكان أهمها "مشروع إسكان مبارك للشباب"، وتبلغ عدد وحدات التنفيذ فى 30 يونيو 2004 (74432) وحدة مدعومة طبقاً لمساحتها، و"مشروع إسكان المستقبل" وعدد وحداته 73 ألف وحدة (نفذ منها حتى 3 يونيو 2004 / 16066 وحدة) بدعم من رجال الأعمال وجمعية المستقبل وذلك لصالح محدودى الدخل، وكذلك "مشروع الإسكان الحر" حيث تقوم الوزارة بتوفير قطع أراضى للمستثمرين مقابل قيامهم بتسليم عدد معين من وحدات الإسكان الاقصادى، كما تقوم الوزارة حالياً بتوفير قطع أراضى مساحات صغيرة "لمشروعات الإسكان العائلى"، كما تبنت الوزارة "مشروعاً للإسكان الحرفى" الذى يوفر للشباب مكاناً للعمل ووحدة سكنية. ومع كل هذه الجهود فمازالت الحاجة ماسة إلى معالجة

العشوائيات، ووضع خطة وبرنامج زمني لتدعيم القرى بالمياه الصالحة للشرب وبالصرف الصحى، وإعادة النظر فى قوانين تحديد الأجرة وامتداد عقود الإيجار بالنسبة للعقارات المؤجرة طبقاً لقوانين الإيجار، بالإضافة إلى وضع تنظيم تشريعى لصيانة العقارات وترميمها بما يضمن التوازن بين التزامات الملاك والمستأجرين، والتوسع فى إنشاء المساكن فى المدن الجديدة لمواكبة الطلب المتزايد وللحد من الاعتداء على الأراضى الزراعية. ثالثاً : حقوق الفئات الأولى بالرعاية :

حقوق المرأة :

يكفل الدستور مبدأ المساواة بين الذكور والإناث فى المواد 8، 11، 40

وهى المواد المتعلقة بمبدأ تكافؤ الفرص، والمساواة أمام القانون، وكفالة الدولة

للتوفيق بين واجبات المرأة حيال أسرتها وعملها فى المجتمع، ومساواتها بالرجل

فى الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. كما انضمت مصر

إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة

(1981) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1981).

وقد حققت الدولة إنجازين مهمين لحقوق المرأة خلال العام بالبدء في منح الجنسية المصرية لأبناء المصريات المتزوجات من أجنبي، بالمساواة لحق الرجل بناء على توجيهات السيد رئيس الجمهورية في عام 2003، دون انتظار لصدور القانون الذي دعا إليه سيادته والذي يقنن هذه المساواة، وكذلك إنشاء محاكم الأسرة في أكتوبر من نفس العام، والقصد منها تنظيم إجراءات الطلاق بتجميع كل المنازعات في قضية واحدة تنتظر فيها محكمة واحدة، ومن ثم تستطيع الحد من فترات التأخير، وهو ما أيدته أول إحصائية رسمية ربع سنوية تنشر عن أداء هذه المحكمة⁽¹⁸⁾، إذ بينت نجاحها في الفصل في 70% من القضايا التي عرضت عليها.

وتكشف المؤشرات التي تقيس الفجوة بين الذكور والإناث في التعليم إلى أن مصر تحقق تقدماً في القضاء على فجوة النوع الاجتماعي، وتعكس درجة عالية من الاستجابة لمبدأ التكافؤ بين الذكور والإناث، فقد زادت مؤشرات الالتحاق بالتعليم بين عامي 1992 و 2002 (معبرا عنها بنسبة الإناث إلى الذكور) من 80.4% إلى 107.1% في المدارس الابتدائية، ومن 79 إلى 93.3% في المدارس الإعدادية، ومن 86 إلى 95.4% في التعليم الثانوي، ومن 52.2 إلى 90.0% في التعليم العالي، وشهدت معدلات الالتحاق بالمدارس تحسناً ملحوظاً خلال نفس الفترة حيث ارتفعت بنسبة 3.7%، 67.8%، 55% في كل من مراحل التعليم الأساسي والثانوي والعالي على التوالي.

لكن رغم ذلك ظلت مصر تحتل مرتبة متدنية بين دول العالم في مجال تمكين النوع الاجتماعي وفقا لتقرير التنمية البشرية لعام 2004⁽¹⁹⁾، إذ احتلت المرتبة 75 من بين 78 دولة أوردها التقرير، وذلك وفقا للمعايير التي تعكس مشاركة المرأة في الحياة المهنية والسياسية، وتتمثل مكوناته في نسبة المقاعد التي تحتلها المرأة في البرلمان (3.6% من إجمالي المقاعد) ونسبة النساء اللاتي يتقلدن وظائف عليا والمديرات (9% من إجمالي) ونسبة النساء اللاتي يحصلن على دخل إلى نسبة الرجال (0.38%).

وتعتبر النساء من الفئات المتضررة من تخفيض حجم القطاع الحكومي المدني في إطار برنامج التصحيح الهيكلي، كما أن القطاع الخاص أقل ميلا لتشغيل النساء نتيجة إجازة الأمومة التي تحصل عليها الأم العاملة بموجب

القانون. وبينما يمنح الدستور للنساء المصريات كافة الحقوق، إلا أن هناك

قصورا في الوعي و الاهتمام بهذه الحقوق نتيجة الأدوار المزدوجة للإناث.

ويوضح تطور مشاركة المرأة في الحياة السياسية اتجاهين مترادفين،

وهما ضعف التمثيل واتجاهه للتضائل مما يعنى تهميشا واضحا لدور المرأة

في التشريع، ففي عام 1986 بلغ عدد النائبات في مجلس الشعب 37 نائبة

(30 منتخبة لمقاعد المرأة، و4 منتخبات، و3 معينات) بنسبة 6.7% من

أعضاء المجلس، وفي عام 1987 -انخفض عدد النائبات إلى 18 (14

منتخبة و4 معينات) بنسبة 4%، وتراجع هذا العدد في عام 1990 إلى

10 أعضاء (7 منتخبات، و3 معينات)، كما تراجع مرة أخرى في عام 1995

إلى 9 نائبات (5 منتخبات، و4 معينات) بنسبة 2.2%، واستمر هذا التمثيل

المتواضع في انتخابات عام 2000 عند 11(6) منتخبات ازداد عددهن أخيراً

إلى 7 منتخبات، و4 معينات)⁽²⁰⁾.

ولم تكن نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشورى أفضل كثيراً، إذ بلغت في

عام 1997 5.7% (بفضل التعيينات) وأخفقت النساء كلية في الفوز بأي مقعد

في التجديد النصفى فى عام 2001، وبالمثل فى انتخابات التجديد النصفى فى

عام 2004.

ويدعم هذا التوجه الحاجة إلى النظر بجدية للدعوة المطروحة بالعودة

لنظام تخصيص مقاعد إضافية للنساء فى المجالس النيابية والمجالس المحلية

لاتقل عن 10% للنهوض بمعدلات المشاركة السياسية للمرأة.

كذلك ظل النهوض بضمانات المرأة في تشريعات الزواج والأسرة يتطور
ببطء فمنذ صدور القانون رقم 100 لسنة 1985 (بعد حكم المحكمة الدستورية
في مايو 1985 بعدم دستورية القانون رقم 44 لسنة 1979 لصدوره بقرار
جمهوري وعدم عرضه على مجلس الشعب) فقد تطلب الأمر خمسة عشر
عاماً حتى أمكن للحكومة استصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 في شأن
تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. وواجه القانون مشكلة
بطء إجراءات التقاضي بوضع قواعد إجرائية في مسائل الأحوال الشخصية
لجميع المواطنين المصريين، وكذلك الأجانب، وإعفاء دعاوى النفقات من
الرسوم في جميع مراحل التقاضي. لكنه لم يقتصر على تيسير الإجراءات،
وإنما امتد لمعالجة بعض المسائل الموضوعية مثل الاعتراف بدعوى التطلق
في الزواج العرفي والتي كانت تثير مشكلة اجتماعية، وحق الخلع الذي يتيح

للمرأة الحق المنفرد في الطلاق دون خطأ من الرجل، وإلغاء الطلاق الغيابي والمراجعة الغيابية، وإنشاء نظام تأميني للأسرة يكون من أهدافه تنفيذ أحكام النفقة للزوجة والأبناء والوالدين.

وتبقى قضية العنف ضد النساء، وهي مثيرة للجدل في حجمها وأبعادها، وأيضاً في دقة البيانات المتعلقة بها منذ كشف المسح الديموغرافي الصحي لمصر عام 1995 عن مدى تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة في الوسط العائلي بنتائج بحثه عن الختان، وضرب الزوجات⁽²¹⁾. وتسعى منظمات المرأة ومنظمات حقوق الإنسان بجهد حثيث إلى المطالبة بالمزيد من الجهود للقضاء على هذه الظاهرة، وحثت لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عند مناقشتها للتقرير الدوري الثالث للحكومة المصرية في 19

يناير 2002، على تبني دراسة ميدانية تقوم بها أجهزة حكومية متخصصة فيما يخص العنف ضد المرأة في الريف والحضر⁽²²⁾. والواقع أن الحاجة ماسة لإجراء مثل هذه الدراسة، وبذل مزيد من الجهد لوضع حد لها، لكن الثابت أيضاً أن الحكومة لا تدخر وسعاً في التصدي لأشكال العنف الصادر عن المجتمع، إذ جرى تغليظ العقوبات في جرائم خطف الأنثى، كما جرى في العام 1999 إلغاء المادة (291) من قانون العقوبات التي كانت تتيح عدم معاقبة المغتصب إذا تزوج من ضحيته زواجاً شرعياً، بما كان يسمح بالإفلات من العقوبة. بينما استمرت بعض مظاهر العنف الصادر عن مؤسسات الدولة وأبرزه اعتقال نساء من أسر المطلوبين كرهائن لإجبار المطلوبين على تسليم أنفسهم على نحو ما سبقت الإشارة⁽²³⁾.

حقوق الطفل :

يكفل دستور 1971 في مادته العاشرة حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، ويرتب على الدولة التزاماً بحماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، كما يرتب في مادته السابعة عشرة التزام الدولة بتوفير خدمات التأمين الصحي والتأمين الاجتماعي للأطفال، كما صدقت الحكومة المصرية على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وقد عززت الدولة خلال العقدين الأخيرين من اهتمامها برعاية الطفولة وحماية النشء، وخاصة من أجل حمايتهم من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية لسياسة الخصخصة وإعادة التكيف الهيكلي، وتعززت هذه الجهود برعاية السيد رئيس الجمهورية والسيدة قرينته بإعلان عقد حماية الطفل المصري في عام 1989، ووثيقة حقوق الطفل المصري في عام 1991، وإعلان العقد الثاني لحماية الطفل في عام 1999، كما أصدرت الدولة في عام 1996 القانون رقم 12 الخاص بحقوق الطفل ولائحته التنفيذية، والذي كفل العديد من حقوق الطفل الأساسية في حمايته والحفاظ على حياته وتنمية قدراته ومواهبه وتأمين خدمات الصحة والعلاج والغذاء والتعليم والتدريب وتنمية المهارات والرعاية الاجتماعية والعمل على الحد من ظاهرة عمل الأطفال فمدت الدولة مظلة التأمين الصحي إلى طلاب المدارس، ثم إلى المواليد منذ لحظة تسجيلهم، ورعت العديد من المشاريع الصحية لإيجاد مؤسسات صحية متخصصة في مجال الرعاية الصحية للطفل، ونشرت مراكز لرعاية الأمومة

والطفولة وتقديم الاستشارات الصحية عبر الوحدات والمراكز الصحية المنتشرة في مختلف الأقاليم.

وحرصت الدولة على الحفاظ على مجانية التعليم، خاصة في مرحلة التعليم الأساسي، وجدد السيد رئيس الجمهورية في مطلع يناير عام 2005 تأكيده على حرص الدولة على المحافظة على مجانية التعليم، كذلك عملت الدولة على تضيق الفجوة في التعليم بين الذكور والإناث، وبين المناطق الحضرية والريفية، والاهتمام بإصلاح العملية التعليمية وتوفير مدخلاتها الأساسية وزيادة المخصصات في الموازنة العامة للدولة.

وتميز عام 2004 باستمرار الجهد من أجل رعاية الطفولة، وخاصة في مجالات رعاية الإناث والفتيات ضمن تشابك الاهتمام بين قضايا الطفل والمرأة، وبمشاركة الوزارات المعنية والهيئات التنفيذية المختصة وبعض مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة، والتي تعتمد على إشراك القطاعات المستهدفة بفاعلية في تنفيذ هذه المشاريع.

وتمثل ذلك في العناية بمشاريع مستمرة ومشاريع تجريبية للمجلس القومي للأمم و الطفولة تنتظر تعميمها في الأقاليم، من بينها مبادرة تعليم البنات الهادفة لإيجاد المدارس الصديقة للفتيات، والمشروع القومي لمناهضة ختان الإناث، ومشروع رعاية وتنمية المواهب، ومشروع رعاية الفتيات من ذوات الاحتياجات الخاصة، والمشروع القومي لحماية النشء من أضرار المخدرات، ومشروع صحة الفتيات، وبدء العمل لإيجاد استراتيجية قومية لرعاية الأطفال بلا مأوى، والمشروع التجريبي لحماية حقوق الطفل العامل المطبق تجريبياً في منطقة منشية ناصر بالقاهرة، واستمرار الاهتمام بمدارس

التربية الفكرية التي تعنى بتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة وتدريبهم مهنيًا وإدماجهم في سوق العمل بمشاركة وزارة التربية والتعليم والمستهدف تعميمه في كافة المحافظات.

غير أن العام قد شهد بروز العديد من الدعوات والمطالب لإجراء تعديلات تشريعية معينة، ومنح الاهتمام لظواهر لا تزال تؤرق الرأي العام، كان من أكثرها جذباً لاهتمام الرأي العام قضية أطفال الشوارع، سواء بسبب حجم الظاهرة، والتي تقدرها بعض المصادر بنحو 3 ملايين طفل يعيشون على الأرصفة ومحطات السكة الحديد وبعض المناطق العشوائية وأسفل الكبارى والأماكن الخربة، أو بالمخاطر الفظيعة التي يتعرضون لها بدءاً من إدمان المخدرات الرخيصة الفتاكة والتي ينتج عنها وفاة بعضهم في سن مبكرة للغاية، إلى استغلالهم في ترويج المخدرات، إلى تعرضهم للبغاء والاعتداء الجسدى والجنسى، وصولاً إلى انحرافهم إلى الإجرام⁽²⁴⁾.

ومن بين هذه القضايا التي أثارت قلق الرأي العام كذلك، الاعتداء الجنسي على الأطفال التي فجرتها قضية أطفال حضانة نورهان بمنطقة حدائق المعادي بالقاهرة، والتي اتهم فيها صاحب الدار واثنين آخرين بانتهاك براءة أطفال الحضانة تحت سن الخامسة والاعتداء عليهم جنسياً مع تعذيبهم وترهيبهم لمنعهم من إبلاغ أسرهم.

وقد باشرت النيابة العامة في مطلع أبريل بلاغ آباء ثلاثة من الأطفال الضحايا الذين أكد تقرير الكشف الطبي الأولى عليهم وقوع الاعتداء، غير أن تقرير الطب الشرعي اللاحق بعد أربعة أيام أفاد بعدم وجود علامات تؤكد وقوع الاعتداء، وأصدر النائب العام قراراً بحفظ التحقيق في 17 أبريل، وبادرت

ثلاثون من المنظمات الأهلية المهمة بتكليف لجنة غير رسمية من أطباء متعاونين مع مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب بتوقيع الكشف الطبي على الأطفال ومناظرتهم، وضمت كبير خبراء الطب الشرعي سابقاً، وأستاذين بكليات الطب بجامعة الأزهر والقاهرة، وأفاد تقريرهم أنهم قاموا بالفحص الإكلينيكي والتخطيط الكهربائي لـ "عضلة الشرج" وتحاليل طبية للأمراض التناسلية فضلاً عن الفحص النفسي، وأكد التقرير وقوع الاعتداء على الأطفال بغض النظر عن شخص المتهمين، كما أكد الأطباء استعدادهم للإدلاء بشهادتهم وقتما يطلب منهم ذلك⁽²⁵⁾.

وقد استجاب النائب العام قبل نهاية أبريل لإعادة التحقيق في القضية غير أن أسر الأطفال والمنظمات المهمة أبلغت قراراً ثانياً من نيابة المعادى بحفظ التحقيق في منتصف أغسطس.

وقد استمرت تداعيات القضية حتى نهاية العام، في ضوء النظر في دعوى تقدم بها المتهمون الثلاثة بتهم البلاغ الكاذب والسب والقذف ضد آباء الأطفال الثلاثة، وقد قضت محكمة جناح المعادى في نهاية ديسمبر ببراءة الآباء من التهم، وأعربت في حيثياتها عن اقتناعها بصدق الواقعة محل البلاغ، مما حفز المنظمات الأهلية لإعادة المطالبة بفتح التحقيق في القضية⁽²⁶⁾.

وكان لتفجر القضية أبلغ الأثر لوقوعها بعد عدة أشهر من اتهام أحد الضباط المشرفين على دار المؤسسة العقابية للأحداث في المرج بالقبولية في نهاية عام 2003 بمعاينة الأحداث أمام زملائهم بالاعتداء عليهم جنسياً⁽²⁷⁾.

كما تزايدت الدعوات من أجل اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لإعادة تأهيل دور رعاية الأحداث، وخاصة بعد مناقشة لجنة الشؤون الدينية

والاجتماعية والأوقاف بمجلس الشعب خلال عام 2004 تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن أداء دور الرعاية الاجتماعية للأحداث عن عام 2002⁽²⁸⁾، والذي أشار لوقوع العديد من المخالفات المالية والإدارية، وعكس أيضاً ضعف الدور الرقابي والإصلاحى الذي تلعبه المؤسسات التنفيذية في هذا الإطار، ومن ذلك قلة عدد دور الرعاية وانعدامها في 12 محافظة، وندرة دور الاحتجاز المؤقت للفتيات التي تبلغ ثلاثة فقط، ولا توجد أي منها في كافة محافظات الوجه القبلي.

وأفاد التقرير بأن دور مكاتب المراقبة الاجتماعية لا يمتد لدراسة البيئة الطبيعية للحدث وحالته ودوافعه الذي توجبه المادة 227 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، وقلة عدد الأخصائيين الاجتماعيين وعدم تلقيهم للبيانات الكافية عن الأحداث، وضعف مخصصات انتقالهم، وعدم كفاية الجهاز الوظيفي للعب دور الرعاية اللاحقة والمتابعة.

كما أفاد التقرير بمخالفة دور الرعاية للمواد 211 و212 و213 و215 و 218 من لائحة قانون الطفل، وهي المواد الخاصة بالرعاية النفسية والتعليمية والتدريب المهني والرعاية الرياضية والثقافية.

وقد دأبت منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية على الدعوة إلى رفع سن المساءلة الجنائية للأطفال في مصر (7 سنوات)، وإلى تعديل قانون الطفل باتجاه كفالة ضمانات حماية أكثر عملية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا لوضع معيار جوهري إضافي للتفريق بين نوعية العقوبات المفروضة على الأحداث في سن الخامسة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة، ووجوب انتداب محام للمتهمين من الأحداث في كافة القضايا.

وبينما رحبت منظمات حقوق الإنسان بقرار وزير الداخلية بالفصل بين الأحداث والبالغين في أقسام الشرطة ومراكز الاحتجاز، فإنها دعت إلى الحد من سلطة أجهزة الشرطة في توقيف واحتجاز الأطفال المشردين، مطالبة بتأسيس جهاز خاص لمعالجة القضية.

كذلك برزت دعوات المنظمات غير الحكومية بتعويض النقص في توفير تغذية الأطفال الضرورية، وكان من بين القضايا المثارة مسألة نقص الألبان المدعمة للأطفال وندرة الألبان غير المدعمة لفترة دامت ثلاثة أشهر، وكذا قضية نقص فيتامين " أ " ويود الحديد لدى شريحة واسعة من الأطفال والتي أوردتها تقارير منظمة اليونيسيف التي أشارت أيضاً إلى وفاة 55 طفلاً من كل 1000 طفل تحت سن الخامسة نتيجة سوء التغذية وارتفاع وفيات المواليد من أمراض الإسهال إلى 125 طفلاً يومياً، وإصابة 11% من الأطفال بأمراض الأنيميا من صغار السن⁽²⁹⁾.

كما ثارت شكاوى بشأن إهمال الرعاية الطبية للأطفال في المستشفيات بلغت ذروتها ببلاغ والد الطفلة "إنجي محمد كريم" عبر الصحف إلى النائب العام في ديسمبر بسرقة كلية طفله خلال التدخل الجراحي في حالتها الصحية⁽³⁰⁾.

وفي مواجهة ظاهرة عمالة الأطفال، دعت منظمات حقوقية إلى تعديل المادة 103 من قانون الطفل الخاصة بمناهضة عمل الأطفال والحد من مخاطره، بحيث تشمل الأطفال العاملين في القطاع الزراعي الذين يمثلون 75% من ظاهرة عمل الأطفال في مصر، ولا سيما بعد انقلاب سيارة نقل 45 طفلاً خلال عودتهم من العمل في الحقول الزراعية في مطلع أبريل، أودت

بحياة 3 منهم على الفور، ونقل 5 إلى المستشفى في حالة حرجة، وأصيب
الباقون بإصابات متفرقة، وبينهم 18 فتاة⁽³¹⁾، فضلاً عن مطالب المنظمات
بضرورة حمايتهم من عنف مقاولي الأنفار ضدهم خلال العمل، وتعرضهم
للمبيدات السامة والمسرطنة.

كما امتدت الدعوة كذلك لحماية الأطفال العاملين في الكسارات
والمحاجر ومحال القطن، ومجابهة ظاهرة العنف الأسري المرتبط بالظاهرة
لإجبار الأطفال على العمل، وخاصة الفتيات اللاتي يتم التضحية بتعليمهن
مقابل القدرة على سداد تكاليف تعليم الذكور.

الفصل السادس

التوصيات

التوصيات

أظهر نشاط المجلس فى الميادين المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أظهرت الشكاوى العديدة التى جرى استعراضها وتحليلها فى الفصل الرابع من هذا التقرير أن الأمر يحتاج إلى اتخاذ عديد من الإجراءات يقع بعضها فى نطاق اختصاص السلطة التشريعية كما يتصل بعضها الآخر فى نطاق اختصاص السلطة التنفيذية بوزاراتها وهيئاتها المختلفة، لذلك رأينا أن نجتمع هذه الإجراءات المقترحة أو السياسات التى تصدر عنها فى إطار بيان بالتوصيات التى رآها المجلس ، سواء منها ما تم رفعه إلى جهات الاختصاص خلال عام 2004 ، أو تلك التى لا تزال الدراسة فى شأنها داخل المجلس وفى لجانها المختلفة ، وذلك تمهيداً لإصدارها وإبلاغها للجهات المعنية .
أولاً : توصيات لتعزيز حماية الحق فى الحياة والأمان الشخصى :

1- يجدد المجلس توصيته بإنهاء حالة الطوارئ ، وهى الحالة الممتدة حالياً حتى نهاية مايو 2006 - وذلك للأسباب التى أعلنها المجلس حين أصدر توصيته الأولى بذلك ، ويؤكد المجلس أنه إذ يجدد هذه التوصية يرى أنها الآن أوجب وأدعى للتعجيل بها ، حتى تتم المشاركة الشعبية فى الاستفتاء على تعديل نص المادة 76 من الدستور، ثم فى انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء مجلس الشعب فى جو من الحيادة والاطمئنان والالتزام بحدود النظام القانونى العادى، ولم يغيب عن المجلس أن مصر والمنطقة العربية والعالم كله يواجه مرحلة بالغة الدقة من الناحية الأمنية فى ظل انتشار ظواهر العنف والإرهاب،

ولكنه يؤمن بأن محاربة تلك الظواهر يجب أن يتم بالكفاءة والفاعلية المطلوبة في إطار النظام القانونى العادى ويتعاون وتنسيق بين مؤسسات الدولة المختلفة ، وإن استمرار حالة الطوارئ من شأنه أن يشيع بين المواطنين إحساساً بالغبية وإغراء بالابتعاد عن المشاركة فى العمل العام بجوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهو ابتعاد من شأنه أن يؤثر تأثيراً سلبياً وضاراً على فرص تنمية المجتمع وتحقيق تقدمه.

2- يقترح المجلس إصدار قرار من رئيس الجمهورية بتصفية أوضاع المعتقلين، وعلى وجه الخصوص الحاصلين منهم على أحكام قضائية بالإفراج عنهم من محاكم أمن الدولة العليا (طوارئ) أو أية جهة قضائية أخرى ، وكذلك المعتقلين من ذوى الحالات الصحية السيئة والمتدهورة .

وتظهر الحاجة إلى التعجيل بإصدار هذا القرار خاصة أن مصر مقبلة على إجراء استفتاء على تعديل المادة 76 من الدستور، ثم إجراء انتخابات لمجلس الشعب خلال الربع الأخير من هذا العام 2005 .

3- إصدار تشريع يضع ضوابط إجرائية وموضوعية لنظام الحبس الاحتياطى حتى لا يتحول إلى نظام خارج على قاعدة البراءة الأصلية للمتهم بالمخالفة الجنائية، ومخالف لقواعد الشرعية الجنائية. كما يجب النظر فى تأكيد حق المتهم المحبوس احتياطياً والذي تثبت برأته بحكم نهائى فى المطالبة بالتعويض.

ثانياً : توصيات بشأن تطوير الجهاز العقابى المصرى (السجون) :

لاحظ المجلس من خلال الزيارات التى قام بها أعضاؤه لعدد من السجون والحوارات العديدة التى دارت بين هؤلاء الأعضاء وبين المسجونين والمحتجزين تحقيق تقدم فى جوانب عديدة من أوضاع تلك السجون، من مظاهرها رفع الحاجز السلكى الذى كان يفصل بين المسجون وزائريه، وكذلك زيادة حجم ونوع الأنشطة الاجتماعية والرياضية والإنتاجية المتاحة للمسجونين وذلك كله فى إطار القيود التى يفرضها نقص الإمكانيات والموارد المالية، كما لاحظ أن أكثر المسجونين - فى السجون التى تمت زيارتها - لم تكن تبلغ فى كثرتها مبلغ العموم حول المعاملة التى يلقونها من القائمين على إدارة السجن، ومع ذلك فثمة حالات غير قليلة من تعرض المسجونين لأوضاع ونظم نقل عن مستوى المعاملة الإنسانية الواجبة أو التى يفرضها الدستور والقانون فى مصر كما تفرضها التزامات مصر الدولية، وفى مقدمتها ازدحام بعض العنابر بأعداد كبيرة من المسجونين ازدحاماً يقترب فيه العناء الذى يواجهه المسجون من حالة "استعمال القسوة" فى مواجهته .

ولذلك يوصى المجلس - فى هذا الصدد - بما يلى :

1- إنشاء نظام قاضى الاشراف على التنفيذ، وخاصة الاشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فى السجون ، ويناظر به مراقبة تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح ولمبادئ الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، والتأكد من تحقيق العقوبة لهدفها الإصلاحى وهو تأهيل المسجون حتى يعود إلى المجتمع عضواً صالحاً ومنتجاً .

مستعيناً فى أداء مهمته من متابعته المستمرة لبرامج التأهيل ، وما يصله من شكاوى وتقارير عن حالة السجن والمسجونين .

2-أجازت المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية لأعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية زيارة السجن العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية والاطلاع على دفاتر السجن وسماع شكاوى المسجونين، كما نصت المادة 43 على حق كل مسجون فى أن يقدم فى أى وقت شكوى كتابية أو شفوية تبلغ فوراً إلى النيابة العامة، وأجازت لكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة الذى يجب عليه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس والإفراج عنه وتحقيق الواقعة. غير أن الواقع العملى أسفر عن عدم فاعلية نص المادتين (42 ، 43) من قانون الإجراءات الجنائية إذ أصبحت زيارة أعضاء النيابة العامة للسجون مجرد إجراء روتينى لا يحقق الهدف الحقيقى من الزيارة. ولا تقوم الجمعيات العمومية للمحاكم الابتدائية بتكليف أى من قضاتها بزيارة السجن، ولا يجرؤ - من ناحية أخرى - أى مسجون بتقديم شكوى لمأمور السجن لابلغها للنيابة العامة.

3-العمل على تفعيل المادتين (42 ، 43) من قانون الإجراءات الجنائية السابق ذكرهما - إلى أن يصدر تشريع بتنظيم أحكام قاضى الإشراف على التنفيذ - وذلك بقيام أعضاء النيابة العامة بالتفتيش الدورى وغير

الدورى على السجون وسماع شكاوى المسجونين ، وكذلك دعوة الجمعيات العمومية للمحاكم الابتدائية بتخصيص بعض قضاتها للإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فى الحدود المنصوص عليها فى المادتين المشار إليهما.

4- تأمين الالتزام الكامل بفتح السجون بغير استثناء أمام زيارة أهالى السجناء، والتنفيذ الدقيق للأحكام القضائية الصادرة بعدم قانونية قرارات وزارة الداخلية بإغلاق بعض السجون أمام الزيارة، (وقد كان المتكرر موضع شكاوى عديدة من السجناء وأهلهم).

5- أن تمتد سلطة النيابة العامة إلى تفتيش زيارة أماكن الاحتجاز التى خول القانون وزير الداخلية سلطة تحديدها (مثل مقار مباحث أمن الدولة ومعسكرات قوات الأمن) دورياً أو بناءً على شكوى دون حاجة استصدار إذن من المحامى العام.

6- اتضح أن كثيراً من المؤسسات العقابية لم تعد صالحة للمعيشة الآدمية، ومن ثم يتعين إصلاح "البنية الأساسية" لتلك المؤسسات بما يتناسب مع المعايير الدولية فى هذا الصدد.

7- كما يجب إعادة النظر فى نظام التغذية، من حيث كمية الغذاء ونوعه، وزيادة العناية بالرعاية الطبية وتمكين السجناء من الحصول على حقوقهم فى التعليم والدراسة وما يقتضيه ذلك من السماح بدخول الكتب الدراسية والادوات المكتبية .

ثالثاً : توصيات من أجل منع التعذيب :

1- تعديل نص المادة (126) من قانون العقوبات لكي تتواءم مع نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي انضمت اليها مصر عام 1986 ودخلت حيز النفاذ فى عام 1987 ، بحيث يمتد نطاق التعذيب الذى يعتبر جناية فى القانون إلى :

- تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أو لغرض آخر كالانتقام أو تصفية الحسابات أو مجاملة بعض أصحاب النفوذ وغيرها.

- تعذيب غير المتهم لحمل المتهم على الاعتراف، أو الإدلاء بمعلومات حول المتهم .

- أن يشمل تعريف التعذيب أى اعتداء بدنى أو نفسى.

- معاقبة الموظف أو المستخدم العام إذا قام بالتعذيب بنفسه أو أمر به، أو اقتصر دوره على مجرد التحريض أو الموافقة أو السكوت أو التواطؤ على عملية التعذيب.

2- التوجيه بإعداد تشريع يقر حق المدعى المدني فى الادعاء المباشر أمام محكمة الجنايات فى جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، أو جرائم التعذيب، وإلغاء القانون رقم 121 لسنة 1956 الخاص بتعديل المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية، والذى يحصر الحق فى رفع الدعوى العمومية ضد الموظفين العموميين ومن فى حكمهم ومنهم ضباط الشرطة فى النيابة العامة، والعودة للنظام القديم الذى كان يمنح المجنى عليهم حق الادعاء المباشر.

3- ضرورة تصديق الحكومة المصرية على الإعلانين المشار إليهما في المادتين (21 و 22) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب واللذين بمقتضاهما يمكن للجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة أن تبت في الشكاوى المقدمة من دول وأشخاص تتعلق بانتهاك مصر لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية . إن التصديق على هذين الإعلانين سيكون دليلاً على أنه ليس لدى الحكومة المصرية ما تخشاه في المستقبل في مجال التزامها بتجريم التعذيب وإساءة المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز المختلفة، وهو ما سبقتنا إليه دول عربية شقيقة مثل: البحرين ولبنان وتونس والأردن.

4- تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يعطي المتهم الحق في الاستعانة بمحام في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبي أثناء سؤاله في أقسام الشرطة.

كما يجب اتخاذ تدابير وقائية لتقليل احتمالات التعذيب داخل مراكز الاحتجاز المصرية، ومنها: وضع حد لعزل المحتجزين ومنعهم من الاتصال بالعالم الخارجي، من خلال الحفاظ على حق المحتجز في ألا يحتجز إلا في مكان مخصص لذلك الغرض معترف به رسمياً بموجب أمر احتجاز سار، علي أن يراعي قرب ذلك المكان، إن أمكن، من محل إقامته .

5- ضرورة تعزيز التعاون بين المجلس القومي لحقوق الإنسان ووزارة الداخلية تجاه شكاوى منظمات حقوق الإنسان المصرية، وذلك من خلال التعاون معها والتحقيق في جميع البلاغات المقدمة منها إلى النائب العام ووزير

الداخلية، وتزويدها بالمعلومات ونتائج التحقيقات، وتمكين مندوبيها من تقدر أحوال السجون ومراكز الاحتجاز المختلفة وزيارة أقسام الشرطة.

رابعاً: توصيات بشأن حالات الاختفاء القسرى :

- ضرورة العمل على اقتراح تشريع يتضمن المبادئ والأهداف الواردة بقرار الجمعية العامة رقم 133/47 المعتمدة فى 1992/12/18 المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى .

- تعديل القانون رقم 157 لسنة 1968 والقرارات المنفذة له والخاص بسلطة وزير الداخلية فى تحديد أماكن السجون والاحتجاز للمعتقلين والأفراد، حيث إن الممارسة العملية شهدت توسعاً كبيراً فى هذا الشأن، من صور احتجاز الأفراد بمكاتب ومباني مباحث أمن الدولة ومعسكرات قوات الأمن بالمحافظات التي لا تخضع للتفتيش أو الرقابة، كما لا تتوافر أي سجلات بشأن الأفراد المحتجزين فيها ومدد احتجازهم .

خامساً: توصيات لتنظيم المنع من السفر :

النظر فى أن تنظم قواعد المنع من السفر فى "قانون" وليس فى أداة أدنى مثل قرارات وزير الداخلية والتي قضت المحكمة الدستورية العليا فى عام 2000 بعدم دستورتها لتعارضها الواضح مع المنصوص عليه فى الدستور ، ويمكن إدخال هذه القواعد ضمن قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أنه هو

الذي يعالج أوامر ضبط وإحضار المتهمين وتفتيشهم وحبسهم احتياطياً فيتوجب أن يعالج أوامر منعهم من السفر وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

1- أن تختص النيابة العامة دون غيرها بإصدار أوامر المنع من السفر بالنسبة للمتهمين في الجنايات والجنح.

2- أن يصدر الأمر بالمنع من السفر من النائب العام أو النائب العام المساعد أو المحامين العامين كل في دائرة اختصاصه، ويخطر الممنوع من السفر بقرار المنع.

3- أن يخضع الأمر لرقابة القضاء كأن يعرض الأمر بالمنع من السفر والأسباب التي بني عليها خلال مدة محددة على محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن، وتصدر المحكمة قراراً إما بإلغاء الأمر بكفالة أو بغير كفالة وإما بالاستمرار فيه أو بتعديله ، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة ومن صدر الأمر ضده.

سادساً: توصيات لإقامة عدالة ناجزة:

1- إن أهم أسباب تباطئ التقاضى هو تراكم القضايا أمام المحاكم ، فقط أصبح واضحاً أن عدد القضاة الموكول إليهم الفصل فى القضايا لا يتناسب البتة مع كم القضايا المنظورة أمامهم ، وإنها زادت إلى الحد الذى أثقل كاهل القضاة وأسر على مستوى الأداء القضائى فى حالات غير قليلة .

ولهذا يوصى المجلس بتوفير العدد المناسب من القضاة لمواجهة تزايد عدد لقضايا على إنه لابد أن يواكب ذلك تأهيل القضاة تأهيلاً فنياً يتناسب مع جلال الوظيفة التي يشغلونها ويمكنهم من الفصل فى القضايا المعروضة عليهم دون تسرع يهدر الضمانات أو إبطاء يضعف العدالة ، وهو الأمر الذى يتطلب زيادة فاعلي المركز القومى للدراسات القضائية وتطوير مناهجه وإدراج أحكامه فى قانون السلطة القضائية .

2- إن إصلاح الأجهزة المعاونة للقضاء يعتبر عاملاً هاماً فى إقامة عدالة ناجزة سواء تعلق ذلك إدارة الخبراء أو بأمناء السر أو بالمحضرين ، وذلك بتأهيلهم تأهيلاً جيداً لرفع مستوى أدائهم الوظيفى وإحكام الرقابة على أعمالهم .

3- النظر فى إنشاء شرطة قضائية تخصص فى تنفيذ الأحكام ، وحفظ النظام فى دور المحاكم ، واستيفاء ما تطلب النيابة العامة استيفاءه من المحاضر التى تعرض عليها ، والإشراف على أماكن تنفيذ قرارات الحبس الإحتياطى .

4- وفى شأن المعالجة التشريعية يوصى المجلس بما يلى :

أ. تيسير إجراءات الإعلان بالأوراق القضائية والحد من أسباب انقطاع سير الخصومة ، واستئناف سيرها بإجراءات مبسطة.

ب. زيادة حالات الأحكام الإنتهائية التى لا يجوز استئنافها إما لضالة قيمتها أو لطبيعة النزاع .

ج. تبنى نظام جيد لإعداد القضية وترتيب مستندات الخصوم وأوجه دفاعهم قبل عرضها على المحكمة ، حتى لا يتكرر تأجيل نظر القضايا أمام المحاكم لمجرد إعدادها للفصل فيها وقد يتطلب ذلك العودة إلى نظام " قاضى التحضير " مع معالجة أسباب عدم فاعليته فى الماضى .

د. إيجاد وسائل بديلة لفض المنازعات ، مثل التوسع فى نظام الأوامر الجنائية - فى القضايا الجنائية - وتبنى نظام التوسط وتفعيل نظام التحكيم فى شأن المنازعات المدنية وفى هذا الصدد يتعين النظر فى معالجة أوجه القصور التى تهيئ عمل لجان فض المنازعات التى تثور بين الوزارات وبين الأشخاص ، ووضع نظام قضائى خاص بالمنازعات المدنية والتجارية صغيرة القيمة ، بحيث يتم نظر هذه المنازعات والفصل فيها بإجراءات مبسطة قليلة التكاليف .

هـ. معالجة إشكالات التنفيذ بحيث ينص صراحة على عدم جواز الإشكال فى تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى أمام المحاكم العادية ، وكذلك يجب أن تنتظر محكمة واحدة جميع إشكالات التنفيذ ، سواء أكانت موضوعية أم شكلية ، حتى لا تنتشت منازعات التنفيذ فى الحكم الواحد أمام عدة محاكم كما هو الحال فى القانون القائم .

سابعاً: توصيات لمعالجة انتهاك حقوق المصريين بالخارج:

فى ضوء ما تكرر خلال الفترات الأخيرة من تعرض فئات من المصريين لانتهاكات صارخة لحقوقهم وحرّياتهم حال إقامتهم بدول أجنبية (عربية وغير عربية) وذلك فى أحيان كثيرة بالمخالفة لقوانين تلك الدول أو للاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، بحيث أصبح المصرى المقيم فى الخارج يشعر بالحرمان من الحماية الكافية والفعالة، لذلك رأى المجلس التوصية بما يلى:

1- تنظيم عمليات السفر والهجرة من خلال عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول المستقبلية للعمالة تتضمن ضوابط ومعايير تحفظ حقوق العمالة المصرية بتلك الدول .

مما يقتضى من الوزارات المعنية - القوى العاملة، والتجارة الخارجية، والصناعة، والخارجية- توفير معلومات وقاعدة بيانات حول حالات الفئاض والعجز فى مجال الاستخدام وتسفير العمالة المصرية للخارج، وإبرام عقود عمل على نحو يضمن حقوق العامل المصرى .

2- العمل الجماعى مع ممثلى تلك الحكومات والسماح لممثلى منظمات ومؤسسات المجتمع المدنى بإيفاد بعثات لتقصى الحقائق بشأن أوضاع وظروف عمل ومعيشة العاملين المصريين داخل تلك البلدان .

3- تفعيل مكاتب العمالة المصرية بدول الخليج والدول الأخرى لضمان أدائها لدورها والتصدى لانتهاكات حقوق العمال المصريين بدول الخليج .

4- العمل على توحيد القوانين والقرارات الخاصة بالمؤسسات العاملة فى مجال تسفير العمالة المصرية بالخارج .

5- ضرورة العمل على عقد اتفاقيات عمل عربية موحدة تنظم الهجرة الى البلاد العربية وضمان حقوق العمال الأجانب بكل دولة .

6- بناء منظومة متكاملة لرعاية المصريين في الخارج تكون بمنزلة شبكة أمان أو السند القوي الذي يستندون إليه ويرعاهم ويشد أزهرهم ويحميهم عند الضرورة ويتصدى للدفاع عنهم عند اللزوم، وذلك على نسق أنظمة الرعاية المتكاملة التي تطبقها أغلب الدول الآسيوية على رعاياها المغتربين .

7- تقتضي طبيعة المشكلات التي يتعرض لها المصريون في الخارج العمل على إنشاء صندوق رعاية المصريين بالخارج.

على أن يهدف هذا الصندوق لتوفير مزيد من الرعاية للمواطنين المغتربين بالخارج، والتي لا توجد مصادر أو صناديق لمواجهةها عن طريق التكافل الاجتماعي، وبصفة خاصة في الحالات التالية :

- توفير جانب من الرعاية القانونية عند الضرورة بالنسبة للقضايا - غير التجارية - التي ترتبط بشكل مباشر بالمسائل المتفرعة عن الإقامة والعمل في موطن الاغتراب.
- مواجهة المتطلبات الأساسية والضرورية الناجمة عن الحوادث والكوارث المفاجئة التي يتعرض لها بعض المصريين المغتربين (حروب أهلية - اضطرابات سياسية واسعة النطاق... وغيرها).

8- توفير الإعاشة المؤقتة للمصريين المرحلين من الدول التي يوجدون بها في حالة عدم توافرها.

9- تجهيز ونقل جثمان المتوفين إلى أرض الوطن، وفي حالة الدفن محلياً يتحمل الصندوق تكاليف ذلك، على أن يتولى الصندوق استرداد التكاليف من الجهات التابع لها المتوفى في حالة وجود نظام خاص يغطي مثل هذه التكاليف .

10- القيام بتوعية المواطنين العاملين بالخارج بضرورة القيد لدى القنصليات المختصة حتى يمكنها تقديم العون والإرشاد والرعاية عند الحاجة. ثامناً: توصيات بشأن تحسين المعاملة التي يلقاها المواطنون في تعاملهم مع أجهزة الدولة :

1- تحديث اللوائح في المرافق المتصلة بالجمهور بحيث تصدر كل لائحة واضحة متكاملة في وثيقة تحوي كافة التعليمات بصورة لا تحتل اللبس، على أن تحدد المدة الزمنية الملزمة للإدارة لأداء الخدمات، مع إعداد دليل مبسط لإجراءات العمل بكل جهة ولصق لوحات إرشادية في أماكن ظاهرة في صالات العمل توضح خطوات سير العمل بالمرفق والتوقيات الزمنية لإنجازه.

2- تبصير المواطنين إعلامياً بنظم الخدمة من خلال شرح إجراءات إنجاز الخدمات المقدمة للمواطنين ونفقاتها والمستندات المطلوبة وبدائلها.

3- ضرورة مراجعة نظم تقييم الأداء في الجهات الإدارية المختلفة، وتحديد المعايير التي على ضوءها يتم قياس أداء كل موظف حسب طبيعة نشاط كل جهة.

- 4- تطبيق كافة الضوابط الإدارية التي تضمن عدم تقاعس الموظفين عن إنجاز المعاملات في المواعيد المحددة أو تعطيلها دون مبرر، كما تضمن عدم الانحراف في التطبيق مع إنشاء إدارة خاصة بالمتابعة للتحقق من سرعة الإنجاز ودقته، وتقديم تقارير دورية لرئيس العمل.
- 5- وضع بند في تقرير الكفاءة السنوية للموظف العام، يتم فيه تقييم أداء الموظف وسرعة إنجازه لطلبات المواطنين وحل مشكلاتهم.
- 6- ضرورة تعزيز دور الإعلام في التوعية بحقوق الأفراد في تقديم الشكاوى، والإعلان عن الجهات التي يمكنها تلقي هذه الشكاوى.

تاسعاً: توصيات بشأن تمكين الأفراد من حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية :

- 1- تيسير إجراءات صرف المعاش أو المساعدة بما يكفل كرامة المواطنين المستحقين.
- 2- مد كافة حلقات التأمين الاجتماعي الخمس (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة - تأمين إصابة العمل - تأمين المرض - تأمين البطالة - تأمين تكريم أصحاب المعاشات) لتشمل جميع المؤمن عليهم على مستوى كافة النظم التأمينية.
- 3- إعادة النظر بصفة دائمة في الحد الأدنى للمعاش ليكون معادلاً للحد الأدنى للأجور، وإعادة النظر كذلك في أجر الاشتراك في التأمين،

وبالتالي الحد الأقصى للمعاش، على ضوء ما يطرأ من متغيرات مع المحافظة الكاملة على التوازن المالي لصناديق التأمين الاجتماعي.

4- تحقيق التناسق بين التشريعات التي ترعى الفقراء وهي: معاش ومساعدات الضمان الاجتماعي، ومعاش السادات، ومعاش التأمين الشامل، مع تحقيق قواعد العدل والمساواة بين الفئات الفقيرة في المعاملة المالية

5- ضرورة تشجيع رجال الأعمال القادرين على القيام بالمشروعات الخيرية والاجتماعية والصحية والتعليمية بتكريمهم وإعفائهم من قدر معين من الضرائب.

6- زيادة المساعدات الاجتماعية المجمدة التي تصرف دفعة واحدة لاستغلالها في مشروعات اقتصادية ترفع من مستوى الأسرة بحيث تغطي التكاليف الأساسية للمشروع.

7- التوسع في تدريب المواطنين المستحقين القادرين على العمل بالحرف والمهن المختلفة وتحويلهم إلى مراكز التدريب ومساعدتهم على عمل مشروعات إنتاجية تدر الدخل.

8- دعم وتطوير المؤسسات التي تقدم خدمات الطفولة والأمومة فنياً ومالياً سواء الحكومي منها أو التابع للجمعيات الأهلية.

9- استحداث نمط جديد من الرعاية الاجتماعية في صورة نظام المجتمعات المنتجة ليكون مكملاً لنظام الأسر المنتجة، وتعميم هذا النظام تدريجياً في القرى والمناطق العشوائية والفقيرة.

10- وضع استراتيجية لإسكان محدودي الدخل في ظل اقتصاد السوق الاقتصادية تقوم على تشجيع الهجرة للمناطق الجديدة، على أن تكون المساكن في المدن الجديدة بهدف تعميرها.

11- تشجيع إقامة المشروعات الإنتاجية والخدمية الصغيرة لعلاج مشكلة البطالة، وتأجير الوحدات السكنية بشرط ألا تتجاوز القيمة الإيجارية 25% من دخل الفرد، وأن يتم تطوير صناديق الإسكان بالمحافظات بحيث تكون الوعاء المالي الذي يتولى تقديم الدعم للمنتفعين وتكون له موارده الخاصة.

12- عدم طرد الفلاحين من المنازل التي يقيمون فيها، والعمل على تمليكهم إياها، وكذلك وقف الحجوزات و محاضر التبديد التي تحررها بعض الهيئات الحكومية بما يؤدي لحبس الفلاحين بسبب إقامتهم في هذه المساكن، ووقف الإخلاء القسرى للفلاحين من منازلهم لأى سبب إلا بأحكام قضائية مع توفير سكن بديل، أو تعويضات مجزية .

13- تطوير محطات المياه والصرف الصحي بهدف زيادة كفاءتها مع تطوير أسلوب التحكم في مراحل المعالجة المختلفة على أن يركز على المحطات ذات الكفاءة العالية والتي لا تحتاج إلى مساحات كبيرة أو عمالة كثيرة.

14- تطوير المستشفيات العامة وكذلك الوحدات العلاجية بالقرى والمراكز من حيث التجهيزات وطاقم العلاج، مع وضع رقابة حقيقية تحمى المرضى

من الفساد، وتوفير أجور مناسبة للعاملين بتلك الوحدات تمنعهم من استغلال المرضى.

15- التوسع في خدمات التأمين الصحي حتى يظل بحمايته جميع المواطنين، و أن تشمل مظلة التأمين بالأخص جموع العمال والفلاحين، وخصوصاً صغار الفلاحين، والمستأجرين وعمال الزراعة، مع عدم إضافة أعباء جديدة على المواطنين الذين تشملهم مظلة التأمين الصحي.

عاشراً : توصيات لتعزيز حقوق المرأة :

1- ضرورة وضع وتنفيذ خطة قومية للتدخل الإيجابي لدفع المشاركة السياسية للمرأة، يتضمن التأهيل والتثقيف السياسى، ودعوة الأحزاب السياسية لتكثيف دورها فى هذا المجال، كما يشمل النظر بجدية فى إصدار تشريع بتخصيص مقاعد للمرأة فى المجالس النيابية والمحلية لفترة مؤقتة، تكتسب خلالها المرأة خبرة سياسية وتثبت فيها جدارتها، وتنمو خلالها ثقافة مجتمعية تدعم حقوق المرأة فى المساواة والمشاركة السياسية.

2- تعديل بعض التشريعات التى مازالت تتضمن تمييزاً ضد المرأة بالمخالفة لأحكام الدستور، ومنها بعض نصوص قانون العقوبات

المتعلقة بجريمة الزنا وقانون التأمينات الاجتماعية التي تحرم الزوج من حقه في معاش زوجته.

3- إصدار تشريع جديد وشامل للأحوال الشخصية الموضوعية، بدلاً من القوانين السارية التي صدرت منذ أكثر من 80 عاماً، ومنها القانون رقم 25 لسنة 1920، والقانون رقم 25 لسنة 1929 والتعديل الصادر بالقانون رقم 100 لسنة 1985، بما يواكب تطور مكانة و دور المرأة في المجتمع الحديث، ويضمن حقوق جميع أعضاء الأسرة في كافة مراحل العلاقة الزوجية، وذلك في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.

4- الدعوة لإعداد دراسة علمية شاملة على المستوى القومي لظاهرة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري، ووضع سياسات وبرامج لمواجهة هذه الظاهرة، واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لها وتوفير سبل الحماية والرعاية لضحايا العنف.

5- الدعوة لتكثيف البرامج الموجهة للقضاء على الفجوة النوعية في التعليم والعمل وتدريب ورفع مهارات المرأة للالتحاق بسوق العمل، والحصول على القروض الصغيرة، وفتح الأبواب أمام المرأة للتعيين في السلك القضائي في كافة المحاكم العادية والإدارية العليا ومحاكم الأسرة .

حادى عشر : توصيات لتعزيز حقوق الطفل :

1- النظر في رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للطفل إلى خمسة عشر سنة.

2- إلغاء التعامل الأمني مع طفل الشارع باعتباره ضحية لمشاكل يسأل عنها المجتمع بكافة مؤسساته سواء الأسرة أو المدرسة أو المؤسسات الاجتماعية.

3- تجريم عمالة الأطفال الخطرة ومنها عمالة الأطفال بالمحاجر والمصايغ وبالزراعة التي تتعرض للمبيدات الضارة بالصحة وتنظيم عمالة الفتيات بالمنازل.

4- وضع سياسات وبرامج ترعى حقوق الطفل المعاق وتضمن له ممارسة حقه في التعليم والحصول على كافة الخدمات الاجتماعية.

5- وضع تشريع يجرم ختان الإناث صراحة ويدعم التوعية بالأضرار الجسيمة لهذه الممارسة الضارة والتي أعتاد عليها المصريون - مسلمين وأقباط - منذ آلاف السنين.

6- النظر في رفع سن الزواج للفتاة من سن السادسة عشر إلى سن الثامنة عشر وذلك لحماية صحتها الإنجابية ومساها التعليمي.

ثانى عشر : توصيات من أجل تدعيم ثقافة حقوق الإنسان فى مصر :

ويشمل ذلك:

1- الالتزام بإدخال مادة حقوق الإنسان في المقررات الدراسية:

ينبغي أن يكون هناك التزام واضح وصريح من جانب وزارة التربية والتعليم بإدخال ثقافة حقوق الإنسان وفقاً لمفهومها العالمي في إطار المقررات الدراسية بمراحل التعليم المختلفة وخصوصاً مرحلة التعليم الأساسي؛ حيث إنها

المرحلة الأكثر تأثيراً في تشكيل الاتجاهات الأساسية للأجيال القادمة، وأن ينعكس ذلك في مجمل سياسات الوزارة، وخصوصاً تلك المتعلقة بإعداد المعلمين وتحديد مضمون المقررات الدراسية.

2- بالنسبة لمحتوى المقررات أو مضامين الكتب المدرسية المستخدمة في مرحلة التعليم الأساسي، من المقترح الاهتمام بما يلي:

- تخصيص مقرر يعالج ثقافة حقوق الإنسان ومكوناتها وأهميتها في التطوير المجتمعي الشامل من ناحية، وفي التعاون بين الأمم والشعوب وتعزيز الاتجاه السلمي في التعاملات الدولية من ناحية أخرى.
- التأكيد على التوافق بين المرجعية الدولية وكل من المرجعيتين العربية والدينية، وبيان أن أي خلاف بينهما يتعلق بتفسير الحقوق أو طريقة إنفاذها وليس بمضمون الحقوق.
- استخدام الوسائل التدريبية الشيقة في تدريس حقوق الإنسان، سواء داخل فصول الدراسة أو على هيئة حلقات المناقشة المكثفة حول هذا الموضوع، مما يساعد على تحقيق مبدأ مشاركة التلاميذ في العملية التعليمية، والخروج من إسهار وتقاليد التلقين والوعظ.
- الخروج إلى الآفاق الأكثر اتساعاً في تدريس حقوق الإنسان، سواء زمنياً بالتعرض لتقاليد ومستويات احترام حقوق الإنسان في بلدان العالم لإمداد التلاميذ بنظرة مقارنة، أو موضوعياً عن طريق مشاركة رموز من المجتمع المدني في تدريس هذه الموضوعات، أو حتى تنظيم لقاءات مع بعض المؤسسات المعنية بالأمر.

3- فيما يتعلق بإعداد المعلمين وتقييم أدائهم في مجال تدريس حقوق الإنسان، من المقترح الاهتمام بما يلي :

- إدخال مادة حقوق الإنسان ضمن المقررات الدراسية في كليات التربية بأنواعها المختلفة بما في ذلك كليات التربية النوعية ورياض الأطفال، وأن يتضمن برنامج تدريس هذه المادة في تلك المرحلة تدريب المدرسين على التربية على احترام حقوق الإنسان.

- تنظيم دورات خاصة للموجهين والمدرسين الأوائل لتوفير التدريب اللازم لهم لتقويم أداء المدرسين بالنسبة للتربية على احترام حقوق الإنسان، وأن يشمل برنامج التدريب التعرف على أساليب تدريس حقوق الإنسان في الدول المتقدمة.

4- تحسين البيئة المدرسية بما يدعم ممارسة حقوق الإنسان من خلال تنمية روح المواطنة الصحيحة بين التلميذات والتلاميذ، وذلك بتنظيم وتكثيف الأنشطة المدرسية التي يشارك فيها القائمون بالتعليم والإدارة والنشء، والتي يمكن أن يشارك فيها رجال الدين من المسلمين والمسيحيين وقادة الرأي ذوو الاتجاهات الفكرية المتعددة، ومن بين الأنشطة التي يمكن أن يتحقق فيها ذلك: الحفلات والمباريات الرياضية، وصحف الحائط وجمعيات النشاط المتعددة .

المصادر والهوامش

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية

- (1) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، يونيو 2004، ص ص 253، 254.
- (2) جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، بيان صادر في 14 يونيو 2004.

- (3) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بيان صادر فى 2004/11/27 عقب بعثة تقصى للحقائق فى وفاة المذكور.
- (4) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بيان صادر فى 2004/12/1.
- (5) جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بيان صادر فى 2004/10/24.
- (6) جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، بيان صادر فى 2004/12/26.
- (7) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بيان صادر فى 2004/6/9، جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، بيان صادر فى 2004/6/12.
- (8) صحيفة الشرق الأوسط (الدولية)، 11 يونيو 2004.
- (9) جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بيان صادر فى 2004/8/30، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بيان صادر فى 2004/8/30.
- (10) جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، بيان صادر فى 2005/1/12.
- (11) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بيان صادر فى 2004/10/11.
- (12) جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بيان صادر فى 2004/1/25.

- (13) جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بيان صحفى صادر فى 2004/4/5.
- (14) جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بيان صادر فى 2004/4/22.
- (15) جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بيان صادر فى 2004/9/16.
- (16) جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، بيان صحفى فى 2004/5/17.
- (17) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بيان صادر فى 2004/11/9.
- (18) الحقوق المدنية والسياسية بما فى ذلك مسائل التعذيب والاحتجاز: الآراء التى اعتمدها الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفى، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 59 وثيقة رقم 1 طبعة 2003/8 ، يناير 2003.
- (19) جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بيانات صادرة فى 5/4، 5/26، 2004/5/29.
- (20) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بيانات صادرة فى 11/21، 2004/12/20.
- (21) جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بيانات صادرة فى 7/3، 7/4، 2004/7/7.
- (22) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بيان صادر فى 2004/11/9.

(23) جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بيان صادر فى
2004/4/13.

(24) جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء بيانات صادرة فى 1/24،
2004/3/7، 2/18.

(25) جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، بيان صادر فى
2004/3/10.

(26) الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب، بيان صادر فى 2004/5/12.

(27) من أمثلة المنظمات الدولية غير الحكومية، والصحف الأمريكية والدولية
التي تناولت هذا الموضوع أنظر:

* USA Human Rights not Hollow Words, An appeal to President
George W. Bush on the occasion of his re – inauguration. AI
Index 51/012/2005, 19 January 2005.

* US ships AL Qaeda suspects to Arab states, the Christian science
Monitor. July 26 2002

www.csmonitor.com

* US Decries Abuses but Defends interrogations, Washington post,
Dec. 26/2002 P.Ao1.

(28) منظمة مراقبة حقوق الإنسان (HRW) بيانات صادرة فى 5 ،
2004/5/27.

(29) صحيفة الشرق الأوسط، 2004/12/2.

(30) جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بيان صادر فى
2004/4/24.

(31) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بيان صادر فى 2004/12/6.

(32) جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، بيانات صادرة فى 3/9،
2004/3/10

(33) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بيان صادر فى 2004/11/27.

(34) صحيفة نهضة مصر، 2004/10/24.

(35) جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، انظر البيانات الصادرة فى :
2004/6/29 وفى 2004/7/4، وفى 2004/7/20 وفى 2004/5/24،
و2004/5/17.

(36) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بيان صادر فى 2004/3/25.

(37) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوى، يونيو/2004.

(38) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بيان صادر فى 2004/4/27.

(39) صحيفة الشرق الأوسط (الدولية) 2004/8/15.

(40) المصدر نفسه 2004/7/31.

(41) انظر فى تفصيل ذلك: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوى
(يونيو/2004 ص وبيان جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء فى
2004/5/16، وصحيفة الشرق الأوسط (الدولية) 2004/10/21.

(42) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، التقرير السنوى عن حالة حقوق الإنسان فى مصر عام 2004.

(43) جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، تقرير عن ظاهرة الاختفاء القسرى فى مصر.

(44) جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بيان صادر فى 2004/8/17، صحيفة الشرق الأوسط الدولية 2004/3/18، 2004/10/18.

(45) جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بيان صادر فى 2004/5/26 وصحيفة الشرق الأوسط فى 2004/6/10.

(46) جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، بيان صحفى فى 2004/3/11

(47) جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، بيان صادر فى 2004/6/16.

(48) اتحاد الصحفيين العرب، بيان صادر فى 2005/1/1.

(49) تناولت واقعة الاعتداء على د. عبد الحليم قنديل العديد من الصحف المصرية والعربية، ونقابة الصحفيين المصريين، واتحاد الصحفيين العرب، والاتحاد الدولى للصحفيين، ومنظمة صحفيون بلا حدود، وصدرت بشأنها العديد من البيانات من منظمات حقوق الإنسان والأحزاب.

(50) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوى، القاهرة، 1996 ص 278.

(51) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوى، القاهرة 1997 ص 218.

(52) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بيان صحفى صادر فى 2004/4/27.

(53) صحيفة الشرق الأوسط، 2004/4/10.

(54) المصدر نفسه، 2004/10/21

(55) المصدر نفسه، 2004/12/9.

(56) نتائج حلقة نقاشية نظمتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بعنوان "كيف تطلق حرية تشكيل الأحزاب"، 2004/7/21.

(57) بيان مشترك صادر عن جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء والمؤسسة المصرية للتدريب على حقوق الإنسان فى 2004/6/16 عن نتائج حلقة نقاشية مشتركة بعنوان "إلغاء قانون ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية" وتطبيق قاعدة حق كل نقابة فى وضع القانون الكفيل بتنظيم نشاطها.

(58) بيانات صادرة عن عدة منظمات من بينها مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب، الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب، مركز هشام مبارك

- للقانون، جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، مركز حقوق الطفل
المصرى، وذلك خلال شهرى يوليو وأغسطس 2004.
- (59) الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب، بيان صادر فى 2004/9/4.
- (60) صحيفة الشرق الأوسط فى 2004/7/6.
- (61) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوى، يونيو 2004.
- (62) المصدر نفسه.
- (63) صحيفة الحياة الدولية، 2004/12/28.
- (64) موقع الحزب الوطنى على شبكة الإنترنت.
- (65) جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، بيان صحفى صادر فى
2004/5/30.
- (66) صحيفة المصرى اليوم، 2005/1/13.
- (67) النشرة الإخبارية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد 197 – 198
نوفمبر 2004
- (68) صحيفة الشرق الأوسط، 2004/12/3
- (69) الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطى، تقرير ميدانى صادر فى
ديسمبر 2004.

ثانياً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(1) فى تفصيل التزامات الدول الإطراف فى العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انظر التعليق العام رقم (3) بالدورة الخامسة رقم 90، علاء قاعد، الأصل والمكتسب، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 2002، ص 56.

(2) د.كريمة كريم، الحق فى التنمية:دراسة فى الأدبيات النظرية فى (محسن عوض محرر، حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى، الطبعة الأولى، القاهرة 1996، ص 118 – 125.

(3) Dr. Heba Handoussa, poverty Alleviation and poverty Eradication, summary of presentation to UNDP, 16th May, 1999

(4) Social & Economic Development Group, Middle East & North Africa Region, The world Bank, Ministry of planning Gov. of A.R.E, Arab Republic of Egypt, poverty Reduction in Egypt. 29 June 2002.

(5) برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، ومعهد التخطيط القومى، مصر، تقرير التنمية البشرية 2004، اختيار اللامركزية من أجل الحكم الرشيد، القاهرة 2004، ص 74.

(6) د.نجلاء الاهوانى، تحليل أوضاع سوق العمل، وإطار الاقتصاد الكلى، بحث مقدم إلى الندوة الوطنية الثلاثية عن سياسة التشغيل فى مصر، القاهرة 16 ، 17 يناير 2005، ص 6.

(7) المصدر نفسه.

(8) د.سعاد كامل رزق، السياسات المحفزة للتشغيل ونمو الإنتاجية فى القطاع غير المنظم فى مصر، بحث مقدم إلى الندوة الوطنية الثالثة عن سياسة التشغيل فى مصر، القاهرة 17، 16 يناير 2005، ص 6.

(9) د.نجلاء الأهوانى، مصدر سبق ذكره، ص 9.

(10) تصريح السيد أحمد العماوى وزير القوى العاملة والهجرة لصحيفة الأزهر الصادرة فى 11 يوليو 2003.

(11) محمود عبد الفضيل، أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى العالم العربى فى (ممدوح سالم) (محرر) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (فى إطار مشروع حقوق الإنسان والتنمية) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إشكاليات الواقع واستراتيجيات المستقبل، القاهرة 2003، ص 51.

(12) تصريح للسيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية فى مجلس الشعب، صحيفة الأهرام.

(13) د.حسام بدرأوى، حق المواطنين فى الحصول على الرعاية الصحية، ورقة عمل أعدها للمجلس القومى لحقوق الإنسان.

(14) تقرير التنمية البشرية فى مصر 2004، مصدر سبق ذكره ص.

(15) د.حمدى السيد، تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئة بمجلس الشعب عن قضية التأمين الصحى فى مصر.

(16) صحيفة الأهرام 2005/1/21.

(17) تقرير التنمية البشرية فى مصر عام 2004 مصدر سبق ذكره ص106.

(18) صحيفة الأهرام، 2005/1/6 ص25.

(19) تقرير التنمية البشرية فى مصر عام 2004.

(20) انظر:

- تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان

- وانظر أيضا، د.نيفين مسعد، الأداء البرلماني للمرأة العربية، دراسة حالات مصر، سوريا، تونس، التقرير النهائى للندوة، 25 سبتمبر 2004.

(21) انظر موجز نتائج البحث فى مجلة سواسية، العدد (19)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 1998 ص 15، وانظر كذلك هايدى الطيب، العنف ضد النساء: أبعاده وعواقبه، ورقة عمل مقدمة إلى الاجتماع التشاوري الإقليمي حول العنف ضد المرأة التى نظمتها رابطة المرأة العربية بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان وهيئات أخرى، القاهرة، مايو 2003.

(22) تعليق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الدورى الثالث، والتقاريرين الدوريين الرابع والخامس الموحدين لمصر فيما يتعلق بالتزاماتها تجاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (وثيقة رقم A/56/38).

- (23) بيان صادر عن المنظمة المصرية، سبقت الإشارة إليه.
- (24) د.علاء الدين القوصى، فى إطار تحقيق صحفى أعده هانى يونس بعنوان "ومن يحمى أطفال الشوارع"، صحيفة الأهرام 2005/2/4، ص 13.
- (25) مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب، بيان صادر فى 2004/4/22.
- (26) مركز حقوق الطفل المصرى، بيان صادر فى 2004/12/27.
- (27) مركز حقوق الطفل المصرى، بيان صادر فى 2004/4/6.
- (28) صحيفة الأهرام
- (29) مركز حقوق الطفل المصرى، بيان صادر فى 2004/8/10 نقلًا عن منظمة اليونيسيف.
- (30) صحيفة نهضة مصر 2004/10/4.
- (31) مركز حقوق الطفل المصرى، بيان صادر فى 2004/4/14.